

دكتور نصر حامد ابو زيد

**التفكير في زمن التكفير  
ضد الجهل والزيف والخرافة**

الطبعة الثانية

مَكَتبَةُ مَدْبُوْلِي  
الْفَتَاهَرَةُ



(١)

العلم لا يعطيك بعضه حتى تعطيه كُلّك ، فإنْ أنت أعطيته كُلّك ، فانت  
من إعطائه لك البعض على خطر .

إبراهيم بن سيار النظام

(٢)

تُعدُّ الفكرة ، حينَما ، كافرة تُحرّم وتحارب ، ثم تصبِح - مع الزمن -  
مذهبًا ، بل عقيدة وإصلاحًا ، تخطو به الحياة خطوة إلى الأمام .

أمين الخلوي

(٣)

قبائلنا تسترد مفاتنها :

...

خيامُ خيام  
تضليلُ الثرياتُ فيها الأثاثُ الوثير  
ويمرحُ فيها ثبابُ الكلام  
وابوابُها من نحاسٍ تجَرَّ عليه السلاسل  
قبائلنا تستردُ مفاتنها  
في زمان انقراض القبائل !

مريد البرغوثي



من الجامعة، إلى المحكمة،



## مقدمة

---

حين تصدى عبد الصبور شاهين ببراءة جهله الفليطة مدججاً  
بـ«تقرير التكثيري» المشبوء عن الإنتاج العلمي للباحث ، لم يرُّفَّه أن يعترض  
المعترضون على تقريره الذي لا علاقة له بـ«تجديفات التقرير العلمي  
الاكاديمى» . ولم يكن كافياً له المساعدة التي لقيها من عميد كلية ، والذى  
سارع بكتابه تقرير عن كتاب واحد من الإنتاج العلمي - هو كتاب :  
«الإمام الشافعى وتأسیس الأيديولوجية الوسطية» - معززاً  
فيه اتهامات التكثير . ولم يقنع بتثبيت الضغوط التى مارسها هو وأعضاء  
مدرسته فى العرم الجامعى ، والتى أفضت إلى حرمان الباحث من حقه فى  
الترقية إلى درجة «أستاذ» . كل ذلك لم يكن كافياً ، فحمل فضيلته (١)  
الأمر - التكثير - إلى مسجد عمرو بن العاص فى خطبته يوم الجمعة  
٢ / ٤ / ١٩٩٤ م سعياً إلى ما هو أبغض من العقاب الوظيفى .

هذا الرجل الذى يشع نوراً ويتقوى ، وتنعم عيناه وهو يصف سوء  
أحوال المسلمين وتخلفهم الفكرى والحضارى ، لا يحتمل الاختلاف ، ولا  
يقوى على مناهضة الفكر بالفكر ، فيليجاً إلى سلاح العجزة من الجھال  
والصبية ، سلاح «التكثير» . ولأن شاهين ليس فرداً ، بل هو مؤسسة ،  
فقد تداعى إلى نداء «التكثير» كلُّ صبيانه ، من عميد كلية محمد  
بلتاجى إلى آخر أتباعه إسماعيل سالم . وفي حين اكتفى الأول بتقريع

عن كتاب واحد - قاتلًا بما أسماه « التخصص » - فابن التابع الصغير أصدر كتاباً ، وزعم منه طبعتان مجانًا (!) على الطلاب في الجامعة . وأخيراً أصدر الشیخ شاهین كتاباً عن « قصة أبو زید وانحسار العلمانیة في الجامعة » .

وليس مهمًا أن يبحث الإنسان عن سر هذا « التداعی » من قبيلة « دار العلوم » على الباحث ، ولا أقول على كلية الأداب - وإن كان كتاب التابع ينطق بذلك نطقاً لا يحتاج لإثبات - ، كما أنه ليس من الضروري التساؤل عن مصدر هذا « الدعم المالي » الذي يمكن مؤلفاً - للأسف ليس هناك لفظ آخر لوصف الفعل - من توزيع ما « أله » مجاناً . هذا تساؤلات لا مجال لها هنا ، لأن الغایة من هذا « التداعی » واضحة بینة في خطبة الجمعة أيضًا التي تفضل بيلقائها فضيلة الشیخ التابع في مسجد « نور الإسلام » بالهرم ، وطالب فيها باعترافه في كتابه بإيقامه دعوى مباشرة ضد الباحث بهدف إثبات « الردة » .

لكن الأخطر من ذلك ليس ما قاله الشیخ في مواعظه ، ولا ما طالب به التابع في خطبته ، بل المباركة التي أضفاماً شیوخ « دار العلوم » - العقلاء - على هذا السلوك دون أن يقولوا بصیهم : « ما هكذا يا سعد ترد الإبل » . لقد فضحهم صیهم حين كشف عن « المستور » ، وهو حرصهم على ألا يندو الأمر عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية الأداب وكلية دار العلوم . يقول الصیح التابع : «أثبت هنا ما قاله لي أستاذنا الدكتور / أحمد هيكل وزير الثقافة السابق ، وكذلك الدكتور / محمد بلتاجي

عميد كلية دار العلوم حين طلب برفع الدعوى بأن أحقر من على ألا يكون هناك أحد من أبناء «دار العلوم» حتى لا تبدو عداوة بين قسم اللغة العربية بكلية «الآداب» وكليـة «دار العـلوم» (من ٩ من الطبعة الثانية).

ويمكن الخطورة هنا أن يبارك أستاذة جامعيون ممارسة الاختلاف الفكري في قاعة «المحكمة» بدلاً من «منابر» الفكر. وما يصل بالخطورة إلى مستوى الفزع أن يكون أحد هؤلاء الأستاذة وزير ثقافة سابق! وليس من الممكن أن يذكره بعيارات الإطراوه والمديح والثناء المنهجي التي أضافها على مشاركة الباحث في الندوة الدولية التي أقامتها مؤسسة «دار الهلال» في عيدها الثاني في الفترة من ١٢ - ١٧ سبتمبر ١٩٩٢ بعنوان : «مائة عام من التنوير والتحديث» إذا كان الأستاذ - وزير الثقافة السابق! - قد نسي، فربما تتبعه ذاكرته التسجيلات الصوتية للندوة ، والتي من الضروري أن تكون محفوظة في أرشيف مؤسسة «دار الهلال».

هل يمكن تفسير هذا «التداهن» لنصرة عبد الصبور شاهين ضد الباحث بمجرد مشاعر القبيلة التي تحكم لمبدأ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»؟! وكيف فات رجال «دار العلوم» أن المبدأ الجاهلي قد ملاه الإسلام بمحضهن إنساني باهر ، حين أجاب الرسول الكريم على سؤال المتسائلين - وهم يخرجون من ظلام جاهليتهم إلى نور الإسلام «عرفنا أن ننصره مظلوماً ، فكيف ننصره ظالماً» ، فقال عليه السلام : «بلن تكتئن عن ظلمه»؟ إن العداء جنوراً لم يستطع أن يخفى المصبنُ الجاهل حين قال

في مقدمة الطبعة الأولى لهذاياته : « لكن أكثر البلاء والطعن في الإسلام والشريعة خرج من هذين التسمين - يقصد قسم اللغة العربية وتسنم الفلسفة بكلية الأداب - بكل أسف ، وكانتها حلقات متصلة لا تتقطع . هذا طه حسين يخرج علينا ١٩٢٦ - ١٩٢٧ بكتاب الشعر الجاهلي ... ويأخذ الحلقة من أمين الفولي ... ويختلف الحلقة محمد أحمد خلف الله ... ثم يتلقى الحلقة أخيراً من سُنّ بننصر أبو زيد » .

لكن كيف يُدرج من دأبهم « الإعادة » و « التكرار » و « التخييم » ، الذي هو قريرن « التشويه » ، منذ زمن طويل أن يكونوا قاتلتين على الاختلاف والنقاش العر . هذا دأب مدرسة « دار العلم » منذ ثلاثة أرباع قرن ، كما وصفها طه حسين ، فلتصبح ملعوناً ملعوناً ، وأامتلت اللعنة لتشمل كل مذكرى قسم اللغة العربية وأعلام الثقافة العربية من ينتسبون - منهجياً - إلى طه حسين الذي أطن يلسه من هذا المدرسة أن تغير منهجهية الدرس فيها :

« وكيف يدرج أن يتغير هذا المنهج وقد أغلقت أبواب هذه المدارس فنواذها إغلاقاً محكماً ، فحيث بينها وبين الهواءطلق ، وحيث بينها وبين الضوء الذي يبعث القوة والحركة والحياة . وظللت كما هي تعيد ما تبدأ وتبدأ ما تعيد ، وتكرر في كل سنة ما كانت تكرر في السنة الماضية . والأساتذة مطمئتون إلى هذا البدء والإعادة ، والطلاب مطمئنون إلى هذه المذكرات ، يستظهرونها استظهاراً وينتشرونها نقشاً على أوراق الامتحان ، و « يكررونها كرراً » أمام لجان الامتحان ، حتى إذا فرغوا من الامتحان أصبحوا أساتذة

وعلميين ، واحتصرت لتأميمهم مذكرات أستاذتهم وحفظ هؤلاء التلاميذ  
ونقشوا و « كروا » وظفروا آخر الأمر بالشهادات » (في الأدب الجاهلي ،  
ص ١٠ ، دار المعارف ، ط ١٥) .

هكذا ينكشف المستور ، ويتبين سر هذا « التداعى » : إنه العداء  
التاريخي الذي بدأ اختلافاً منهجياً ، لكنه تحول في عصر الانحطاط من  
نطاق الاختلاف إلى نطاق « المحاكمة » والدعنة المستترة للقتل ، تحت ستار  
« إسلاميين » و « علمانيين » .

وهذا بالضبط ما يعبر عنه الشيخ الأكبر في عنوان تأليفه « انحسار  
العلمانية في الجامعة » ولم يدر الاستاذ الجامعي أنه بهذا التعبير  
يتخلّ عن جامعيته ، لأنّه خلط بين « الجامعة » و « الجامع » ، وبين مكان  
العلم والمعرفة والاختلاف ومصراع الأفكار وبين مكان العبادة . ولأنّهم قد  
تحولوا جميعاً إلى وعاظ ينفحون في نار « الإسلام السياسي » ، فما  
يسهل أن يتذكروا للجامعة بكل قيمها النبيلة ، والتي على رأسها « متعدد »  
الرقى والاجتهادات والمناهج .

ومن المخجل أن يوصف بالكفر من يحاول ممارسة الفكر ، وأن يكون  
« التكفير » هو عقاب « التفكير ». هو مخجل في أي مجتمع وفي أي لحظة  
تاريخية ، وهو كارثة في « جامعة القاهرة » في العقد الأخير من القرن  
العشرين . لكنّ لأنّه لا يصح إلا الصحيح ، فقد خذل القضاء مكر الماكرين ،  
وكشفت الأدلة أنّ الأمر ليس أمر نفاع عن الإسلام بقدر ما هو نفاع  
عن « الكراسي المزودة » والصالح الدينيوية .

ولأن الأفكار لا تموت - وإن مالت يد الغدر حياة أصحابها  
وسمعتهم وحوارات مس كرامتهم - فإن « الفكر » أعظم ما كرم الله به  
الإنسان على مخلوقاته كافة - يواصل رحلته ، متصدِّياً للتَّكْفِيرِ كَاشِفًا  
القَنَاعَ عَنْ وَجْهِهِ الْقَبِيْحِ؛ الجهلُ والخرافةُ والتزييف . إنه التَّكْفِيرُ فِي  
زَمْنِ التَّكْفِيرِ، عصاً موسى الَّتِي تلَقَّفَ مَا خَيْلَ السَّحْرَةِ لِلنَّاسِ مِنْ سُحْرِهِمْ  
وأفكِّرُهُمْ، وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حِيثُ أتَى . وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ  
لا يَعْلَمُونَ .

في هذا الكتاب نقدم للقارئ تحليلًا مُفصَّلاً لكل الاتهامات التي قيلت  
مجوَّماً على منهج الباحث وعلى شخصه . وفي هذا التحليل التزم الباحث  
بالرد المنهجي الذي يجمع - قدر الإمكان - بين بساطة اللغة ودقة التحليل  
ويقول « قدر الإمكان » لأن البساطة تهدد التحليل أحياناً بالسطحية وقد  
تشدَّه إلى « الخطابية » ، خاصة وأن لغة الهجوم والاتهام كانت كلها لغة  
خطابية سطحية، بل ومتبدلة في أكثر الأحيان . في هذا الكتاب يمثل  
الفصلان الأول والثاني البنية والمحور ، حيث تناول الفصل الأول بالتفصيل  
تقرير عبد الصبور شاهين المشبوه وتوابعه ، في حين تناول الفصل  
الثاني قضية قراءة التراث عامة ، وقراءة خطاب الإمام الشافعى بصفة  
خاصة . وكان الفصل الثالث مخصصاً لمفهوم التاريخية الذى تناوله بعضهم  
بالمهجم والتقرير فى خفة الجهلاء وطيشهم . ويبقى الفصل الرابع مجرد  
ردود سريعة ذات طابع سجالى فى القالب ، وهذا الفصل يلتقي مع مدخل  
« المقدمات العامة » من هذه الزاوية وكان لزاماً علينا لوضع الحقائق كلها

أمام عين القارئ أن نزود الكتاب بالملحق الوثائقى بدءاً من صحيفه دعوى « التكفير » و « الردة » حتى صدور حكم المحكمة برفض الدعوى .

ولا يسع الباحث في النهاية إلا أن يقدم بعمق الشرك والامتنان والتقدير لجلس قسم اللغة العربية ، ولجلس كلية الأداب ، اللذين تصدقا للأفتراضات والأكاذيب التي كادت تشوّه نضارة الوجه الأكاديمي لا لجامعة القاهرة وحدها ، بل للثقافة العربية كلها . لقد سددا بموقفيهما - للحقيقة والتاريخ - في قلب العتمة الجائمة سهاماً من ضياء ونور . وتحية لكل أستاذة جامعة القاهرة - في مختلف الكليات - والذين حاولوا التصدي لهذا الزحف الظلامي الذي يسعى لخنق الجامعة ولوأد أهم دعائهما ، وتحية لشباب الجامعة من مدرسين مساعدين ومعيدين وطلاب ، الذين هبوا يفعلن عن مستقبلهم الذي يتهدّه خطر « الانفلات » و « التكفير » .

وتحية لكل متلقى مصر والعالم العربى ، وللكثير من الجامعات العربية والأجنبية ، وللمواطنين الذين تكبّلوا مشقة الاتصال تعبيراً عن المساندة والوقوف إلى جانب الحق والخير والحرية . الأسماء كثيرة تندّ عن الحمر ، ويطول بنا الحديث لو أوردنا بعضها .

ولا أجد من الكلمات ما يعبّر عن عمق المشاعر الوبودة الشاكرة لهذه الكوكبة من المحامين الذين يطالع القارئ أسمائهم في الملحق الوثائقى لهذا الكتاب ، والذين يمثلون بحق خط الدفاع الأول عن هذا الوطن وتاريخه وتراثه . وليسوا لهم أن أخص بالذكر منهم « مايسترو » الدفاع ، الشيخ

الجليل الاستاذ خليل عبد الكرييم، المتواضع دانماً، والذى يعلمك ويبدو  
كلئه - من فرط تواضعه - يتعلم منه .

وأخيراً أتوجه بالشكر العميق للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،  
للأستاذة تهاني الحبالي وللأصدقاء أحمد سيف الإسلام وليلي سويف  
وأحمد الأهوانى ، ولكل من تجشم عناه حضور جلسات المحكمة متخللاً فى  
الدعوى لصالح الحق والحرية والخير .

نمر أبو زيد

مدنية ٦ أكتوبر

سبتمبر سنة ١٩٩٤ م

## **مقدمات عامة**

---

- ١ - الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفعي.
- ٢ - الجامعة بين الإبداع والحفظ على الثوابت.
- ٣ - الاستقطاب الفكري بين الإسلام العصري وأسلامة العصر.



(١)

## الإسلام بين «الفهم العلمي»

## و«الاستخدام الفقهي»<sup>(١)</sup>

نختتماليوم نشر المقالات حول واحدة منأبرزالقضايا الفكرية التي شغلت اهتمام الرأى العام الجامعى والثقافى-منذ وقت - وأنقلت الضمير القومى. كان جوهر القضية - وسيظل - هو سؤال : هل من حق أحد تكفير أحد آخر، لمجرد الاختلاف معه فى الفكر أو الرأى أو السياسة؟ وهل يجوز لأحد - فى مجال البحث العلمى- التفتيش فى عقيدة الباحث ومحاكمة ضميره وشق صدره لردع اجتهاده العلمى، أو إطلاق الرصاص؟ وهى القضية التى طرحتها «الحوار القومى» تحت عنوان «حرية الفكر وجامعة القاهرة فى قصة أبو زيد وشاهين». وذلك غيرة على الجامعة كمركز إشعاع للمجتمع والأمة، وعلى البحث العلمى كمصدر نهوض لها .

والتزاما بقواعد وتقالييد «الحوار القومى» وجهنا الدعوة أربع مرات - أمام الرأى العام- إلى الأطراف الثلاثة المباشرة : الدكتور مأمون سلامة رئيس جامعة القاهرة، والدكتور عبد الصبور شاهين، والدكتور نصر

(١) جريدة الامراة ، صفحة «الحوار القومى» ، ٤٠ / ٨ / ١٩٩٢ .

حامد أبو زيد، لكتابة رأيهم حول القضية وما نشر في صدورها لتنوير القارئ الذي اطلع على آراء الاتجاهات والتيارات المختلفة . ومع ذلك لم يستجب لدعوة تنوير القارئ برأيه .. إلا الدكتور أبو زيد الذي نشر مقاله اليوم مع مقال محرر «الحوار القومي» لاختتام النشر .

ويوجه «الحوار القومي» الشكر لكتاب المقالات التي نشرناها، والشكر والاعتذار لكتاب المقالات التي ضاقت المساحة عن نشرها ..

أحب في البداية أن أتوجه بالشكر لصفحة «الحوار القومي» لإصرارها على مواصلة النقاش واستطلاع الآراء حول «قضية أبو زيد - شاهين» لأنها تزكي بهذا الإصرار إدراك محررها أن القضية ليست عدم ترقية أستاذ مساعد إلى درجة أستاذ، وأن قضية عدم الترقية ليست إلا علامة كاشفة عن خلل عام يتquin تلمس ظاهره واكتشاف أسبابه سعياً لمحاولة تجاوزه بالإصلاح إن أمكن، أو بالتغيير الشامل إن لم يكن من ذلك بد .

والقضية من وجهة نظرى هي في جوهرها قضية صراع بين نمطين من التفكير . يعبر كل نمط منها عن موقف من الواقع الراهن السياسي الاجتماعي الاقتصادي من جهة، وعن موقف من التراث الدينى الإسلامى بصفة خاصة من جهة أخرى . هذان النقطان من التفكير يمثلان نهجين مختلفين عاشا فترة طويلة من الزمن حالة من السكينة الزائفة تتخللها بين العين والأخر بعض المعارك الساخنة التي ما ثبت أن تهدأ دون أن تترك ودعاها إلا القليل من الأثر من حيث التأثير في الوعي العام المصرى بجوهر الخلاف ودلاته ومغزاه .

.. النمط الأول من نمطى التفكير هذين يمثل نمط «الثبات» و«التثبيت» والدفاع عن الماضي والتثبت بقيمه وأعراقه مهما كانت النتائج التي يفرضها إليها ذلك من تزيف الحاضر وسد طريقنا أمام المستقبل . والثبات قيمة تعنى مقاومة التغيير والتغور من التطور، والتثبت بهذه القيمة يعكس بشكل لافت الدفاع عن مصالح قائمة في بنية الحاضر، مصالح يهددها التغيير ويقضى عليها التطور. ويقدم أصحاب هذا النمط من التفكير لبرير موافقهم، تبريراً للتراث الإسلامي وفهمًا له يجعله ناطقاً بهذه القيم . وبعبارة أخرى يقومون باستخدام التراث الإسلامي، بل والإسلام نفسه، استخداماً نفعياً ذا طابع سياسي براجماتي بالدرجة الأولى . من هنا وجدنا الإسلام في السبعينيات - في مرحلة الم الاشتراكي والقومي- ينطق بقيم الاشتراكية والعدالة الاجتماعية على لسان مفكري هذا الاتجاه، كما وجدناه كذلك ينطق بقيم الجهاد ضد الاستعمار والصهيونية . ومع التحول الدراميكي في مرحلة السبعينيات تحول الإسلام على لسان أصحاب المصالح ليكون دين السلام، وليكون دين الحفاظ على الملكية الشخصية الخاصة من أي انتهاء .

وتتطور هذا الاتجاه تطوراً ملمساً، وتعقدت المصالح التي يدافع عنها ممثلوه وتشابكت في الداخل والخارج، بحيث صارت له قاعدته الاقتصادية وجناحه السياسي بل والعسكري . وتتطور كذلك قدرته على الحشد والتعبئة. وكان من الطبيعي في ظل ذلك المناخ أن يتحول الإسلام في تفكير هؤلاء إلى مجرد «وقود» لل伊拉克 السياسي، وقد يحرق لكي يخوضوا

معاركهم السياسية والاجتماعية ضد خصومهم . لم يَعُدِ الإسلام هو منظومة القيم الروحية والأخلاقية التي تتخلل كيان الفرد والمجتمع، بل صار مجرد يافطة سياسية لحشد الجماهير واستغلال البسطاء وابتزاز أنصار الم المتعلمين وتحريك عواطف كثير من المهنيين . وحين يتحول الدين هذا التحول الخطير، يسهل أن يتولى القيادة الدينية بين الشباب خاصة أقلهم علمًا ووعيًّا وأكثرهم في الوقت نفسه قدرة على الفعالية الحركية السياسية، لأن العبرة لم تعد «فهم» الدين بل «استخدامه».

.. النمط الثاني من نمط التفكير هو نمط التركيز على «الفهم» واستبساط الجوهرى والدفاع عن التطور لمعانقة المستقبل . وممثلو هذا الاتجاه لا يستبعدون الدين ولا يعاوننه، كما يحب أصحاب الاتجاه الأول أن يقنعوا الناس تزييفاً لوعيهم، بل هم يحرصون على الفهم ، فهم التراث والدين معا، فهما يتبعاد بهم عن آلية الاستخدام البراجماتى . من هنا يسيطر على خطابهم اتجاه نقدى لا يرى للتراث قداسة بما هو فكر بشرى حول الدين، لذلك يدرسون التاريخ دراسة تقديرية كما فعل ابن خلدون، ويدرسون تاريخ الفرق الإسلامية والاتجاهات الفقهية والكلامية والفلسفية من المنظور نفسه النقدى . وسلاح النقد هذا ينفر منه أصحاب الاتجاه الأول نقدراً يصل إلى حد التحرير ولا يقف عند حدود الكراهة، ذلك أن «النقد» يسحب البساط من تحت أقدامهم و يجعلهم مكتشوفين في العراء . وهذا هو الذي حدث مؤخراً في ما سمي بقضية «أبو زيد - شاهين» حين تحولت إلى قضية رأى عام - وهي كذلك بالفعل - وقضية صراع أعمق لا مجرد مشكلة ترقية .

ينتهي أبو زيد إلى ممثلي النمط الثاني، النمط النقدي العقلاني الذي يتمسك بتأليل ما في التراث من قيم معرفية ودينية، ويسعى في الوقت نفسه بسلاح النقد للاقتراب من حدود وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إن كتابات أبو زيد بدأها من «الاتجاه العقلى فى التفسير»، وصولاً إلى «نقد الخطاب الدينى»، وبينهما «مفهوم النص»، و«الإمام الشافعى» - إلى جانب كتب أخرى - هي في حقيقتها وجوهها يفague عن التراث وعن الإسلام ضد محاولات «الاستخدام» التفععية التزيفية . وكما يقف أبو زيد ضد التزيف التفععى للتراث والإسلام يناهض ويشدّد ثقافة التكرار والتردد، وهي الثقافة السائدة لا إعلامياً فقط بل داخل المؤسسات التعليمية كذلك. لهذا يتحرك إنتاج أبو زيد العلمى على ثلاثة محاور : دراسة التراث دراسة نقدية، ونقد خطاب «الإسلام السياسى» لأنّه يحول الدين إلى مجرد «وقود» في المعارك السياسية، والمحور الثالث هو محاولة تأصيل وعي علمي بدلالة النصوص الدينية . إنه يشارك آخرين في معركة الدفاغ عن الوطن وتأمين المستقبل، لكنه يملرس معركته على أرض «المعرفة» بإنتاج الوعي، وعلى أرض «التعليم» بزرع هذا الوعي في عقول الطلاب .

وللنظر الآن كيف يمارس أصحاب الاتجاه الأول معاركهم الفكرية، وحالة معركتهم ضد أبو زيد مجرد نموذج . لكنها لحسن الحظ نموذج كاشف جداً من جهة، وتؤكد كل تحليلات أبو زيد في «نقد الخطاب الدينى» خاصة من جهة أخرى . الوثيقة الأولى - تقرير عبد الصبور

**شاهين - وثيقة اتهام تتضمن اتهامات خطيرة على حد تعبير الدكتور مأمون سلامة، الاتهام بالكفر والإلحاد والزندقة، هذا إلى جانب التغور الغريب من النزعة النقبية في إنتاج أبو زيد .**

لم يكتف عبد الصبور شاهين بذلك، بل حمل الأمر في خطبته بمسجد عمرو بن العاص إلى عامة المسلمين يوم ٤/٢/١٩٩٣ . ومن هناك ترددت على منابر المساجد في أنحاء مصر اتهامات التكفير والإلحاد .

تورط كثيرون من رموز الخطاب الديني وأقطابه في الدخول في لعبة التكفير دون بينة أو تثبت اعتماداً على «النقل» و«الترديد»، ووصل الأمر بأحد الأساتذة المساعدين إلى نشر كتب في الرد على ما أسماه «مطامع أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأئمة المسلمين» وهي اتهامات لا دليل عليها إلا في مخيلة الكاتب ومخيلاً من نقل عنهم. وهذا الكتب اتخذ بعضهم وثيقة لرفع دعوى قضائية للتفريق بين أبو زيد وزوجه على أساس أنه «مرتد». إذا تجاوزنا الاتهامات - رغم خطورتها - نجد كاتباً منهم يصرُّ في مقالاته الأخيرة على خلق مناطق في المعرفة غير قابلة للنقاش أو الحوار، ويكرد دائماً حديث «الثوابت» كأنه «بابا»، العصور الوسطى الذي يحدد بشكل قاطع ونهائي ما يجوز التفكير فيه وما لا يجوز. ومن المؤكد أن تحديد «الثوابت» وتحديد مناطق «الأمان» أمر من اختصاص ممثلي اتجاه «الإسلام السياسي»؛ إنهم ينكرون نظرياً وجود مفهوم «الكهنوت» لكنهم في الوقت نفسه يمارسونه عملياً وواقعاً .  
هكذا يخوض أصحاب منحى «الثبات» معركتهم ضد أبو زيد

وأمثاله بوصفها حربا، غايتها إسكات الخطاب النقدي إسكاتاً أبديا، إن لم يكن بالحرمان من الترقية فباعلانه كافرا مرتد، بما يترتب على ذلك من نتائج نعلمها جميعا . والسؤال الآن : أين منطق الحوار الذى يبشرون به ؟ وأين الديمقراطية التى يتشددون بها ؟ أسئلة كثيرة لا جواب عليها، هكذا تم استخدام سلاح التكفير - وهو سلاح دينى - فى معركة فكرية، وهذا أحد أوجه «الاستخدام» النفسي للدين والذى يحوله إلى «وقود» - مجرد وقود - سياسى يحرّم الفرد والمجتمع من العلاقات الأخلاقية والروحية للدين عقيدة وسلوكا. فى مواجهة ذلك يقف «الدين» - الإسلام الحقيقي - الذى يدافع عنه أبو زيد وسيواصل الدفاع عنه بالمعرفة والوعي والتعليم مهما كان الثمن .

(٢)

## الجامعة بين الحفاظ على الثوابت

### وتحقيق الإبداع<sup>(١)</sup>

لا سبيل أمامنا جميعاً لتجاوز أزمتنا الراهنة، على جميع المستويات والأصعدة إلا بمحاولة الوصول إلى نظام تعليمي قادر على تنمية قدرات الفرد الذهنية والعقلية، والعضلية، بل والخيالية أيضاً، بالإضافة إلى تنمية حواسه التقويقية للأداب والفنون. ولا شك أن إشاعة مناخ الحرية في الثقافة والمجتمع شرط مهم جداً لوضع أساس هذا النظام التعليمي المرجو. ولا نقصد بمناخ الحرية الدلالة السياسية التي تشير إلى الذهن حين تذكر كلمة «الحرية». وهي الدلالة التي تصرّها على حرية التصويت وإنشاء الأحزاب وأصدار الصحف .. إلخ. إن ما نقصده بالحرية المطلوبة في المجتمع تجاوز تلك الدلالات رغم أهميتها التي لا يمكن إنكارها. إنها حرية التفكير والنقاش والبحث وال الحوار دون كوابح أو شروط مسبقة ودون أهداف بعينها يسعى المفكر أو الباحث للوصول إليها.

في مجتمعنا المصري ونحن على أبواب القرن الحادى والعشرين مؤشرات واضحة تدل على أننا بقصد الوصول إلى المفهوم الحقيقي للتعددية السياسية، وتناضل كل القوى السياسية على الساحة المصرية للانتقال من

(١) جريدة الأهرام، ٨ / ٢ / ١٩٩٣.

مجرد «التمددية» إلى ترسير مبدأ «تداول السلطة»، وإن كان المشوار لا يزال طويلاً. لكن هذه «التمددية» وما يمكن أن تقضى إليه من إقرار «التداولية» تتخل مهددة دائماً بخطر الانقضاض عليها والتراجع عنها والعودة إلى الديكتاتورية من جديد. ذلك أن البنية الدكتاتورية البيروقراطية هي البنية المسيطرة على الأحزاب والتنظيمات السياسية والنقابية والمهنية، سواء في ذلك الحكومية أو المعارضة . المطلوب إذن هو إشاعة مناخ حقيقي للحرية، وليس مجرد الديمقراطية بمدلولها السياسي الضيق .

نظامنا التعليمي الحالى بكل مستوياته من الحضانة حتى الجامعة لا يقف فقط ضد هذه الغاية المطلوبة، بل هو نظام يرسخ بكل قوة وإصرار القيم التقليدية للحرية المطلوبة. ولا يحتاج الأمر إلى كثير من العنااء لدرك أن تعديل المقررات وتغيير المناهج، بل إصلاح المباني وتزويد المدارس بالكمبيوتر، لن يغير من الأمر شيئاً طالما أن «المعلم» المنوط به تحقيق هذه البرامج لا يقر بقيمة الحرية ولا يعترف بمبدأ التناش الحر غير المشروط . وعليينا أن نبدأ من نقطة ما في حلقة التعليم للنفاذ إلى خارج تلك الدائرة المغلقة من الكبت الذهني والقمع العقلى. والحلقة المناسبة لتحقيق هذه الغاية دون غيرها هي حلقة «التعليم الجامعى» .

لكن الغريب والعجيب أن مناخ الحرية داخل دائرة التعليم الجامعى تتناسب تناسباً عكسيَاً مع مناخ الحرية المتاح خارج الجامعة بشكل خاص، وخارج التعليم بشكل عام . ومن الطبيعي أن تحكم «الدولة» تفضيتها الاجتماعية والسياسية والفكريَّة على مراحل التعليم الأساسية من الحضانة

وحتى المراحل الثانوية، والسبب في ذلك أن هذه المراحل تمثل مراحل «التكوين» المطلوبة للمواطن كما تتمثل الدولة من خلال أجهزتها الرسمية، لكن ليس من الطبيعي من منظور مصلحة الدولة أيضاً أن يظل التعليم الجامعي دائرياً في حدود «التكوين» دون أن يتجاوز ذلك إلى «التنوير» الذي لا مجال لتحقيق الإبداع بدونه. ومن مصلحة الدولة لدوام الاستقرار والنمو، التنمية بكل مستوياتها، أن تسمح بنظام تعليمي جامعي حر يتسع للنقاش وال الحوار والبحث دون كوابح أو ضوابط إلا الوصول إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من الإبداع الحر.

الكوابح والضوابط مطلوبة في «التربية» وليس في «التعليم»، وعليها أن ندرك أن ولوج الطالب أبواب الجامعة معناه أهليته الذهنية والعقلية لقبول الآراء والاتجاهات ومناقشتها دون مصادرة على المطلوب . وإذا كان من المضحك أن تتدخل أى سلطة، ولو كانت جامعية، في منع هذه النظرية أو تلك من النظريات الاقتصادية أو العلمية من أن تدرس في الجامعة، فإنه من المحزن أن تتدخل تلك السلطات لمصادرة نص أثبي على أساس دينية أو أخلاقية . ذلك أن معناه أن تحول الجامعة إلى مدرسة، وأن يتحول الطالب الجامعي إلى متلقٍ بليد خامل . وليت المنسنة تقف عند هذا الحد، بل تُفضي هذه السلطة إلى خنق الأستاذ المبدع المفكر، وتستبدل به الأستاذ الملقن موزع المذكرات، أو مؤلف الكتب المقررة. ويتم ذلك كله بدعوى «المحافظة» على القيم والأسس الاجتماعية، وهي دعوى تنتهي إلى التشكيك العقلي لمجموعة من الأصول التي تحول إلى أصول مقدسة . وتصبح المعرفة ترداداً وتكراراً لما سبق قوله، أو شرحاً للمفاسد أو تلخيصاً لشرح.

لكن الأخطر من ذلك - والأدهى والأمر - أن الجامعة تمثل بهذه البنية العقيمة المزودة الأساس للمجتمع بالزاد الثقافي والفكري .. وهذا يفسر شحوب اللجوء إلى السلطة السياسية لجسم الخلافات الفكرية ومحاصرة التعددية العقلية. لجأ بعضهم مثلاً إلى رئيس الجمهورية لمنع «الشيوعيين» من السيطرة على المجالات الثقافية، وليس مهمًا أن يكون الوصف صحيحاً أو باطلاً لأن المقصود اللجوء إلى السلطة وتجنب الحوار والنقاش، وهو المطلوب لإشاعة مناخ الحرية والتحرر . بل وصل الأمر إلى محاولة وضع ضوابط جامعية للعباح والمنوع لا في نشاط الطالب فقط، بل في اتجهادات الباحثين والأساتذة أيضاً . وتنسامل بعد ذلك كله عن منابع الإرهاب ووسائل محاربته !

إن الجامعة هي نقطة البدء والختام في العقلانية والحرية والتغور . يشيع ذلك في جنباتها، وداخل قاعاتها فتعكسه في مرآة المجتمع، في حياته الاقتصادية والسياسية والعقلية، ثم ينعكس وقد زاد نوره وبلغ داخلها مرة أخرى فيتحقق التقدم وتستقر أمور الحياة ويتمكّن كل إمكانياتها . وإن يكون لتحرير الاقتصاد بالقانون وحده من نتيجة سوى الفوضى، إن الاقتصاد الحر جزء من سياق الفكر الحر الذي لا يقدر على تحمل مسؤوليته إلا المواطن الحر. ولا سبيل لهذا المواطن إلا بالتعليم الحر. وليس التعليم بالمبروفات .

والذين يخشون من الحرية يتسترون وراء قناع «الحفاظ على الاستقرار». كما يتسترون أحياناً وراء «عدم الاستعداد» الذي

والعقل استناداً إلى مستوى الطالب الهاابط . لكن المؤسف أن هذه كلها مبررات لا تتنفس إلى تجاوز الحالة، ولكن تتجاوز الحالة لابد من بعض التضحيات. وكما تحملنا وتحمّل بعض مفاسد «الانفتاح الاقتصادي» حرصاً على تجاوز الأزمة الاقتصادية، علينا أن نتحمّل بعض «الفوضى» سعياً لتكريس الحرية، بل إن فوضى الحرية أسهل احتمالاً من مفاسد الانفتاح. ولهؤلاء الخائفين أعلن : كفوا عن الوصاية على الطلاب والجماهير . وكفوا عن الوصاية على العقول المفكرة والازهان المبدعة، وبعوا كل الزهور تتفتح. إن النور لا يضر العيون السليمة، بل يصيب ضعاف البصر وال بصيرة بالعمى الكلى، هؤلاء هم أعداء النور والحرية والأوصياء على العقل والآبدان .

(٣)

---

الاستقطاب الفكري  
بين «الإسلام العصري»  
و«أسلامة العصر»، في مصر<sup>(١)</sup>

---

هناك حالة استقطاب فكري حاد مشهودة في الحياة الثقافية المصرية الراهنة . وهناك اختلاف - يعكس حالة الاستقطاب وبنوكها - في توصيف هذه الحالة، فمثيلو الخطاب الإسلامي، مثلاً يصفون الاستقطاب بأنه استقطاب بين «الإسلاميين» و«العلمانيين». لكنَّ خصومهم - الموصوفين بالعلمانيين - يتجلّبون هذا الوصف، ويتحذّرون بدلاً من ذلك عن الصراع بين «ثقافتين»: الثقافة التقليدية المحافظة من جانب، والثقافة الليبرالية - أو ثقافة التحرير - من جانب آخر . وهناك فريق ثالث يحاول أن يمثل «الوسط» المعتدل، فيتحدث عن أضرار الاستقطاب، وما يمكن أن يهدى إليه من انشقاق سياسي وفكري، يهدّد وحدة المجتمع ويمنّق النسيج الاجتماعي للأمة المصرية . يمثل الفريق الأول - فريق الإسلاميين - كتاب مثل محمد عماره وفهمي هويدى ومحمد الفزالي، ويعتبر عنه منابر حزبية هي : «الإخوان المسلمون» و«حزب العمل الإسلامي».

---

(١) مجلة «الطريق»، البيرقية، العدد ٢ السنة ٢٢ ، مايو ١٩٩٤ م.

أما الفريق الثاني فيعتبر عنه كثير كذلك، لعل من أبرز من كتبوا منهم حول عملية الاستقطاب تلك : فؤاد زكريا وسليمان ياسين. وقد عبر عن فريق أهل الوسط عبد المنعم سعيد من مركز الدراسات الاستراتيجية بجريدة «الأهرام» .

من الضروري الإشارة إلى أن: ممثل الاتجاهات الثلاثة المشار إليها، يتجاوز عددهم الأسماء المشار إليها، ولكننا اكتفيت بهذا الأسماء، لأن أصحابها هم الذين تعرضوا لظاهرة الاستقطاب تلك وناقشوها، كل من وجهة نظره الفكرية الخاصة . والذى نتناوله هنا بالعرض والتحليل، لا علاقة له بأسانيد كل فريق من تلك الفرق الثلاثة، فالظاهرة أبرز وأوسع من أن تحتاج إلى دليل أو برهان . بل إن الظاهرة تجاوزت حدود أن تكون ظاهرة فكرية ثقافية، وقاربت تخوم «العرب الأهلية» بين الغريقين المتصارعين، وتعبر «العرب الأهلية» ليس من عندي. إنه التعبير الذي استخدمه الكاتب فهمي هويدى (الأهرام ٢٢/٢/١٩٩٢) وهو بصدق مناقشة الدعوة إلى «الجبهة الوطنية» وعبر عن خشيته من أن تكون تلك الدعوة ترتيباً لإقامة تحالف علماني في مواجهة المذاهب الإسلامية الراهنة، وذهب إلى أن ذلك سيكون «خطوة باتجاه إذكاء وتكريس العرب الأهلية الدائرة بين العلمانيين والإسلاميين، التي تهدد المجتمع بالانشطار». وتعيناً لمفهوم «العرب الأهلية»، كان ثمة اقتراح تقدم به هويدى أيضاً لخلق مناطق فكرية آمنة لا يتناولها البحث والنقاش، وهو اقتراح ثنى عليه مؤيداً عبد المنعم سعيد في «الأهرام» كذلك .

والحقيقة أن ثمة «حرباً» بالمعنى الحقيقي لا المجانى، حرباً يخوضها الإسلاميون بأسلحة «التكفير» والوصف بـ«الردة»، وـ«العلمانية» - التي جعلوها مساوية لفهم «الإلحاد» - لاي اجتهاد يتناقض مع أطروحتهم. ويلى الاتهام بالكفر ومشتقاته إطلاق الرصاص من جانب الجناح العسكري للاتجاه - أو الاتجاهات - الإسلامي . ويصعب هنا الحديث عن «اعتدال» وـ«تطرف» فالحروب جميعاً لا ينفصل فيها «الإعلام» - بما يبيثه من أيديولوجيا الحشد والتجييش - عن العمليات العسكرية في ميادين القتال. من هنا تصبيع المطالبة بمناطق فكرية آمنة، في حقيقتها، دعوة للكف عن التفكير والبحث والنقاش، لأن المطالبين هنا هم الذين يميل التوازن العسكري لصالحهم .

ليس لخصوم الإسلاميين من الليبراليين ودعاة التسوير - بكل اتجاهاتهم وفصائلهم - أية أجنحة عسكرية مماثلة للأجنحة العسكرية الإسلامية. لهذا يميل الإسلاميون عادة إلى جعل الجناح العسكري للسلطة السياسية الحاكمة - أجهزة الأمن - هو المقابل للجناح العسكري الإسلامي. ويعزز هذه التفسير من جانب الإسلاميين - ويعطيه بعض المشروعية - نموذج المثقف الليبرالي التسويري المثير دانياً لفكرة السلطة، والمدافع دانياً عن مواقفها السياسية والفكرية. لكن يظل هذا التفسير من جانب الإسلاميين، تفسيراً يُراد به الحفاظ على حالة «القرقرة» المولدة للحرب الأهلية، التي يملكون مقاييس إدارتها من الوجهة العسكرية . ويصبح الحديث عن «مناطق فكرية آمنة» حديثاً مماثلاً تماماً لمطالبة إسرائيل بالحدود الآمنة، وهي المتفوقة عسكرياً، ناهيك أنها الممثل الأساسي للعدوان .

إذا كانت «الحرب» واقعاً قائماً ماثلا، له ضحايا سالت دماؤهم وقطعت أشلاؤهم في الشارع المصرى بالسلاح الإسلامى، كما سالت وقطعت دماء وأشلاء ضحايا أخرى داخل السجون، وفي مخافر الشرطة وفي الشوارع والطرقات، ضحايا ينتسبون، أو تنتسبهم أجهزة الأمن، لجماعات الإرهاب الدينى، إذا كان الأمر كذلك، فهل هذه الحرب واقعة حقيقة بين «الإسلاميين» و«العلمانيين»، كما يحاول خطاب الإسلاميين أن يقول؟! هذا هو السؤال الذى نطرحه هنا. واضح من العنوان الذى وضعناه لمقالتنا، أن جوابنا عن هذا السؤال يتعارض مع قول الإسلاميين. إن الصراع يدور فى جوهره على أرض «الإسلام»، وليس خارج حدوده، بين من يريدون «إسلاماً همرياً»، وبين من يريدون «أسلمة العصر»، وهذا هو جوهر ما كتبه فؤاد زكريا فى «الأهرام»، فى ردّه على ممثل اتجاه «الوسط» الذى عبر عنه عبد المنعم سعيد. إن القائلين بمقولة «الوسط» المعتدل، ينطلقون أساساً من مقوله الإسلاميين بأن الصراع القائم هو صراع قائم بين «العلمانية» و«الإسلام»، وهى أطروحة خاطئة فى أساسها، ويتم توظيفها توظيفاً أيديدولوجياً إعلامياً فى الحرب المشار إليها.

ـ «العلمانية» مصطلح يتوجب كل المفكرين المصريين - إلا قليلاً - استخدامه، ويفضل الجميع استخدام مصطلحات مثل «التنوير» و«الليبرالية» و«الدفاع عن المجتمع المدني» ... إلخ . وليس من المقبول إلصاق الفكر باتجاه لا يعلمه صراحة، إلا بتحليل الخطاب الفكري تحليلًا عميقاً، يكشف عن مستوى «الإضمار» و«التضمين» و«المسكوت

هذه» وهو تحليل لم يتحقق حتى الآن من جانب أيٍّ من الإسلاميين لفكرة خصومهم . يحاول محمد عماره جاهداً أن يلخص وصف «العلمانية» بكتاب «الإسلام وأصول الحكم» لعلى عبد الرزاق، في سلسلة مقالات نُشرت في جريدة «الحياة» اللندنية، ثم أعيد نشرها في جريدة «الشعب» القاهرة، ولسان حال حزب العمل الإسلامي. لكن منهج التحليل الذي استخدمه عماره، كشف فقط عن إنكار الكتاب لمسألة أن الرسول كان رئيس دولة بالمعنى السياسي. ودفع عماره عن مفهوم «الدولة» التي أقامها الرسول في المدينة، يجعل فهم عماره للعلمانية فهماً عامياً مبتدلاً يتلخص في مسألة «الدولة الدينية». وهذا الفهم - من جهة أخرى - يكشف جوهر الخلاف بين الإسلاميين وخصومهم.

إنه ليس خلافاً حول «الإسلام» كما أن «العلمانية» في نشأتها التاريخية لم تكن مناهضة للمسيحية، بل هو خلاف حول فهم الإسلام، وحول علاقة الدين بالدولة، كما أن العلمانية في نشأتها، كانت حركة فكرية ضد التقسيرات الكنسية الحرافية المقلقة للمسيحية، ضد سيطرتها وهيمنتها على شؤون الدولة والمجتمع. وإنكار العلاقة التاريخية بين «الإسلام» و«الدولة»، مسألة فكرية خلافية وليس مسألة دينية. إن المصادفة التاريخية هي التي وحدت، لفترة قصيرة، بين القيادة الروحية والقيادة السياسية في شخص الرسول، ثم استردت «قرىش» هيمنتها على العرب بادعاءات انتساب الرسول إليهم، رغم أن الأنبياء - حسب رواية منسوبة للرسول ذاته - «لا يورثون». وظل نظام الحكم في الدولة يعتمد على واحدة

من الالئتين : الإنابة وأخذ البيعة للشخص الذى يقترح الخليفة القائم. وكانت الإنابة وأخذ البيعة معاً تم وفقاً للميراث، فيما عدا استثناءات قليلة لا يُعد بها. هذا هو التاريخ الإسلامي : حكم وراثى أو تقراطى وليس ثيوقراطياً. واستخدام الحكام لسلطة الفقهاء وفتواوهم لتكريس سلطتهم، لا يعني «إسلامية» نظام الحكم .

وحين يفشل عمارة فى إلصاق تهمة «العلمانية» بكتاب على عبد الرانق من هذه الزاوية، يلجأ إلى الابتذال الرخيص فى محاولة إثبات أن مؤلف الكتاب ليس على عبد الرانق وينتهى بعد فجاجة مملة – يسمىها التحليل الأسلوبى – إلى أن طه حسين، شاركه فى تأليف الكتاب . ولكن قبل ذلك يطرح إمكانيات ركيكة، عن احتمال أن يكن الكتاب من تأليف واحد من المستشرقين . وهذا كله يبيّن أن المسألة كلها أن عمارة مسكن بهاجس «تلويث» الكتاب وصاحبها، رغم أن عمارة المستشرقين وأوائل السبعينيات كان من أكبر المتحمسين لكتاب ونشره، بل إنه قام بطبعه والتقديم له عدة طبعات فى مصر وبيروت . ولم يكن محمد عمارة أبداً – حتى فى حقبته الأولى – مفكراً علمانياً، بل كان إسلامياً مستثيراً سقطت عنه استثارته فى عصر سقوط الأقنعة كلها .

إذا كان على عبد الرانق مفكراً، مارس فكره داخل نطاق ما يسمى بالفکر الإسلامي، – القائم على التعديدية والتسلیم باختلاف الرؤى – فكذلك كان طه حسين وزکى نجيب محمود. وكذلك فؤاد زكريا ومحمند أمین العالم والمستشار العثماني وخليل عبد الكريم ونصر أبو زيد. وهذا يفضى بنا إلى

الفارق بين الاتجاهين : إنه الفارق بين محاولة الفهم المعاصر المتحرر المستنير للإسلام، والفهم الحرفى الضيق المغلق. إنه الفارق بين الذين يدركون الإسلام بوصفه صيروة تاريخية اجتماعية، استمرت وما زالت مستمرة، بفضل افتتاح الدلالة والمعنى للنصوص الأصلية وما تحمله من مضامين، وبين من يتصورون أن الإسلام هو الواقعة التاريخية الأولى للوحى، ويتصورون أن تحولاتها وانفتحتها محض ضلال وانحراف وتزييف يجب الخلاص منه. وإذا كان الموقف الأخير هو موقف «المتطرفين» من أتباع سيد قطب وأبو الأعلى المودودى، اللذين وصفما التاريخ الإنساني كله، حاشا العقود الأولى من تاريخ الإسلام، بالجهالية والضلال، فإن «المعتدلين» الإسلاميين يعتقدون بالتاريخ الحقيقى للدولة الإسلامية، إلى العام الذى ألفى فيه كمال أتاتورك الخلافة فى هذا القرن العشرين. لكن الجميع، من متطرفين ومعتدلين، متتفقون على أن للإسلام معنى ثابتاً مكتملأ صاغه الفقهاء والمتكلمون المسلمين قبل عصر الانحطاط، أى فى القرن الرابع الهجرى، وهم يستثنون من صياغة المعنى الإسلامي كثيراً من الاتجاهات الفلسفية والسياسية والكلامية .

هذا الصراع يتجلّى في مظاهر عديدة : تقديس التاريخ ودراسةه بمنهج الاحتفال والتوقير وذلك في مقابل منهج التحليل والتفسير والتقدير. منهج الاحتفال والتوقير يتعامل مع التاريخ الإسلامي من منظور التدوين الرسمي، ويكان يتجاهل الصراعات والغروب التي حدثت بين الصحابة مثلًا، بين نظام الدولة وبين خصومه، مكتفيًا بالقول إنها خلافات المجمّهدين

المخلصين المتروك أمر الحكم عليهم لله سبحانه . لكن الصحابة كلهم أجلاء مكرمون لا يجب المساس بهم أو نقد سلوكهم وتصرفاتهم، لأنهم «خير القرن»، ولأنهم «كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتدتكم»، ولأن القرآن وصفهم بصفات إيجابية. بل ويشود الأزهر ورجاله لو تجرأ أحد، ويتحدث عن إمكانية ظهور مماثل في عمل درامي مسرحي أو تليفزيوني ليقوم بدور صحابي. هذا الامتناع عن قبول فكرة «التمثيل» الرمزى للشخصية، يؤكد مفهوم «القدسية» الذى ينكره علماء الأزهر والإسلاميون، حين يواجههم أحد بأنهم يقدسون البشر .

المظهر الثاني لهذا الصراع يتجلّى في تقدير «الائمة» ، واعتبار اجتهاداتهم نهائية وصادقة، ومحاربة أية محاولة لتحليل هذه الاجتهادات بوصفها اجتهادات بشر، تعبر عن مواقف فكرية اجتماعية تتبع من مصالح وتوجهات أيديولوجية .

المظهر الثالث، الأخطر والجديد في الوقت نفسه هو «أسلمة المعرفة» وهو المظهر الكاشف عن جوهر الأطروحة «الإسلامية» ، والمتمثل في إلغاء العصر والتاريخ والعلم والمعرفة، وذلك بتصور أن ذلك كله كامن ومضمر ومضمن في النصوص الأصلية

وهذا المظهر الأخير كاشف بدوره عن معنى «التقدم» في الخطاب الإسلامي، إنه التقدم بالحركة إلى الخلف، وبالقراءة التراجعية للنصوص، أو القراءة التي تبدو عصرية، لكنها في الواقع ترتهن الواقع كله و «العمارة في أسر الماضي»، الذي يستمد سلطته من كونه كذلك. هنا تبدو أهمية القيمة

الرمزية للحجاب واللحية وقصير الثياب وبناء المساجد، وشرانط الكاسبيت والفيديو، والشيخ عاري الرأس ، لبس الثياب الغربية، المتطرف بأرقى أنواع العطور، والذى يتحرك بسيارة «بودرة»، أى لا يقدر على امتلاكها إلا تجار السموم البيضاء . لقد صار كل شيء في الحاضر والعصر «إسلامياً» .

هذه القراءة بكل ما يحيط بها من إعادة ترميز للعلمات، تستهدف في الحقيقة السيطرة على الحاضر اقتصادياً وسياسياً وفكرياً . ولأن المقاومة الفكرية هي المانع الوحيد المتبقى، وهي خندق الحاضر والعاصر والتراص، فإن الحرب شرسة ضدها بكل الأسلحة من التلوث حتى القتل. وهذه المقاومة صارت هي المانع الوحيد أمام «المشروع الإسلامي» لسقوط كل الموانع الأخرى وعلى رأسها الدولة ، التي لم تعد تملك إلا سلاحها القمعي للسيطرة ، وهو سلاح تستخدمه ضد الجميع، ولا ينجو منه إلا من ينخرط في مشروعها الذي صار تابعاً على كل المستويات والأصعدة . ولأن بعض المتنعين قد اختاروا الانخراط في مشروع الدولة ، إيماناً منهم بأنه المشروع المناهض للظلمامية والتخلف، فقد أعطى ذلك للإسلاميين مبرراً بأن يشوهوا كل المفكرين ويساعدهم على ذلك حالة انحطاط فكري ، وتفشي للأمية والجهل والفقر، فضلاً عن الفساد الذي صار سمة لواقع العربى كله .


إنه مشروع سياسى بالأساس إنن، ذلك المشروع «الإسلامى» . وهو مشروع يناهض مشروع الدولة لا كمشروع تقىض ، بل يوصفه مشروعًا يستمد مشروعيته من سلطة مقدسة، فى مقابل مشروع الدولة الذى يستمد مشروعيته من القمع والاضطهاد والفساد . إنه صراع المشروعية الذى يبدو

كانه صراع حول مشروعين مختلفين ، لكن القراءة الفاحصة للأطروحات تكشف عن أن الصراع هو صراع على السلطة السياسية التي تُنفذ المشروع نفسه. وأصحاب نظرية «الوسط»، يحاولون في الحقيقة حل إشكالية الصراع بين السلطتين بإغلاق نافذة المقاومة الفكرية، النافذة التي يطلق الجميع عليها اسم «العلمانية» ، وذلك لأنها ببساطة نافذة الفكر الذي يناهض الشمولية بكل صورها، ويقف ضد ارتهان الحاضر في أسر الماضي من جهة، وضد تبعيته المطلقة للعنو من جهة أخرى . إنه مشروع «التحرير» الذي صار مجرد خندق «مقاومة». هذا المشروع فكري في الأساس، معرفى في الجوهر، سياسي في دلالته ومفزاً . وهو مشروع لا يقف خارج الإسلام ، لكنه لا يقف أيضاً خارج «العلمانية» التي يتبرأ منها كثير من ممثليه. وقد أن الأوان للعب على المكشوف لجسم القضايا على أرض الفكر . أن الأوان لكى تناقش مفهوم العلمانية ومفهوم الإسلام معاً، وربما نجد أن الإسلام دين علماني لو أحسنا الفهم والتدبر : تدبّر النصوص والتاريخ والواقع في الوقت نفسه.

## **الفصل الأول**

---

**نقد النقض: التفكير ينهاض التكفير**



## أولاً: محمود على مكي

يتناول هذا الكتاب من مقدمة وثلاثة فصول : في المقدمة تحدث عن موضوع الكتاب وهو ظاهرة المد الديني الإسلامي والاتجاهات أو المواقف الثلاثة إزاء هذه الظاهرة، وأولها اتجاه المؤسسة الدينية المتستة في الأزهر وبعض رجال الدين المصنفين في صفوف «المعارضة الدينية»، والاتجاه الثاني هو اتجاه ما يسمى بـ«اليسار الإسلامي»، والاتجاه الثالث هو الذي يمثله «التنويريون» أو «العلمانيون». والمؤلف يرى أن لكل من هذه الاتجاهات طريقة خاصة في قراءة النصوص الدينية مما يقتضي طرح إشكاليات قراءة النصوص الدينية وانعكاس اختلاف القراءة على ما يدور الآن على الساحة من معارك شاملة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية. والمؤلف يحدد منذ البداية أن الدين يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، غير أن الخلاف يتركز حول للقصود من الدين : هل هو كما يطرح ويمارس بشكل أيديولوجي نفعي من جانب اليمين أو اليسار على السواء أو هو الدين بعد تحليله وفهمه وتغوله تنويلاً علمياً. ينفي عنه ما علق به من خرافات ويستبقي ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية، وهو ما تمثله العلمانية في جوهرها، وليس ما يروج له بعضهم من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة.

ويدور الفصل الأول حول الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنطلقاته الفكرية. وهو يبدأ بقوله إنه لا يجد اختلافاً بين «المعتدلين» و«المتطرفين» في

مجمل هذا الخطاب، إذ أن كلاً الجانبيين يعتمد على عناصر أساسية غير قابلة للنقاش. وأهم هذه العناصر : النص والحاكمية، كما أنها يتتطابقان من حيث الآليات التي يعتمد عليها كلاًهما في طرح المفاهيم. ويجمل الباحث هذه الآليات في التوحيد بين الفكر والدين، وإلغاء المسافة بين الذات والموضوع، وتفسير الظواهر كلها ببردها إلى مبدأ أول، هو «الحاكمية» الإلهية بوصفها نقيفاً لحاكمية البشر، والاعتماد على سلطة السلف أو التراث، وتحويل النصوص التراثية الثانوية إلى نصوص أولية لها من القداسة ما للنصوص الأصلية، والجسم الفكري والقطعي، وإهدار البعد التاريخي وتجاهله. وينتقل الباحث بعد ذلك إلى الحديث عن المنطلقات الفكرية للخطاب الديني وأهمها اثنان رئيسيان : أولهما مبدأ الحاكمية الذي قام عليه فكر أبي الأعلى المودودي وسيد قطب، وهو يعني تحكيم النص، أو بعبارة أصح تحكيم فهم خاص لفتة معينة النص على حساب العقل، مما ينتهي بالخطاب الديني إلى التعارض مع الإسلام حين يتعارض مع أحد أساسياته : «العقل»، وإلى مد مفهوم «الجائحة» في هذا الخطاب لكن يشمل كل اتجاهات التفكير العقلي في الثقافة الإسلامية، وإلى رفض الخلاف والتعديلية قديماً وحديثاً. ويترتب على طرح مفهوم الحاكمية على هذا النحو إهدار دور العقل ومصادر الفكر على المستوى العلمي والثقافي وتكريس أشد الأنظمة الاجتماعية والسياسية رجعيةً وتخلقاً. وحينئذ تتحول الحاكمية إلى غطاء أيديولوجي للنظم السياسية الدكتاتورية الرجعية وإلى تحريم النقاش والمساءلة بحيث تضيع ثقة الإنسان في نفسه وفي قدراته، فيركن

إلى التواكل والسلبية. والمنطلق الفكري الثاني هو «النص»، ويبدأ الباحث بتجديد مصطلح النص عند القدماء وتطور مفهومه حتى عصرنا الحاضر، وبين أن الخطاب الديني حينما يرفع في وجه العقل والاجتهاد مبدأ «لا اجتهاد فيما فيه نص» إنما يقوم، بعملية خداع أيدلوجي، لأن ما كان يعنيه القدماء بالنص هو الواضح القاطع الذي لا يحتمل إلا معنى واحداً، والنص بهذا المفهوم في القرآن الكريم نادر. وأما سائر الآيات فهي تحمل التلويل والاجتهاد. وأما في الحديث النبوي فهو أندر، لأن معظم الأحاديث النبوية نقلت بمعانٍها لا بالفاظها، بالإضافة إلى ما تخل الأحاديث من التزييف والاحتلال.

والفصل الثاني يتناول موضوع التراث بين التلويل والتلوين، وهو دراسة نقدية لمشروع ما يسمى باليسار الإسلامي للإصلاح الديني، والممثل الوحيد لهذا اليسار الإسلامي في نظر الباحث هو الدكتور حسن حنفي، والخطاب الديني الذي يحمل تصوره للتراث هو المتضمن في كتابه «الدين والثورة في مصر» و«من العقيدة إلى الثورة»، والتراث والتجديد»، غير ذلك من كتاباته. والمرشح يمزج في هذا الفصل بين عرض آراء الدكتور حنفي ونقدها وذلك بعد تقديم يوضح فيه الفرق بين مفهوم التلويل والتلوين. ويعنى بالتلوين القراءة المفترضة للنصوص على نحو تخفى فيه التوجهات الأيديولوجية تحت شعار الموضوعية العلمية والعياد المعرفي. ويستعرض بعد ذلك عناصر الخطاب الديني لدى هذا اليسار الإسلامي الذي لم يظهر يومئذ اتجاهًا فكريًا إلا في أوائل الثمانينيات،

وهي في سجلها تمثل لوئاً من التوفيقية بين السلفية الدينية والاتجاه الطมاني، ولكن هذه التوفيقية هي التي تقع اليسار الإسلامي في نظر المرشح في تثير من المتناقضات، منها إهدار الدلالة التاريخية في قرارات النصوص التراثية والنظرية إلى التراث على أنه «بناء شعوري» مع رفض منهج التحليل التاريخي. وبهذا يصبح ما طمع إليه اليسار الإسلامي من إعادة بناء التراث مجرد عملية إعادة طلاء، وذلك بوضع لافتات جديدة للموضوعات الخمسة التي يتضمنها علم الكلام الإسلامي بحسب التصور الأشعري، بحيث تتباين المصطلحات القيمية والمفاهيم العصرية في علاقة لا تتجاوز المشابهة، والانحياز في كثير من الأحيان إلى الآراء الأشعرية المتسعة بالجمود على حساب الآراء الاعتزالية التي تمثل في نظر المرشح سلطة العقل، ومناهضة الاستبداد والمعونة إلى العدل. والسبب في ذلك على حد قوله هو «فصل الأفكار الجزئية عن سياق منظومتها الفكرية». ولهذا فهو ينتهي إلى أن مشروع اليسار الإسلامي في الإصلاح «كان أقرب إلى الإخفاق منه إلى النجاح».

والفصل الثالث يتناول «قراءة النصوص الدينية» في دراسة استكشافية لأنماط الدلالة. وهو يبدأ بالفرق بين «الدين» و«الفكر الدينى» الذي لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات البشرية لفهم النصوص الدينية وتتویلها، فهو بذلك ليس بمعزل عن القوانين العامة التي تحكم حركة الفكر البشري عموماً. ومن هنا يشرع في نقد عدد من الأحكام التي تصدرها بعض المؤسسات أو الجهات من منطلق خطاب ديني

يفرض تفسيره للنصوص منحرفاً بها عن سياقها التاريخي ومضفياً عليها لباساً ميتافيزيقياً سرمدياً. هذا مع أن النصوص الدينية لا تنفك عن النظام اللغوي العام للثقافة التي تنتسب إليها، وهي مرتبطة بواقعها اللغوي والثقافي، فالنص القرآني مثل نص لغوي لا تمنع طبيعته الإلهية أن يدرس ويحلل بمنهج بشري، وإنما تحول إلى نص مستقل على فهم الإنسان العادي مقصد الوحي وغايته. وهو في هذا يتفق مع رأى المعتزلة في مسألة خلق القرآن وفي تأويلهم المجازى للكيات الموحية بالتجسيم مثل آيات العرش والكرسى وأمثالها، ففي هذا التأويل المجازى نقى للصورة الأسطورية وتأسيس لمقاهيم عقلية تسعى لواقع إنسانى أفضل، على عكس التأويلات العرفية التي تكشف عن توجهات أيدىولوجية تعاوٍى التقدم العضارى. وهو يضرب على ذلك أمثلة عديدة منها تأويلهم لـ«الهو» الحديث فى آية سورة لقمان «ومن الناس من يشتري لـ«الهو» الحديث ليضل عن سبيل الله» على أنه «الفناء»، واستنتاجهم من ذلك أن الإسلام يحرم الفناء، متباھلين سياق الآية وسبب نزولها. وبعد ضرب أمثلة أخرى يتبناه الباحث إلى تجاهل الخطاب الدينى المعاصر المرتبط بالسلطة والمدافع عن أيدىولوجيتها للحكمة أو المفروض الكامن فى نصوص القرآن الكريم الخاصة بالأحكام الساعية دائماً إلى تعكيم العقل والرقى بالمجتمع الإنساني.

\*\*\*

الباحث فى نقده للخطاب الدينى المعاصر يفرق بين «الدين» و«الفكر الدينى» الذى لا يكتسب من الدين قداسته ولا إطلاقه، بل هو الاجتهادات

البشرية لفهم النصوص الدينية وتلولها. فذلك علينا ألا نفهم من مناقشته لأراء الفقهاء القدماء والكتاب الدينيين المحدثين ومحاكمة فكر أولئك وهؤلاء على أنه تعرض للدين، وإنما هو ضرب من الاجتهدات الذي يؤجر صاحبه أجرًا إذا أخطأ ويضاعف له إذا أصاب.

وهي دراسة تقوم على تأمل فاحص واع للتراكم ومتناهية للاتجاهات الحديثة في توجيه الخطاب الديني على أساس من «الاعتراف بالدين بصفته جوهرياً في أي مشروع للنهضة»، ولكن بعد فهم سليم للدين وتلوله تلولاً علمياً ينفي عن الفكر الديني ما علق به من خرافات واستبقاء لما يتضمنه من عقلانية ينبغي أن تكون قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية.

من هذا المنطلق يمكن أن نصف بالاجتهداد هذا البحث الذي قام صاحبه فيه ب النقد الخطاب الديني الذي استخدمه الفقهاء القدماء في الماضي والمحدثون باسم الدين في الحاضر سواء أكانوا ينتهيون إلى اليمين أو إلى اليسار. والبحث يتميز بالحدة في أسلوب العرض، وهي حدة اقتضتها ما يراه الباحث من أن الخطاب الديني المعاصر هو المسئول إلى حد بعيد عن حالة التخلف التي يعانيها العالم الإسلامي منذ أن توقف الاجتهداد وشاع التمسك بالتقليد.

ولا تمنع طرافة هذه الدراسة وجدتها من أن مخالف صاحبها في بعض المعطيات التي يقدمها، مثل نظرته إلى الفكر الاعتزالي على أنه الذي كان يمثل حرية الفكر والديمقراطية والعدل. فمن المعروف أن المعتزلة منذ أن ارتبطوا بالسلطة السياسية العباسية حاولوا أن يفرضوا آرائهم بالقوة

وعلوا على التتكيل بمخالفتهم في الرأي على نحو بعيد عن مبادئ حرية الفكر والديمقراطية مما أفقدهم مصداقيتهم، هذا وإن كنا نعترف بأن منهجهم العقائدي ومنهج من واصل مسيرتهم من فلاسفة المسلمين كان كفياً لأن يؤدي إلى منجزات حضارية أكبر وأكثر فاعلية لو قُتِّر لتلك المسيرة أن تستمر.

ومع ذلك فإن التراسة في مجلتها تدل على فكر تقدمي مستثير يستند إلى قراءة التراث قراءة واعية مستوعبة يربط فيها بين الماضي والحاضر، ويجتهد في أن يستخلص من تراثنا ما يعين على تحرير الفكر بحيث يصبح عاملًا على تقدم الأمة ومواكبة الرقي الحضاري.

### ثانياً : عبد الصبور شاهين

الكتاب يقع في مقدمة وثلاثة فصول، ويتضمن كل فصل مجموعة من البحوث.

وفي المقدمة يهجم الباحث على «الغيب» بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغبي غارقاً في الخرافات والأساطير، مع أن الغيب أساس الإيمان. وهو أيضاً يقع في مغالطة خطيرة حين يقدر أن «العلمانية» ليست في جوهرها سوى التأويل الحقيقي، والفهم العلمي للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذي يفصل الدين عن المجتمع والحياة، ويقول : «إن الخطاب الديني يخلط عن عمد، ويوسيط ما يكرر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن

المجتمع والحياة»، ولا أرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمنية، أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزيف المفاهيم.

وفي الفصل الأول من الكتاب يتصدى لنقد الخطاب الديني المعاصر بمناقشة قضية النص، وقضية الحاكمة، ويشتند نقاذه للأزهر وللنبوة في مواجهة التطرف، وهو ينتصر بحماس شديد لرواية سلمان رشدي «أيات شيطانية» مع ما اشتهرت به من فساد وهلوسة، وهو غالباً لم يقرأها، ولم يعرف ما حفلت به من نتن لا أتبئ، وعفونته خرجت من أحشاء كافر مرتد، ومع ذلك يزيد في الغرور على معايير النقد الموضوعي، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدي في موقع مشابه لوقف الكاتب نجيب محفوظ في «أولاد حارتنا».

والواقع أن النغمة العادة التي يتحدث بها المؤلف تجمع بين عناصر مختلفة تماماً، فالازهر والتطرف شيءٌ واحد، والخطاب الديني الرسمي وغير الرسمي سواه، والعلماء هم «كهنوت» يمثل سلطة شاملة، ومرجعاً أخيراً في شئون الدين والعقيدة.

وهو ينبع على الخطاب الديني أن يرد كل شيءٍ في العالم إلى علة أولى هي «الله»، وبهـى أن ذلك إحلالـ لـ «الله» في الواقع، وبنفيـ للـ «إنسان»، كما أنه إلغاءـ للقوانين الطبيعية والاجتماعية، ويميل إلى مقولـةـ الفكر الغربيـ بأنـ اللهـ خلقـ العالمـ ثمـ تركـهـ يدورـ، كماـ أنـ صانـعـ السـاعةـ تركـهاـ تدورـ وحـدهـاـ، وهوـ يـدـافـعـ بـعـراـرـةـ عنـ «ـالـماـركـسـيـةـ»ـ الفـكـرـ الـفـارـابـيـ، وـبـيرـنـهاـ منـ تـهمـةـ الإـلـحادـ، بلـ ويـقـولـ بـفـطـاـ تـلـوـلـ الـماـركـسـيـةـ بـالـإـلـحادـ وـالـمـانـيـةـ، ولـعـلـهـ يـتـصـورـ أنـ مـارـكـسـ كـانـ مـؤـمـناـ روـحـيـ النـزـعـةـ.

وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب، حتى فيما أثبتته نصوص القرآن،

فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراف على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة : «لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيهِمُ الْبَيِّنَاتُ». كما جات آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر.

وخلالمة القول : إن الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهيات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة.

ولسوف يطول بنا الحديث ولن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النعمة التقدمة المسروقة، فهو بحق : جدلية تضرب في جدلية، لتخرج بجدلية، تلد جدلية، تحمل في أحشائها جنيناً جديلاً، متجادلاً بذاته مع ذاته - إن صبح التصور لو التعبير.

ليست هذه سخرية، ولكنها النتيجة التي يخرج بها قارئ هذا الكتاب غير المنشور حتى الآن.

### ثالثاً : قسم اللغة العربية

يقول تقرير اللجنة إن الكاتب في مقدمة بحثه «يهمج على الغيب بأسلوب غريب فيجعل العقل الغبي غارقاً في الغرابة والاسطورة مع أن الغيب أساس الإيمان». الواقع أن الكاتب لم يتعرض للغيب الوارد في قوله تعالى «يَرَمِنُونَ بِالْغَيْبِ» أى ما غاب عنهم مما أخبرهم به النبي صلى الله عليه وسلم من أمربعث والجنة والنار، وإنما كان كلامه بالنص (ص ١٠) :

«لم تكن المعركة (يقصد المعركة التي دارت حول كتاب الشعر الجاهلي لطه حسين) معركة الشعر بل كانت معركة قراءة النصوص الدينية طبقاً لآليات العقل الإنساني التاريخي لا العقل الغبي الفارق في الخرافة والأسطورة».

ثم يقول في تفسير ما يقصد بالعقل الغبي : «قوى الخرافة والأسطورة (المتحدة) باسم الدين والتمسك بالمعانى الحرافية للنصوص الدينية».

ويقول تقرير اللجنة إن الكاتب «يقع في مغالطة خطيرة حين يقدر أن العلمانية ليست في جوهرها سوى التلويل الحقيقى والفهم العلمى الدين وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة» (ص ١٢) ثم يقول التقرير بعد ذلك : «لا أدرى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزييف المفاهيم». الواقع أنه لا صلة بين العلمانية - وللهظ مشتق من العلم - والإلحاد، فهى تناهى بمنعطف علمى عقلانى فى أمور الحياة والمجتمع ولا يعني ذلك نبذ الدين.

ويقتطع التقرير بهذه المناسبة عبارة للكاتب يقول فيها : «إن الخطاب الدينى يخلط عن عمد ويوعى ماكر خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة أى فصل السلطة السياسية عن الدين وبين فصل الدين عن المجتمع» (ص ١٢). غير أن هذه العبارة منتزعـة من سياقها، وكان ينبغي أن تورد بقيتها، فهى التي توضح فكر الكاتب، ونص هذه البقية :

«الفصل الأول ممكן وضرورة، وقد حققته أوروبا  
بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى  
رحاها العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثاني -  
فصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو رقم يرجح له  
الخطاب الديني في محاربته للعلمانية وايكرس اتهامه  
لها بالإلحاد، ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو  
الحياة؟ وأى قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له  
الصدور؟».

وهي عبارة تدل على أنه كان من الممكن في ظل العلمانية - بل من  
الضروري - أن يفصل الدين عن الدولة أو عن السياسة، فإن فصل الدين  
عن المجتمع والحياة أمر لا تدعوه له العلمانية التي يتحدث عنها الكتاب،  
فضلاً عن أنه مستحيل التتحقق.

ويتابع التقرير آراء الكاتب حول فكر سيد قطب فيقول إنه يتبعه  
حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان  
بالكفر، كأنه اعتراف على القرآن ذاته، ومجمل كلام الكتاب عن سيد قطب  
هو (ص ٣٥ - ٣٦) :

يتحدث سيد قطب عن تاريخ الفكر الأوروبى ويرى أنه  
بدأ ثورته على الكنيسة بتاليه العقل، ثم انتهى عصر  
التتوير بضررية قاسمة لهذا العقل وللإنسان، إذ جاءت  
الفلسفة الوضعية تعلن أن المادة هي الإله (كذا) ... ثم

جاء داروين بحيوانية الإنسان... ثم تمت الفربرة القاضية على يد فرويد من جانب وكارل ماركس من الجانب الآخر : الأول برد الواقع الإنسان كلها إلى الميل الجنسية... والثاني برد طورات التاريخ كلها إلى الاقتصاد».

وفي هذه الآراء التي ساقها سيد قطب من التعميم والتبسيط ما لا يحتاج إلى بيان. ولا ندرى أين ما ثبته نصوص القرآن أو علاقة هذه الآراء بالإيمان والكفر ؟ ويلفت الانتباه أن التقرير لا يتوقف من هذا الكتاب إلا عند بعض المقدمة وبعض أجزاء الفصل الأول، فليس هناك إشارة إلى بقية الفصل الأول أو الفصلين الثاني والثالث، فملحوظات التقرير تتبعى عند الصفحة السادسة والثلاثين، تحديداً، من كتاب يبلغ مائتين وعشرين صفحة من القطع الكبير، ولذلك، يغفل التقرير أن الكتاب دراسة تقوم على تأمل فاحض ومناقشة للاتجاهات الحديثة في الفكر الدينى الذى ينطلقه أكثر من خطاب، ولا يشير التقرير أدنى إشارة إلى الجهد المنهجى المبذول فى الكتاب الذى يفيد من المناهج الحديثة والمعارف المعاصرة، يحثاً عن أدوات جديدة، يتمكن منها البحث من إعادة النظر فى مكونات الخطاب الدينى المعاصر وتحليل اتجاهاته سواء على مستوى المكونات والمنظلات الفكرية، أو الكشف عن محاولات التفوييل والتلوين فى قراءة التراث، أو تقديم مشروع لقراءة النصوص الدينية قراءة ترکز على استكشاف أنماط الدلالة.

## **تعليق على ما حدث**

---

## «أبو زيد» و «الخطاب الديني»

«قضية أبو زيد» : أصبح هذا العنوان اسم علم يدل دلالة مباشرة على مشكلة حرمان أستاذ بجامعة القاهرة من حقه في الحصول على لقب الأستاذية الكاملة (لا المساعد) وذلك استناداً إلى تقرير يفتى بتكثير الإنتاج العلمي الذي تقدم به الأستاذ المساعد المذكور. ويصرف النظر الآن مما إذا كان تكثير الإنتاج ينسحب على صاحب الإنتاج فيؤدي إلى تكفيه أيضاً، وتلك قضية خلافية سنشود إليها فيما بعد، فإن الأمر أثار فزع كثير من رجال الفكر والمتقين والمبدعين ورجال الإعلام والسياسة، فقام بعضهم يعلن بقلمه استنكار هذا الفضيح لمبدأ «محاكمة الفكر» داخل الجامعة، التي يعدها هؤلاء البعض آخر قلاع الدفاع عن الفكر الحر والبحث العلمي، بل الضمان الوحيد لإقامة المجتمع المنفتح المتأهل للخروج من الأزمة والدخول إلى عالم القرن العادى والمعشرين.

وقد حاول بعض الفاضلين على إهدار حرية الفكر، والمدافعين عن التقاليد العلمية الجامعية العقيقة، أن يجدوا تفسيراً لسر ذلك الهجوم الغاضب والمنفلت الزمام من جانب كاتب التقرير الدكتور عبد الصبور شاهين - الأستاذ بكلية دار العلوم وعضو اللجنة العلمية الدائمة لترقيات الأستاذة وأحد أعضاء لجنة الفحص الثلاثية إلى جانب مناصب أخرى عديدة وخطيرة - فلشاروا إلى خطورة تحليقات الباحث على السياج الكهنوتي الذى يفرضه رجال الدين حول أنفسهم مبعدين سواهم عن مهمة

الاجتهاد. ولكن البعض الآخر أرجع غضب الدكتور شاهين وثورته إلى تعرّض الباحث بالتحليل والتقدّم لظاهرة شركات توظيف الأموال، لكن «أبو زيد» - على حد تعبير أحدهم - قد أهان مصدراً مكتشفاً لدى الدكتور الذي وثق ذكره وخطابه لخدمة مجموعة الروايات. ومن اللاتّات للانتباه اعتماد التحليل السابق اعتماداً كلياً على ما ورد في كتاب «نقد الخطاب الديني»، وما ورد بصفة خاصة في «الفصل الأول» منه - وهي الدراسة التي سبق نشرها في «قضايا فكرية» عام ١٩٨٩م بعنوان «الخطاب الديني المعاصر : اليه ومنظلماته الفكرية» - وذلك دلالة سمعود إليها تفصيلاً فيما بعد.

ومن المؤكّد أن هذا التفسير كشف عن بُعدِهم من أبعاد الصراع الذي فجرته «قضية أبو زيد» في الحياة الثقافية والفكرية، وهو بُعدٌ أيديولوجي «الدفاع عن المصالح»، وهو ما يفسر تحول تقرير عبد الصبور شاهين إلى ما يشبه النص الديني قطعى الدلالة عند كل من ساهموا في مناقشة القضية من الإسلاميين، لو من المتعاطفين معهم. تحولت القضية برمتها إلى محاولة «إسكات» خطاب نصر أبو زيد بآية وسيلة من الوسائل : «التكلف» من أهم الوسائل وأنجعها، وقد تمت تجربته في حالات سابقة تربوية معروفة أفضت إلى «التصفيحة الجسدية». أقل من ذلك، وإن حفت مهمة «الإسكات» أيضاً، «الفصل من الجامعة»، «الاستياء»، «التعديل»، «التحويل للنائب العام»، «استدعاء الأزهر»، بل والتدخل قضائياً - تحت دعوى «الحساب» - للفصل بين نصر أبو زيد وبين زوجته، لأنَّه مرتد عن الإسلام. هكذا لم تكتفِ أيديولوجية «الدفاع عن المصالح» بمصادرة أستاذية إسلام.

نصر أبو زيد بالحيلة بينه وبين الترقية إلى درجة «أستاذ»، أى لم تكتف بالعقاب الرسمي والقانوني، بل حالت وما تزال تحاول إسكات خطابه إسكاتاً أبيدياً.

هذا السعي المستميت لإسكات «خطاب أبو زيد» بـأى شكل وبـأى صورة يبرز مدى «الخطر» الذى يمثله هذا الخطاب على نقيضه «الخطاب الدينى»، لا على مستوى كشف أيدىولوجيا «المصالح» التى يحاول جده أن يخفىها تحت قناع «الدين» فحسب، بل على مستوى أعمق كثيراً من مجرد «الفضح» الأيديولوجي. إنه الخطاب النقيض الذى يحاول أن يطرح وعياً بالدين، ليس مقاييرًا فحسب، بل وعلمياً. وهذا الطرح يمثل خطاً على الوجود السياسى، بل والاجتماعى، للخطاب الدينى السائد والمسيطر، وذلك بشرط أن يباح له الذبوع والانتشار. من هنا خاض ممثلو الخطاب الدينى وأشياهم المعركة على أرض «الوعى الزائف» لدى الجماهير من جهة، ونقلوا ميدانها من مجال «الخطاب» إلى «الخطابة» فى المساجد والزوايا من جهة أخرى، بدأ هذه النقلة الشيخ عبد الصبور شاهين إمام وخطيب مسجد عمرو بن العاص بمدينة القاهرة، وذلك عقب خطبة الجمعة ١٩٩٣/٤/٢ م. نيس فى الأمر أى التباس، أو تشابه فى الأسماء، فإنما وخطيب المسجد المشار إليه هو بذاته الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين شاغل المناصب التى أشرنا إليها، وتلك التى فاتتنا الإشارة إليها بسبب الجهل، نتفق كـ ذى علم عليم. قال مولانا الشيخ تعليقاً على تقرير الأستاذ الدكتور : «أنا قلت الحق وربنا يجعله فى صحفة عملى. وأسائل الله أن يجعل لى الجنة ببركة هذا التقرير».

منذ هذه اللحظة التاريخية التي منح فيها الشيخ تقرير الأستاذ بركاته، وبعد صك البركة الذي فتح له أبواب «الجنة»، سارع كل آئمة المساجد وخطيباتها في مصر يتلمسون بركة التقرير بإعادة إنتاج كل الشتائم والاتهامات التي يتضمنها، مع مزيد من الإضافات والمبالغات سعيًا للحاقد يلامهم في طريق الجنة، وإن فاتهم اللحاق به في الحصول على «صك البركة». هذا الانتقال بالحركة من أرضها ومن مجالها يكشف عن الوعي بالخطورة التي يمثلها «نقد الخطاب الديني» على الوجوهين السياسي والاجتماعي لذلك الخطاب. ولكن الأهم من ذلك من منظور نقد الخطاب البيني أن تحليلاته ونتائجها المستبطة من تلك التحليلات قد وجدت مزيداً من الدعم الذي يؤكّد صحتها - ناهيك بمشروعيتها - في كل ما كتب من جانب الإسلاميين، أو من جانب أشياعهم، في المعركة التي أثارتها «قضية أبو زيد».

يمكن القول إنن إن «قضية أبو زيد» قد يكون لها وجهها الضار، ولا يعني بذلك مسألة الحرمان من الترقية بقدر ما يعني « عمليات التشويه» المتعمدة على جميع المستويات. لكن هذا الوجه الضار يمثل خدشاً لا يجب الوقوف عنده طويلاً، لأن الوجه المشرق أكثر بعراً، وأعني بالوجه المشرق بهجة الباحث لتيقنه من سلامة تحليلاته، ومن صدق النتائج التي توصل إليها. وتزايد بهجة الباحث حين يجد في كل ما كتب - بهدف تشويهه والإضرار به - مادة للتتحليل والاستبطاط تعمق أطروحته السابقة، وتمثّلها مزيداً من الدعم.

من هنا تأتى هذه الدراسة استكمالاً وتعميماً للدراسات السابقة عن الخطاب الديني، استكمالاً يضيف للآليات التي سبق اكتشافها في بنية الخطاب الديني آليات جديدة تكشفت في معركة «قضية أبو زيد». هذا بالإضافة إلى الكشف عن بنية «التطرف»، وما تفضي إليه من إرهاب، كان مسترًا ومضررًا، لكنه كشف عن نفسه جليًا وأضحك في المعركة الحالية. وإذا كان تقرير عبد الصبور شاهين لا يحتاج للكشف عن مبررات تحامله أكثر من بيان وجه الصلة التي ربطته بشركات توظيف الأموال، فإن هذا التكمل الإعلامي ذا الطابع السياسي الواضح خلفه يحتاج إلى بيان لا يتحقق إلا بالتحليل العلمي. وهذه الدراسة نسعي إلى تحقيق كل ذلك، أو بعضه، ولا يجب أن يغيب عننا مفزن تحويل الخطاب القمعي، الساعي إلى اغتيال الخطاب الناقد، إلى موضوع يتناوله الخطاب الناقد بالدرس والتحليل. بهذا تتأكد القيمة المعرفية للوعي في مواجهة الوعظ، وللنقد في مواجهة النقل، وللحقيقة في مواجهة الزيف، لأن الأول من كلِّ من هذه الأزواج هو الأصدق دائمًا.

(١)

في كتاب «نقد الخطاب الديني»، وفي فصله الأول على وجه التحديد عن «الخطاب الديني المعاصر : آلياته ومنطلقاته الفكرية»، قررت أن الخلاف بين «الاعتدال» و«التطرف» في بنية الخطاب الديني ليس خلافاً في النوع، بل هو خلاف في الدرجة، وكان من أهم الأدلة التي استندت عليها لإثبات هذا الحكم أن كلاً من الخطابين يعتمد «التكفير» وسيلة لنفي الخصم فكريًا

عند المعتدلين، ولتصفيته جسدياً عند المطرفين، وإذا كنت قد امتنعت في ذلك الكتاب عن استنباط وجود أي نوع من «التعاون» أو «تقسيم العمل» بين التيارين فإنني هنا أقرر - وبضمير مستريح - أن هذا الضرب من التعاون و«التعاون ضد» قائم بالفعل على مستوى الخطاب على الأقل.

لكن هذه ليست قضيتي هنا على أية حال، لأن ما عرف في سياق الشجار الإعلامي طوال الشهور الثلاثة الماضية باسم «قضية أبو زيد» قد أثبت بما لا يدع مجالاً للشك صحة التحليل السابق. بدأت عبارات التكفير في الانتشار منذ نشر تقرير اللجنة العلمية الدائمة للترقيات، وهو التقرير الذي صاغه الدكتور عبد الصبور شاهين أساساً، في الصحف والانجلات. ورغم أن بعض عبارات التقرير قد تم شطبها في محاولة لتفيف حدة التكفير، فإن من نقلوا عن التقرير دون تثبت قد أزدوا الكشط وأبرزوا من أحكام التقرير ما كان خافياً. بل وأضافوا من اجتهادهم التكفيري، من باب استعراض المهارة ومن باب المزايدة. في قوة الإيمان والتعصب للدين والعقيدة، عبارات تتضليل أمام حدتها وقوتها، بل وشناعتها، عبارات التقرير الأول.

كل ذلك يؤكد أن «التكفير» سمة أساسية من سمات الخطاب الديني، ويرهن على أنها سمة لا تفارق بنية هذا الخطاب، سواء وصفناه بالاعتدال أم وصفناه بالطرف، وأظن أن هذه السمة التي أبرزتها «قضية أبو زيد» تمثل دليلاً دامغاً على عدم مشروعية استخدام الوصف معتدل، وتؤكد أن «الطرف» جزءٌ جوهريٌ في نسج الخطاب الديني المعاصر. قد تكون هناك

بعض الاستثناءات في هذا الخطاب، وهو أمر لا نشك فيه، لكنها الاستثناءات التي توارى الآن في الظل والهامش تاركة دائرة الضوء والحضور والمعنى للتطرف ليعيث فساداً في أرض هذا الوطن.

نضيف اليوم دليلاً جديداً على اعتقاد هذا الخطاب على آلية «النقل» دون تثبت أو تدبر، حتى لو كان الأمر يتصل بالحكم بالارتاد على فكر منشور ومعروفة مصادره. ويدلاً من معرفة الرجال بالحق كما قال الإمام على بن أبي طالب أثبت كل من ساهم في تكفير نصر أبو زيد إلى حد المطالبة بدمه أن «الرجال» هم المعيار في معرفة «الحق»، وكان حال لسانهم جميعاً يقول : أو قال الإمام عبد الصبور شاهين ذلك حقاً ؟ ما دام قد قاله فقد صدق، وهو منهج التقليد الذي يلغي العقل والمنطق، بل ويتعارض مع جوهر الشرائع السماوية كافة. إنه العقل النقلي المفتقد لأبسط آليات التفكير العقلي، بله النشاط الذهني، الذي لا يسمى كذلك إلا بالقيام على أساس من حاسة «نقدية»، مهما كانت بسيطة ومسانجة.

لكن البحث عن حاسة «نقدية» في كل ما قبل وكتب من جانب المسلمين في قضية أبو زيد هو بحث عن «قطة سوداء» - لا وجود لها - في «غرفة مظلمة»، وكيف نبحث عن وجود لآلية حاسة نقدية وإمامهم الذي ينقلون عنه، ويعيدهون إنتاج عباراته وأحكامه، ينفر من النقد الفكري، ويتهם إنتاج أبو زيد بالإسراف في النزعة النقدية ؟ وإذا كانت النزعة النقدية هي الأداة الأساسية في البحث العلمي، وهي المرحلة الأولى للنفاذ إلى الجديد واكتشافه، فإن نفي ذلك على «الإنتاج العلمي» ينفي عن التقرير إيهام صفة

العلمية نفيًا تامًا. وإذا كان هذا حال الإمام الذي لا ينطق لسانه إلا بالحق في نظر أتباعه ومربييه، فما بالنا بالمربيين والاتباع أنفسهم، وأية حاسة تقديرية يمكن أن نبحث عنها في خطاب واحد منهم.

منهج «النقل» يُفضي إلى الاتباع وكلامها ينادى بـ«الإبداع» ويعاريه، بل ويسمى للقضاء عليه، ولا يتحقق ذلك إلا بالتكفير العقلى الذى يُفضي بيوره إلى التصفية البدنية، إلى القتل بالقنابل والرشاشات. هل كان من قبيل المصادفة اللغوية أن تردد الماءتان الغويتان «كفر» و«فكرة» إلى جنور واحدة؟ ليس ذلك منطقياً من منظو، علم اللغة، فالفارق في ترتيب الحروف بين الصيغتين فارق دال على أن «التفكير» حين يتغلب على نفسه، ويختنق أنواعه، تحل الكاف محل الفاء ويتقدمها، فيتغلب التفكير «تكفيراً»، هنا يفقد كل خصائصه السابقة، كما فقدت الكلمة خصائصها الصرافية عن طريق هذا التقديم والتأخير، ويتحول إلى «جهالة» عباء لا هم لها إلا القتل. ولا فارق أن يكون القتل بالكلام أو أن يكون بالسلاح، مادام «الجهل» متجلزاً في بنية العقل في الحالتين.

بعد هذه المقدمة نستعرض نماذج من أقوال «التفكير» ونحللها كاشفين عن منهج النقل والاتباع من جهة، وعن أسلوب المزایدة في التعصب من جهة أخرى. سنتناهشى ذكر أسماء هؤلاء المكثرة، لأن الأسماء - رغم أهمية بعضها وشهرتها - لا تهم كثيراً في إطار تحليلي يهتم بالنسق العام، ويقتضى من الأقوال مجرد شواهد كاشفة عن بنية النسق. نذكر مرة أخرى نحن هنا في مجال تحليل «أقوال» تدل على «أنهان» تشتراك في بنية نسقية

مشتركة، هي محور التحليل هنا والتفسير. إنه «تحليل الخطاب» التخصصي العلمي الدقيق المعتمد على إجرامات ومناهج بحثية وأدوات تحليلية ليس هنا مجال شرحها. نشير هنا فقط إلى أن «تحليل الخطاب» يهتم بكل أنواع «القول» موضوعاً له، لكن كلمة «قول» لا تتصرف فقط إلى الأقوال اللغوية، بل هي مصطلح يتناول كل أنماط القول اللغوية وغير اللغوية.

لكن نزيد مفهوم «القول» وضوحاً من منظور «تحليل الخطاب» تقول ابن الرسم قول، سواء كان رسمًا كاريكاتوريًا أم رسمًا تعبيريًا رمزيًا. في عرض موضوع ما في صحيفة أو مجلة، تعتبر أدوات إبراز بعض العبارات عن طريق وضعها في «مانشيتات» قوله مضافاً إلى المنطق اللغوي لعبارة المانشيت. وبعبارة أخرى يعتبر «الإبراز» قوله مضافاً، وكذلك «الإخفاء» عن طريق نشر رأى في زاوية صافية يمكن أن تخطئها عين القارئ يعتبر قوله من الصحيفة أو المجلة، أعني قوله مضافاً للتقليل من شأن القول المكتوب. الاحتفاء بنشر صور أصحاب الأقوال، وكذلك الطباعة باللون الأحمر يعدان نوعاً من الإبراز الذي يدخل في مفهوم «الأقوال» من منظور تحليل الخطاب. نضيف إلى ذلك كله عناوين الأبواب الثابتة بما تحمله من دلالة تضفي على دلالة المكتوب داخل الباب أو تحت العنوان دلالات مكتسبة من صيغة العنوان الثابت. كان الأستاذ محمد حسنين هيكل - مثلاً - يكتب تحليلاته السياسية في الأهرام بعنوان «بصراحة»، ثم غير الأستاذ إبراهيم نافع العنوان وجعله «بيهدو» وفي كلتا الحالتين يعتبر العنوان دلالة تزيد أن تندمج في القول المكتوب عن طريق توجيهه إلى القارئ - أو لا وعيه - إلى القراءة بهدف من العنوان وتتأثر بدلاته.

إذا انتقلنا إلى الأقوال اللغوية، فهناك مستويات للتحليل تبدأ من دلالة المطلق لتصل إلى المفهوم. وليس من الضروري دائمًا تطابق المطلق والمفهوم، لأن المفهوم من قول ذاته في سياق معين يختلف عن المفهوم من القول نفسه في سياق مغاير، وهذا أمر نلاحظه كثيراً في حياتنا اليومية وفي استخدامنا للعبارات والأساليب. فأسلوب الأمر مثلاً قد يراد به الامتثال والاستجابة في سياق، وقد يراد به التهديد في سياق آخر، وكذلك أسلوب التعجب قد يراد به التعبير عن الدهشة في سياق، وقد يراد به السخرية في سياق آخر، والاستفهام كما هو معروف قد يراد به الإجابة عن السؤال، وقد يكون للتقرير، وقد يكون استئناراً... إلخ كل ما هو معروف للطلاب في مراحل التعليم المختلفة.

لكن تحليل القول لا يقف عند مستوى اكتشاف «المفهوم» من خلال «المطلق»، بل يتتجاوز ذلك إلى ما يطلق عليه «فحوى» القول أو لحن الخطاب، وهو ما يطلق عليه في مصطلحات علم تحليل الخطاب اسم «المسكون عنه»، هذا المستوى الأخير يمثل الدلالة المستبطة من مفهوم القول، فحين ينهانا القرآن مثلاً في قول الله تعالى «فلا تقل لهما آف ولا تنهرهما واغضن لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً» لا يجب الوقوف في تحليل هذا القول عند حدود «المفهوم»؛ النهي عن الإيذاء بالقول والدعاء للوالدين بالرحمة. إن هذا المفهوم يشير بدلالة النهي عن الإيذاء القولي إلى النهي عن الإيذاء البدني، وعن كل أنماط القسوة ولو بالنظرية أو بالإشاحة بالوجه... إلخ. هذا المسكون عنه إذن ليس ضرورياً من التفتيش عن دلالة غائبة تماماً من سياق القول، كما أنه ليس

ضريباً من التحايل لإلباس القول دلالة لا يتضمنها، إنه اكتشاف للدلالات الضمنية الكامنة والخفية داخل بنية الخطاب أو القول، وذلك من خلال تحميل «المفهوم».

وكم يمكن أن يكون «المسكوت عنه» يمثل دلالة إضافية لدلالة المفهوم بالمعنى الإيجابي كما في مثال القول القرآني السابق فقد يمثل مستوى «المسكوت عنه» دلالة إضافية كذلك، ولكن بالمعنى السلبي، أي بدلالة المخالفة. بمعنى أن المنطوق يدل على مفهوم يستدعي ما يخالفه لا ما يطابقه أو يتماثل معه، ولنأخذ مثلاً على ذلك ياقطة «فرع المعاملات الإسلامية» في أحد البنوك : هل هي مجرد عبارة واصفة ؟ أم أنها تشير - بدلالة المخالفة - إلى أن ما سواه من الفروع للبنك نفسه هي فروع معاملات «غير إسلامية». ويتطابق مع هذا المثال استخدام الوصف «إسلاميين» للدلالة على فتنة أو جماعة بذاتها، فهو وصف يشير - بدلالة المخالفة - إلى أن من هو خارج الفتنة أو الجماعة ليس كذلك.

كان هذا الشرح ضرورياً رغم اختصاره الشديد، لأن مستويات المسكوت عنه تتعدى المستويين السابقين ويتعدد بحسب السياق الذي يرد فيه القول، وعلى أساسه يتحدد «المفهوم» منه. ومن الضروري كذلك الإشارة هنا في عجلة إلى أن «المسكوت عنه» ليس من قبيل كشف التنيات والضمائر، لأن صاحب القول قد لا يكون عاماً من حيث العقد والنية التعبير عن تلك الدلالات. لكن للأقوال قدرتها على إنتاج الدلالات، بصرف النظر عن قصد القائل ونيته، لأن قوانين اللغة لها استقلالها عن إرادة الفرد. إن علم «تحليل

الخطاب» يرتكز على الدلالات التي يمكن استباطتها من الأقوال، لأن تلك الدلالات تمارس تأثيرها على المتلقى سواء كانت دلالات مقصودة أم كانت غير مقصودة.

إن تحليل الخطاب يهتم أساساً بالبعد التداولي للغة، أي بما تقوم به من تأثير من خلال عملية الاتصال، وهذا ينفي عنه تماماً التفتيش في النيات والضمائر، أو الدخول في عالم ما قبل «القول». ولذلك يسمى نفسه «علم تحليل الخطاب» وينبئ عن استخدام مصطلح «تحليل الاتكارات» لأن الأخير يوم الدخول في نوايا المتكلم ويتوهم الوصول إلى المقصود الأصلي قبل الكلام. وهذا فارق مهم جداً يستحق التاكيد والإبراز.

من هذا المدخل نهتم بتحليل أقوال المكفرة، أو جوقة التكبير التي انطلقت من أقاويل عبد الصبور شاهين وإنعاماته، وتجاوزت ذلك إلى حدود المطالبة بتطبيق حد «الردة» على نصر أبو زيد. ولكن قبل تحليل الأقوال من الضروري التوقف عند أهم الاتهامات التي صاغها عبد الصبور شاهين، والتي تكررت بعد ذلك بالفاظ وعبارات مختلفة مضافاً إليها أحكام ومتطلبات وصلت إلى حد رفع دعوى قضائية - دعوى حسية - للتفریق بين نصر أبو زيد وزوجته، هذه الاتهامات يمكن إجمالها على الوجه التالي :

- ١ - العداوة الشديدة لنصوم القرآن والسنّة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به.
- ٢ - الهجوم على الصحابة ونعتهم بصفات لا تليق بهم، مثل اتهام عثمان بن عفان بأنه وحد قراءات القرآن - التي كانت متعددة - في قراءة

قريش وحدهما، وذلك استمراراً لمؤامرة «السقيفة» لتكريس سيطرة قريش على الإسلام وال المسلمين.

٢ - الهجوم على القرآن وإنكار مصدره الإلهي، والحديث عن أسطورة وجوده الأزلية القديمة في اللوح المحفوظ.

٤ - إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة الأولى، وإنكار الفيسب والإهتمام عليه مع أن الإيمان بالغيب من شروط الإيمان.

٥ - الدفاع عن الماركسية والعلمانية، الفكر الفارابي، ونفي صفة «الإلهاد» عنهما.

٦ - الدفاع عن سلمان رشدي وروايته «آيات شيطانية»، مع ما تتضمنه من عقنة فكرية وفتنه ألبين.

وفي ردنا على تلك الاتهامات سنعتمد أساساً على مجلل الأقوال دون إشارة لأصحابها، وربما تعرضاً لبعض التفاصيل التي يصعب إدراجها - بسبب كثرتها - تحت بند واحد يعينه من البنود السابقة. ونبداً بالاتهام الأول الجامع لكل الاتهامات الأخرى.

(٢)

نعود مرة أخرى إلى كتاب «نقد الخطاب الديني» لنرى إلى أي حد يعادى أصحاب الدين أو يعادى النصوص الدينية. فـ«مقدمة الكتاب» (من ٨)(\*) من طبعة دار سينا (الطبعة الأولى) يقول المؤلف بالحرف، ونعتذر

عن طول الاقتباس ولكن مسروق لكتاب القراءة الراهن عبد الصبور شاهين  
وأتباعه:

«إذا كان هناك من لا يزال يتشكك في جدوى التصدي بالدرس والتحليل والتحفيص للفكر الديني بمختلف اتجاهاته وفصائله، بدعوى أن الدين مكون جوهريًّا أصيل من مكونات هذه الأمة، وأنه لابد من ثم أن يكون عنصرًا أساسياً في مشروع النهضة، فإن عليه ألا يأخذ الخطاب الديني بظاهر أطروحاته الدعائية والإعلامية. وعليه أن يفهم البافتات في سياق المواقف السياسية المباشرة من قضايا التنمية والعدل الاجتماعي والاستقلال الاقتصادي والسياسي». ونلاحظ أن التحليل والنقد إنما ينصبان على الفكر الديني وليس على الدين، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تفرقة بين البافتات المعلنة للخطاب الديني وبين الممارسات العملية على صعيد السياسة والاقتصاد والفكر. البافتات جميلة وبراقة: «الإسلام هو الحل»، «النهضة الإسلامية»، «المشروع الحضاري الإسلامي»... إلخ، والمؤلف يتفق مع الخطاب الديني في أهمية الدين بوصفه عنصرًا جوهريًّا من عناصر النهضة. ويتركز الخلاف حول المقصود بالدين. وهنا لا يخالف المؤلف اليمين الإسلامي فقط، بل يختلف مع اليسار الذي يتزينا بالإسلام كذلك. ويحاول الباحث أن يطرح فهماً علميًّا للدين بعيدًا عن التوظيف الأيديولوجي، هذا التوظيف الذي ضرب المؤلف له مثلًا بعملية التنصب الكبرى التي وقعت في تاريخ الاقتصاد المصري باسم الإسلام وتحت يافطة «التوظيف الإسلامي للمال» أو «الاستثمارات الإسلامية»، وفي هذا السياق

تم الحديث عن الفكر الذي يكرس الخرافية والأسطورة ويقتل العقل، وهذه نقطة سندود لها في سياقنا هذا.

يقول المؤلف بوضوح لا يتجاهله إلا مكابر أو معاند أو من في قلبه حقد : «ولا خلاف أن الدين - وليس الإسلام وحده - يجب أن يكون عنصراً أساسياً في أي مشروع للنهضة، والخلاف يتتركز حول المقصود من الدين : هل المقصود الدين كما يطرح ويعمار بشكل أيدبيولوجي نفعي من جانب اليمين واليسار على السواء. أم الدين بعد تحليله وفهمه وتلويه تلويلاً عامياً ينفي عنه الأسطورة ويستبق ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية»، وأظن الآن أن التفرقة واضحة بين الدين والفكر الديني، وأن المؤلف حريص على أن يتبع بالدين عن أن يكون موضوعاً للاستغلال الأيديولوجي بالتلويات الفعلية سواء من جانب اليمين أم من جانب اليسار، وتلك نقطة أسهب المؤلف في شرحها وإعطاء أمثلة لها في مقدمة كتاب «مفهوم النص» دارسة في طبع القرآن، وأكتفى في هذا السياق بمثال شركات توظيف الأموال باسم الإسلام.

وبتاك هذا الفصل بين الفكر الديني والدين داخل صلب الكتاب، فقد الخطاب الديني، حين يناقش المؤلف واحدة من أهم طرائق الخطاب الديني - أو الآيات - في طرح الأفكار والتصورات والمفاهيم، تلك هي الآلة التي أطلق عليها : «التوحيد بين الفكر والدين». وهي شرحها يحرض المؤلف على إبراز الفارق بين الفكر الديني وبين النصوص الدينية في ذاتها. يقول (من ٢٨ - ٢٩) :

«منذ اللحظات الأولى في التاريخ الإسلامي - وخلال فترة نزول

الوحى وتشكل النصوص - كان شهادة إبراك مستقر أن للنصوص الدينية مجال فعاليتها الخاصة، وأن ثمة مجالات أخرى تخضع لفاعلية العقل البشري والخبرة الإنسانية ولا تتعلق بها فاعالية النصوص. وكان المسلمون الأوائل كثيراً ما يسألون إزاء موقف بعينه ما إذا كان تصرف النبي محفوظاً بالوحى أم محفوظاً بالخبرة والعقل، وكثيراً ما كانوا يختلفون معه ويقتربون تصرفاً آخر إذا كان المجال من مجالات العقل والخبرة. الأمثلة على ذلك كثيرة، وتمثلت فيها كل وسائل الخطاب الدينى وأدواته : من كتب ومقالات وخطب ومواعظ وبرامج وأحاديث، ورغم ذلك يمضي الخطاب الدينى فى مد فاعالية النصوص الدينية إلى كل المجالات (أى يحاول تكرير شموليتها كما سبق القول) متجاهلاً تلك الفروق التى صيفت فى مبدأ «أنتم أعلم بشئون دينياكم».

«ولا يكتفى الخطاب الدينى بذلك، بل يوجد بطريقة آلية بين هذه النصوص وبين قراته وفهمه لها. وبهذا التوحيد لا يقوم الخطاب باليغاء المسافة المعرفية بين الذات (الفكر) والموضوع (النصوص الدينية) فقط، بل يتتجاوز ذلك إلى ادعاء ضمئى يقدره على تجاوز كل الشروط والعوائق الوجوبية والمعرفية والوصول إلى القصد الإلهى الكامن فى هذه النصوص. وفى هذا الادعاء الخطير لا يدرك الخطاب الدينى المعاصر أنه يدخل منطقة شائكة هي منطقة «الحديث باسم الله»، وهى المنطقة التي تحاىى الخطاب الإسلامى - على طول تاريخه عدا استثناءات قليلة لا يعتد بها -. مقاربة تفاصيلها. ومن العجيب أن الخطاب المعاصر يعيى هذا المسلك ويندد به فى حديثه عن موقف الكنيسة من العلم والعلماء فى القرون الوسطى». ١ . هـ.

كل هذا التحليل النقدى للخطاب الدينى قائم على أساس تفرقة واضحة بين الفكر الدينى والدين، أى بين فهم النصوص وinterpretation لها وبين النصوص فى ذاتها. وهذه التفرقة تسعى إلى فهم موضوعى للنصوص لا إلى إلغاء للنصوص، إنها تسعى إلى أن يحتل الدين مكانه الصحيح فى الحياة والمجتمع، وفى سلوك الأفراد وعاداتهم وأخلاقهم، وذلك بدلًا من تحويله إلى «وقود»، مجرد وقود وأداة للحرب السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وهى تسعى من جهة أخرى لزعزع قناع «القداسة» عن فكر بشرى وخطاب إنسانى يسعى إلى قمعنا واستغلالنا والسيطرة على عقولنا ومستقبلنا باسم الإسلام. وفى هذا السياق يمكن فهم - بل يجب فهم - العبارات التالية التى انتزعت من سياقها فى المقدمة المشار إليها وألصقت بها دلالات لا تعنىها إطلاقاً كما سوف يتضح : تقول تلك العبارات التالية لسؤال أهمية أن يكون الدين - وليس الإسلام وحده - عنصراً أساسياً في أى مشروع للنهضة : «وليس العلمانية فى جوهرها سوى التأويل الحقيقى والفهم العلمى للدين، وليس ما يروج له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن المجتمع والحياة. إن الخطاب الدينى يخلط عن عمد وبوعى ما يكفى خبيث بين فصل الدولة عن الكنيسة، أى فصل السلطة السياسية عن الدين، وبين فصل الدين عن المجتمع والحياة» وهذه هى الفقرة التى ينقلها عبد الصبور شاهين فى تقريره متتجاهلاً ما سبقها وما تلاماها ليصل إلى حكمه الضال المضل كما سيأتى. وتكلمة الفقرة ما يلى ليتضح معناها عند القارئ : «الفصل الأول (أى بين سلطة الدولة وسلطة علماء الدين) ممكن وضرورى وقد حققته أوروبا بالفعل، فخرجت من ظلام العصور الوسطى إلى

رحاب العلم والتقدم والحرية، أما الفصل الثاني - ففصل الدين عن المجتمع والحياة - فهو وهم يرور له الخطاب الديني في محاربته للعلمانية، وليكرس اتهامه لها بالإلحاد. ومن يملك قوة فصم الدين عن المجتمع أو الحياة؟ وأية قوة تستطيع تنفيذ القرار إذا أمكن له الصبور؟! والهدف الذي يسعى له الخطاب الديني من ذلك الخلط الماكر والخبيث واضح بين لا يخفى على أحد: أن يجمع أصحاب المصلحة في إنتاجه بين قوة الدين وقوة الدولة، بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، ويزعمون فوق ذلك كله أن الإسلام الذي ينادون به لا يعترف بالكهنوت ولا يقبله. ولكن عجائب الخطاب الديني لا تنتهي، فیناقض نفسه ويحدثنا عن أسلمة العلوم والأداب والفنون! وهل فعلت كنيسة العصور الوسطى في أوروبا أكثر من ذلك؟! . هـ.

هل هناك مجال لبيان أكثر من هذا ووضوح أنصح من هذا للفارق بين الدين في ذاته وبين الفكر الديني؟! وأى هجوم على الدين أو على «الغيب» في كل هذا التحليل النقدي للفكر الذي يغالط ويزيف المفاهيم. ينتزع عبد الصبور شاهين العبارات من سياقها ليقرر في يقين عجيب وحسم قاطع غريب: «ففي المقدمة يهجم الباحث على (الغيب) بأسلوب غريب، فيجعل العقل الغيبي غارقاً في الخرافة والأسطورة، مع أن الغيب أساس الإيمان» وحديثنا الذي يشير إليه مولانا الشيخ هو ما يتعلق بالخطاب الديني الذي ساند شركات توظيف الأموال بالإسلام، ومسألة «العقل الغيبي» لا وجود لها في النص المشار إليه من حديثنا لا تصريحًا ولا تلميحاً، حيث قلنا «إن عملية النصب الكبرى تلك لم يكن يمكن لها أن تتحقق ما حققت دون تعهيد الأرض بخطاب يكرس ألاسطورة والخرافة ويقتل

العقل» فالحديث عن خطاب وليس عن العقل النبئ، لكن الشيخ أراد أن ينسب لنا إنكار النسب لكي يدلل بعد ذلك على أن الباحث ينكر «ما هو مطرد من الدين بالضرورة» فليقى به وخطابه في غيابة «الكفر» و«الردة»... إلخ. وفي تعليقه على تفرقتنا بين فصل سلطة الدولة عن سلطة الدين وفصل الدين عن الحياة والمجتمع، ومن خلط الخطاب بينهما بهدف تشويه العلمانية وربطها بالإلحاد.. يقول كأنجبا نفس الله فاه :

ولا أترى إن كان ذلك عن جهل بمفهوم العلمانية أو هو يضاعف من خطورة هذا الاتجاه بتزيف المفاهيم وهذا ينطلقنا إلى تزيف عبد الصبور شاهين وأتباعه للمفاهيم، خاصة العلمانية والماركسية، بل وتزيفه للأقوال التي لم نقلها، ونسبتها لنا، وهو ما يكشف عن دلالات خطيرة نناقشتها في الفقرة التالية.

(٣)

إذا كانت نعوة الباحث دعوة للتحرر من سلطة النصوص، فالمقصود التحرر من مفاهيم الهيمنة والشمول التي يضفيها بعضهم عليها، وهم يفرضون تطبيقهم هم وتقسيماتهم وحدتها. إننا ندعو إلى ضرورة التحرر من عبودية القراءة النصية الحرافية، وبضرورة التأويل بحسب رؤية تاريخية موضوعية النص، وفي ضوء ما يتحقق من تطور وتغير في الأذمة والأحوال ومناهج التفكير» كما قال محمد أمين العالم (مجلة القاهرة، العدد ١٢٧، يونيو ١٩٩٢، ص ١٤). هذا التأويل الذي ننادي به يرى فهم مويدي (الأهرام ١٢٦/١٩٩٢) أنها مسألة «في جوهرها عبث بالنصوص وتعطيل لها».

وفي هذا الفارق بين فهم محمود العالِم لأطروحاتي وبين فهم فهمي  
هويدي يمكن الفارة، بين الفهم «العلماني» والفهم «الحرفي». لقد استخدم  
هويدي مصطلح «تعطيل» وهو مصطلح استخدمه خصوم المعتزلة، لوصف  
اجتهاداتهم في مجال «التوحيد» ونفي مشابهة الذات الإلهية للبشر. وهي  
تلك الاجتهادات العقلية الفلسفية التي أفضت بهم إلى تأويل آيات «الصفات»  
تأويلًا يتبعها عن الفهم الحرفي المفضى إلى «التشبّه» بمعنى مشابهة  
الله سبحانه وتعالى للبشر. وهنا نعود مرة أخرى إلى مسألة «العلمانية»  
التي أرى أنها «ليست في جوهرها سوى التأويل الحقيقى والفهم العلمى  
للدین، وليس ما يردد له المبطلون من أنها الإلحاد الذى يفصل الدين عن  
الدولة والحياة».

كيف يفهم الخطاب الدينى «العلمانية» وكيف يفهمها نصر أبو زيد؟  
هذا سؤال مهم يبرز محور الخلاف، كما يبرز كم المغالطات والتزيف الذى  
لجا إليه عبد الصبور شاهين وتابعه فيه الجمع الغير من أنصاره ومربييه،  
وفى سياق فهم «العلمانية» ورد الحديث عن «الماركسية» لخضوع فهمها فى  
الخطاب الدينى لنفس الآلية، الآلية التى أطلق عليها فى «نقد الخطاب  
الدينى» آلية «رد الظواهر إلى مبدأ واحد» (من ٢٢ - ٣٧). وفي تحليلنا هنا  
لتلك المغالطات سنرد بشكل كامل على الاتهامين الرابع والخامس وهما :  
إنكار مبدأ أن الله سبحانه وتعالى هو الخالق لكل شيء، وأنه هو العلة  
الأولى، والدفاع عن الماركسية والعلمانية ونفي صفة «الإلحاد» عنها.  
عن الاتهام الثاني يقول عبد الصبور شاهين بالحرف الواحد وهو

بصدق التعليق على «نقد الخطاب الديني» : «وهو يدافع بحرارة عن الماركسية، الفكر الغارب، ويبينها من تهمة الإلحاد، بل ويقول بخطأ تأويل الماركسية بالإلحاد والماهية، ولعله يتصور أن ماركس كان مؤمناً روحياً النزعة» والعبارة الأخيرة تعديل مخفف للعبارة الأصلية التي يمكن قراءتها رغم الكشط، وهي (ولعله يصلح وسلم على ماركس إمام المتقين). ويصرف النظر عن اللغة الخطابية الركيكة لم يبين لنا كاتب التقرير حياثات الدفاع ولا سياقه في الكتاب، وهو السياق الكاشف عن الآيات «الاختصار» و«الابتصار» و«التشويه» التي يعمد لها الخطاب الديني في مناقشة الأفكار والنظريات والاجتهادات، وهي الآليات التي ناقشناها كلها تحت آلية «رد القواهر إلى مبدأ واحد».

لقد شرح الباحث هذه الآلية قائلاً : «إن الحديث عن إسلام واحد ثابت المعنى لا يبلغه إلا العلماء (وهو التأويل الحرفي الذي سبقت مناقشة) يمثل جزءاً من بنية آلية أوسع في الخطاب الديني. وليس هذه الآلية من البساطة والبداهة التي تتبعها في الوجдан والشعور الديني العادي والطبيعي، بل نجدها في الخطاب الديني ذات أبعاد خطيرة تهدد المجتمع، وتکاد تتشل فعالية العقل في شئون الحياة والواقع. ويعتمد الخطاب الديني في توظيفه لهذه الآلية على ذلك الشعور الديني العادي، فيوظفها على أساس أنها إحدى مسلمات العقيدة التي لا تتناقض (ص ٣٢)».

هذه التفرقة التي نحرص عليها بين آلية «رد القواهر إلى مبدأ واحد» في الشعور الديني، وبين توظيف الخطاب الديني لها تفرقة حاسمة ووازنة. معنى أنها تفرقة تتطرق - مرة أخرى - من تفرقتنا الأساسية بين «الدين»

والفكر الديني». وليس في هذه التفرقة الإنكار الذي يزعمه عبد الصبور شاهين وينسبه للباحث، وهو الاتهام الذي تناهى ويزايد إلى حد الاتهام بالردة. يواصل المؤلف في كتاب نقد الخطاب الديني إبراز هذه التفرقة قائلاً : «إذا كانت كل العقائد تؤمن أن العالم مدين في وجوده إلى علة أولى أو مبدأ أول - هو الله في الإسلام - فإن الخطاب الديني - لا العقيدة - هو الذي يقوم بتفسير كل الظواهر الطبيعية والاجتماعية، بردّها جميعاً إلى ذلك المبدأ الأول، إنه يقوم بإحلال (الله) في الواقع العيني المباشر، ويورّد إليه كل ما يقع فيه، وفي هذا الإحلال يتم - ثلثائياً - نفي الإنسان، كما يتم إلغاء القوانين الطبيعية والاجتماعية ومصادر أية معرفة لا سند لها من الخطاب الديني أو من سلطة العلماء» (ص ٢٢).

ولنر الآن كيف فهم عبد الصبور شاهين - والتابعون له - هذه التفرقة : يقول التقرير - وهو النص الأصل هنا - «وهو (يقصد الباحث) ينبع على الخطاب الديني أن يرد كل شيء في العالم إلى علة أولى هي (الله) ويبيّن أن ذلك إحلال لـ (الله) في الواقع وتفنّي للإنسان، كما أنه إلغاء للقوانين الطبيعية والاجتماعية، ويورّد ذلك في مورد الذم والاستكبار والتشكيك في العقيدة». لكن لأن هذا الفهم لا يستقيم لعبد الصبور شاهين، يلجأ إلى التزييف والكتب الصريحة، الذي إن دل على شيء فإنما يدل على عقل غير قادر على الاستيعاب. يواصل عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه : «ويميل - يقصد الباحث - إلى مقوله الفكر الغربي بأن الله خلق العالم ثم تركه يدور، كما أن صانع الساعة تركها تدور وحدها».

هكذا يرتكب كاتب التقرير نفس حماقة منْ تعرض لهم الباحث

بالنقد، ويؤكد بما لا يدع مجالاً للشك صحة الأطروحات، خاصة ما يتعلق منها بآلية درد الطواهر إلى مبدأ واحد». وقبل المفسر في التحليل نسب أن نشير إلى أن القول الذي ينسبه كاتب التقرير للباحث عن الفكر الغربي ومقواته قول ورد في كتاب «الصحوة الإسلامية بين العمود والطرف» ليوسف القرضاوي (دار الشرق، القاهرة ١٩٨٤، ص ٢١٦). وقد استشهد الباحث بهذا القول الواصف للفكر الغربي في كتاب القرضاوي - وهو واحد من ممثلي الخطاب الديني المعاصر - في سياق تحليل الآلية المشار إليها، واضح أن القرضاوى يجمع «الفكر الغربي» في سلة واحدة، ويلخص تاريخه الطويل والمتنوع والمتشدد الاتجاهات في مقوله واحدة من خلال مثال الساعة وصانعها. وكان هذا التحليل مثلاً توسيعياً للاختصار والابتصار والتشويه العمدى من جانب الخطاب الدينى للنظريات والآفكار. لذلك كان تعليق الباحث على ذلك القول الذى لخص به يوسف القرضاوى تاريخ الفكر الغربي : «وليس مهمًا هنا أن يكون مثال «الساعة وصانعها» عبراً عما يسمى الكاتب «التكيير الغربي» كله، فالدقة العلمية ليست مطلباً في الخطاب الدينى، بل المهم هو ما يحمله الوصف «غربية» من دلالات وإيحادات».

اتهام كاتب التقرير للباحث إنن باته ينكر مفهوم «الصلة الأولى» الذى يعني إنكاراً للإلهوية اتهام باطل من أساسه، لكنه الاتهام الذى سوّغ مسألة «عدالة النصوص» وسهّل تصديقها من جانب النقلة والاتباع. لم يعد الأمر إنن مجرد «انتزاع» للعبارات من سياق، بل صار تزييفاً يهدف الوصول إلى غاية «التكيير/ القتل» معنوياً لولا، ثم يصبح القتل المادى مسألة وقت فى مرحلة تتامى العنف والإرهاب. لم يفهم كاتب التقرير - أو لعله تعمد الا-

يفهم - أن مبدأ «رد الطواهر إلى طلة أولى» إذا خرج عن مجال الشعور الدينى إلى مجال تفسير الطواهر والأحداث والأنوار يهدى إلى تنازع وخيمة، والذين يتحدون عن «التخلف» - والإسلاميون على رأسهم - يتجاهلون هذا البعد الذى يكرسه الخطاب الدينى فى بنية العقل العربى منذ الأشاعرة والغزالى - والإمام الشافعى كما حللنا فى كتاب عنه - حتى الخطاب المعاصر. وهذا هو المعنى الذى قصد إليه الباحث وعبر عنه فى العبارات التالية :

«فى هذا الخطاب، ويفصل هذه الآلية، تبدو أجزاء العالم مشتة، وتبعد الطبيعة مبعثرة، إلا من الخيط الذى يشد كل جزء من العالم لو من الطبيعة إلى الخالق أو المبدع الأول. ولا يمكن لمثل هذا التصور أن يتتج آية معرفة (طمية) بالعالم لو بالطبيعة تاهيك بالمجتمع لو بالإنسان. هذا التصور امتداد للموقف (الأشعرى) القىيم الذى ينكر قوانين السببية فى الطبيعة والعالم لحساب جبرية شاملة، تمثل خطاء أيدنيلوجيا الجبرية الاجتماعية والسياسية فى الواقع (ص ٣٢) (انتظر أيضاً ص ٤٠ - ٢٨ من الكتاب نفسه فى شرح مفهوم الغزالى لعلاقات السببية، وهو المفهم الذى أسس هذه الآلية موضوع النقاش).»

ولعله من الضرورى أن نضيف هنا - من باب التوضيح - أن ميادة تلك الآلية فى نسق النهضة العربية الإسلامية ينامض بشكل جزئى آية محلولات للإصلاح. والخطاب الدينى حين يدافع عن هذا المبدأ - خارج حدود الشعور الدينى - كأنه يدعو إلى التخلف فى حين يزعم أنه يسعى إلى التقدم. الأخطر من ذلك أنه مبدأ يتعارض مع أبسط مبادئ البحث العلمى

الذى يهدف إلى اكتشاف الأسباب والعلل المباشرة لتفسيير الظواهر. إن البحث العلمي فى جوهره كشف عن علاقات وروابط، أى اكتشاف لقوانين من أجل مزيد من الوعى بالظواهر طبيعية كانت أم إنسانية. ومعنى ذلك أن المعرفة العلمية لا تستقيم برد كل الظواهر إلى العلة الأولى لفعة واحدة دون نظر إلى العلل والأسباب المباشرة. وفي الحياة الاجتماعية تؤدى سيادة هذا المبدأ إلى إهدار قوانين الشواب والعقاب فى السلوك الاجتماعى، ويمكن تبرير كل شئ بردہ مباشرة إلى الإرادة الإلهية، كما يحدث فى الكوارث والزلزال. ولا شك أن هناك كوارث طبيعية كالزلزال والبراكين لها أسبابها الطبيعية، وهى حين تحدث تسبب كثيراً من الدمار الإنسانى، لكن للإهمال والتسيب وانعدام الإحساس بالمسئولية فى إدارة مثل هذه الأزمات تأثير لا شك فيه فى تحويل الخسائر الطبيعية إلى كوارث. وهذا هو الفارق بين المجتمعات التى تتبنى النظرة العلمية فى التخطيط والإعداد بما فى ذلك توقعات المستقبل، وبين المجتمعات التى تواجه أزماتها بالصبر متخلية عن حساب المهملين وعقابهم استناداً إلى مبدأ «الإرادة الإلهية».

هذا هو الفارق بين «العقل الغبي» و «العقل الدينى»، فى حين يجد الأول تفسيراً لكل شئ فى الإيمان، يسعى الثاني للكشف عن الأسباب المباشرة للظواهر دون أن يتخلى عن «الإيمان». الواقع أن العقل الغبي هو العقل المستريح القابل لأى تفسير يضع يافطة الإيمان، وهذا بالضبط ما حدث فى مئساة شركات توظيف الأموال باسم الإسلام. لقد ظن كثيرون - وهما أو خداعاً - أن قوانين السوق يمكن بالإيمان ورفع يافطات الإسلام أن

تجعل البعض يحققون أرياحاً خيالية لا تتحقق في أعتى المؤسسات الرأسمالية. كانت كلمة السر في ذلك كله هي «البركة» التي هي قرينة «التقوى» دون إدخال «العمل» عنصراً فاعلاً في المعادلة. هل يعقل أن يتخلّى بعضهم طواعية عن قوانين العلم التي درسوها إلا إذا كان العلم مجرد قشرة على سطح الوعي؟

والخطاب الديني لا يكرس هذه المقوله في الحياة الاجتماعية فقط، بل يجعلها منهجاً معرفياً، فيختصر كل شيء في مقوله واحدة سهلة، يحفظها الدارسون والطلاب ويكررونها عن ثقة ويقين. يتم اختصار «العلمانية» في «فصل الدين عن الدولة» كما يتم اختصارها في «الإلحاد». الأمر نفسه بالنسبة للماركسية والداروينية والفرويدية. ويعجب المرء حين يتشدق الطالب بمثل تلك الأقاويل بوصفها حقائق لا تقبل النقاش أو حتى التأمل. برامج وخطب ومواعظ، لم يقرأ متبعوها كلمة واحدة عن أيٍ من تلك الاتجاهات والمذاهب، لكنهم قادرون على الحكم عليها، هكذا استناداً إلى من نقل عن المصدر الأصلي : سيد قطب الذي نقل بيوره عن أبي الأعلى المودودي. وفي قضية «أبو زيد» أعلن عبد الصبور شاهين ادعiamاته ضد نصر أبو زيد، ونقلتها إلى مسجد عمرو بن العاص، ومنه انتشرت إلى كل المقالات والمساجد. كان الإعلان «أبو زيد» يدافع عن العلمانية والماركسية، المذاهب المحمدة الكافرة، والاستنتاج أن أيها زيد كافر ملحد يؤمن بالمالية ويرفض التقسيم الديني للعالم.. إلخ.

والعلمانية لن ترا النور اليسيء عنها في الكتب المدرسية والملخصات ودواوين المعرف ليس نعطاً من التفكير معانياً للدين، بل هي تعادي التلويل

الكتسي - تلويل رجال الدين - العرفى للعقائد، وتناهض محاولة الكنيسة فرض تلويلاً من أجل هيمنتها وسيطرتها. إنها نعطاً من التفكير ينامض «الشمولية» الفكرية و«الإطلاقية» العقلية للكنيسة، أى لرجال الدين، على عقول البشر حتى في شتى العلم والحياة الاجتماعية. العلمانية هي مناهضة حق «امتلاك الحقيقة المطلقة» بداعياً عن «النسبية» و«التاريخية» و«التعديدية» و«حق الاختلاف»، بل و«حق الفطأ». وفي ظل «العلمانية» ازدهرت الآليات، وتحرر أصحابها من الاضطهاد والمطاردة والمحاكمة. قد تخون بعض الأنظمة هذه المبادئ، وقد حدث هذا بالفعل في ظل الأنظمة «الشمولية» في شرق أوروبا. ولعله يحدث الآن في غيرها بفعل التحولات التي بدأت في العدوى في النظام العالمي بعد الحرب العالمية الثانية، ويحكم محاولة الرأسمالية العالمية «الهيمنة» و«السيطرة» على ثروات العالم الثالث. هذا كله باطل تجب مناهضته، لكن المبادئ العامة تتلخص صانعة ومشروعة. بل إن الوقوف في وجه التبعية ومناهضة محاولات الهيمنة والسيطرة لا يتم إلا وفق مبدأ «عدم امتلاك الحقيقة» وهو مبدأ العلمانية الجوهرى والأساسى، هذا بالإضافة لكل ما يمكن أن يتحقق لو ساد هذا المبدأ في حيواتنا الفكرية والاجتماعية والسياسية.

نخلص من هذا كله إلى أن «العلمانية» ليست بالضرورة مضادة للعقيدة، بل إن الإسلام هو الدين «العلماني» بامتياز لأنه لا يعترف بسلطة الكهنوت، وأنه كما شرحنا في كتابنا (انظر من ٥٤ - ٥٩، ٥٥ - ٦٠) يمثل بداية تحرير العقل لتأمل العالم والإنسان، أى الطبيعة والمجتمع،

واكتشاف قوانينهما : «سنرיהם آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم». وقد كانت حركة «العلم» عند المسلمين - الحركة الاستدلالية المعرفية - تبدأ بمعرفة «العالم» بوصفه علامة دالة على «الله». العلم لا يبدأ من «الله» - الشيب - ليصل إلى الإنسان - الشهود - بل تبدأ الحركة من «الشاهد» لتصل إلى «القائل». ويطول بنا المقام لو توقفنا أمام هذه الحقيقة لندلل على «طمانية» الإسلام. وحين تغلق العلامة المسلمين عن مبدأ «قياس القائل على الشاهد» ويعكسه إلى «قياس الشاهد على القائل»، كان ذلك على حساب «التقدم» والازدياد العلمي. وقد ناقشنا هذا التحول في كتاب «مفهوم التص - الباب الثالث» وفي دراستنا عن «إمداد السياق في توليات الخطاب الديني». وكان الإمام الفزالي هو بطل هذا التحول، وكلئه كان يمثل نقطة البدء في الانقلاب عن «طمانية» الإسلام إلى «كهنت» الفكر الديني.

لذلك نرى أن معادة «العلمانية» في الخطاب الديني المعاصر - وهذا ما شرحناه في «نقد الخطاب الديني» : «يرتد - في أحد جوانبه - إلى أنها تسليه إحدى آليات الأساسية في التأثير (ونقصد رد الظواهر إلى مبدأ واحد)، ويرتد - في جانب آخر - إلى أنها تجربة من «السلطة المقدسة» التي يدعى بها لنفسه حين يزعم امتلاكه للحقيقة المطلقة الكاملة. ورغم استتكار الخطاب الديني لموقف رجال الكنيسة في بدايات حصر النهضة فإنه يقترب الخطيبة نفسها حين ينادي بأسلمة العلوم والأداب والفنون، ويجعل من ذاته «مرجعية» شاملة تكرر موقف الكنيسة الذي يستقره نظرياً» (ص ٢٢).

وفي سياق هذا التقد لموقف الخطاب الديني من العلمانية، تم الاستشهاد

بمقولة الساعة وصانعها التي وردت في كتاب «يوسف القرضاوي» تلخيصاً لاتجاهات الفكر الغربي. وهي المقوله التي كتب عبد الصبور شاهين - أو زيف ولا فارق كبير بين الكتب والتزيف على كل حال - فنسبها للباحث.

وقد تم الاستشهاد في سياق الكتاب بكثير من الأمثلة على عمليات التزيف والتشويه التي يلحقها الخطاب الديني بكل فكر يخالفه، وذلك دون آية محارلة لنقد ذلك الفكر من داخله. إن الخطاب الديني يكتفى عادة بإلصاق يافطة «الإلحاد» أو «المادية» وأحياناً «الصهيونية»، وهو الأمر المائل في مناقشة ذكر «نصر أبو زيد». وكما فعل ذلك بالعلمانية يفعله بالماركسية فيريط بينهما وبين الإلحاد من جهة، وبينهما وبين الصهيونية من جهة أخرى. ولم يكن الباحث في سياق تحليل آليات الخطاب الديني في الكتاب مشغولاً لا بالدفاع عن العلمانية، ولا عن الماركسية، ولا عن غيرهما من النظريات والأفكار. والسبب في ذلك بسيط وهو أن موضوع الكتاب ليس العلمانية ولا الماركسية بل هو تحليل الخطاب الديني بالكشف عن آلياته ومناقشة مخطلقاته. لذلك تصبح مقوله الدفاع عن الماركسية والعلمانية - وهي المقوله التي تصور عبد الصبور شاهين وأتباعه إمكان إلصاق تهمة الإلحاد بالباحث عن طريق نسبتها إليه - مقوله زائفة لا سند لها من داخل الكتاب. هذا بالإضافة إلى ما قام به التحليل من «فضح» آلية الابتزاز والاختصار والتشويه. يقول المؤلف في نهاية التحليل :

**«وليس هذا الخلط (بين العلمانية والماركسية والصهيونية) مما يعنينا**

مناقشة هنا بقدر ما يعنيها الكشف عن توظيف آلية (رد الظواهر إلى مبدأ واحد) في الخطاب الديني، وقد ألمحنا إلى اختزال الماركسية في الإلحاد والمادية، فليس مهماً على الإطلاق في أي سياق ورد قول ماركس إن (الدين أفيون الشعوب)، وليس مهماً كذلك أن يكون هذا القول موجة إلى الفكر الديني والتلويل الرجعي للدين، لا إلى الدين ذاته، بل المهم أن يؤدي هذا الاختزال غايتها الأيديولوجية. وهكذا يؤكد الخطاب الديني - بمثيل هذا التلويل والاختزال - مقوله ماركس، في حين أراد أن يمحضها» (ص ٢٥)، ويواصل المؤلف (ص ٣٦) : «ليس مهماً أيضًا في سياق الخطاب الديني إهانة مبدأ (الجدل) الذي يعد من أسس الفكر الماركسي ومن أولياته، وليس مهماً دعواه أنه فكر يهدف إلى تغيير العالم - لا مجرد تفسيره - بتغيير وعي الإنسان بوصفه أداة التغيير و(الفاعل) في التاريخ والواقع، فالخطاب الديني لا يستهدف الوعي بقدر ما يهدف إلى التشوش الأيديولوجي».

إن الكشف عن أخطار التشوه والاختصار، بل والإبتذال في مناقشة الأفكار، يعد من أهم أدوات (النقد) في الكتاب. لأن سيطرة الخطاب الديني على وعي العامة أدى إلى افتتان كثير من الناس - وكثير من المتعلمين للأسف - بأنهم يعرفون ما هي العلمانية وما هي الماركسية وما هي الداروينية وما هي الفرويدية. بل يتناقض الناس علينا حول هذه الاتجاهات بطريقة مبتدلة. الأخطر من ذلك أن يشيّع ذلك في كتابات بعض الأساتذة - الذين صاروا مشايخ ووعاظاً - والكتابة سحرها خاصة إذا كان الكاتب حاملاً لألقاب علمية لها خطرها. يتصدى الكتاب الظاهرية كأشفًا عن مدى

خطورتها في تزييف الوعي العام، وفي تكريس التخلف على جميع الأصعدة. الأخطر من ذلك تحويل المعرفة إلى «كبسولات» تُفْنِي عن الدخول في التفاصيل، استمراراً لعصر التلخیصات الذي كان إيذاناً بقول عصر «التقديم» والإزهاار في تاريخ المسلمين، إن الكشف التقديري عن الابتدال الفكري واحدة من أهم المهام التي نذر لها صاحب «تقد الخطاب الديني» حياته، بفاعلاً عن الإسلام في نقاربه الطمانية، وبدافعاً عن «العقل» الذي كان الإسلام بداية مرحلة تحريره من قيود الكهنوت والوثنية.

(٤)

ومن الضروري هنا أن نحاول إزالة كثير من الالتباس في الوعي العربي الإسلامي السادس، الالتباس الذي ينبع إلى تزييف المفاهيم أولاً، ثم إلى رفضها ثانياً. مفهوم «الطمانية» من المفاهيم المتباينة غاية الالتباس، حيث تم وضعها وللأبد في خانة «معاداة الكنيسة» التي تتمثل «الدين»، فهي من ثم تعنى معاداة «الأديان»، وباختصار تساوى الإلحاد. يعني الفضل للمفكر سيد قطب في خلق هذا الالتباس، حين تحدث عن صراع العلماء ضد الكنيسة في أوروبا في العصور الوسطى تحت يافطة : «القسام النكدة». ويقول من باب المساجلة ليس إلا، لا لسيد قطب وحده بل لكل معاندي الطمانية باسم الإسلام : إذا كانت الكنيسة وسلطة الكهنوت ظواهر لا وجود لها في الإسلام - كما تزعمون - فلماذا هذا التعاطف مع الكنيسة ضد العلماء والعلمانيين ؟ لكن القضية ليست في التعاطف مع الكنيسة بقدر ما هي في مناهضة العلم والعلمانية.

وهنا نأتي لالتباس آخر في اشتقاق كلمة «طمانية» : هل هي من

العلم أم من العالم، والأساس الاشتراكي للكلمة هو من «العالم» وليس من «العلم»، وإن كان هذا لا يعني أن دلالة الكلمة في تطورها التاريخي مفصلة عن دلالة «العلم». إن الاهتمام بالعالم ويشغله، وبالإنسان بوصفه قلب العالم ومركزه، هو جوهر دعوة «العلمانية». وكان هذا الموقف مناقضاً لموقف الكنيسة الذي يجعل من «الآخرة» ومن «العالم الآخر» الهدف والغاية. الصراع إذن كان بين «الدينويين» إذا صحت الترجمة، وبين «الأخرويين»، وهذا معناه تركيز الدينويين على الناسوت/ الإنسان دون إهادار اللاهوت/ الدين، في حين يركز الأخرويون على اللاهوت/ الدين مع إهمال الناسوت/ الإنسان. لكن السؤال هنا : هل أهملت الكنيسة حقاً شئون «الدنيا» وعكلت على الانشغال بشئون الآخرة؟ التاريخ - تاريخ الكنيسة - يقول إنها كانت منقسمة في شئون الدنيا لصالبها ولصالب الإقطاع الذي تسانده، في حين تتبعو الإنسان/ القرن المستقل للبحث عن خلاصه الأخروي فـ طاعة الكنيسة، أى في طاعة سيد الإقطاعي. وبعبارة أخرى كانت الكنيسة تمارس إنتاج أيديولوجيا القهر والاستقلال في صراع ديني لا علاقة له باللاهوت أو بالدين.

وهذا يقودنا إلى التباس ثالث حول الفارق بين المسيحية والإسلام، وهو التباس يرجح له الإسلاميون استناداً إلى نص إنجيلي - رغم أنهم جوهرياً يؤذكون تزييف الإنجيل الأصلي - يقول : «أعط ما تقيصر لقيصر وما لله لله»، كما يستندون إلى نص آخر يقول : «إذا ضربك أحد على خدك الأيمن فاذر له الأيسر». يستتبع بعضهم من أمثل هذه النصوص أن المسيحية في جوهرها بيانه أخروية، أى غير علمانية. ويررون لذلك أن

الكنيسة أخطأت حين تخلت عن دورها وانف丞ت في شؤون الدنيا وتدخلت فيها. وأصحاب هذا الاستنتاج يرون أن «العلمانية» كانت بمثابة حركة تصحيح بينية في أوروبا، أي أنهم يخالفون سيد قطب - دون أن يشيروا إلى ذلك - في مسألة «الفصام النك» تلك. ومن خلال علاقة التعارض التي يقيمونها بين الإسلام والمسيحية، حين يرون أن الإسلام دين دين أو بين دولة، يقولون إن العلمانية حالة غريبة لا يحتاج إليها الإسلام.

هكذا تتحرك إلى الالتباس الرابع الخاص بالتعارض، يل والتضاد، بين الإسلام والمسيحية، على أساس أن المسيحية بين الخلاص الأخرى في حين أن الإسلام لا يفرق بين الدنيا والآخرة ولا بين الدين والدولة. وأساس هذا الالتباس يمكن تلمسه بصفة عامة في هذا الفصل غير التاريخي بين «الدين»، أي دين فس نشاته ومرحلة تأسسه، وبين تاريشه الاجتماعي البشري. التجربة التاريخية لكل من الإسلام والمسيحية في مرحلة النشأة والتأسيس مختلفة : نشأت المسيحية كدين أقلية في مجتمع خاضع لسلطة خارجية. لذلك كان من الطبيعي أن تتحو تعاليمه ناحية المسالم والمواضع. لكن ذلك لم يستمر بعد أن تبنت الدولة المسيحية وجعلت منها دينًا لها، وهنا نشأت الفرقُ والاتجاهات والتقاسير المختلفة. ومعنى ذلك أن الحديث عن مسيحية جوهرية ثابتة خطأً منهجه فادح، والحديث عن الطبيعة الأخرى للثابتة إنتاج نوعي أيديولوجي زائف.

الامر نفسه ينطبق على الإسلام الذي اجتاز فترتين حاسمتين في مرحلته التأسيسية : الفترة المكية، حيث كانت التعاليم ترتبط بالعقيدة

وبالرغم والوعيد، لكنها تتحوّل اجتماعياً منحى المصالحة والمواءمة. لم يكن محمد أى سلطة في مكة سوى مساندة قومه بني هاشم له ضد عداء قريش. وفي الفترة المدينية صار الإسلام نولة، وتوحدت السلطتان الزمنية والروحية في يد القائد الروحي والنبي الذي يتلقى الروح. ونلاحظ هنا أن التعاليم الدينية أخذت منحى دينيّاً، وأن ممارسات النبي صارت ممارسات قائد الدولة. هذا التحول، هل هو تحول في بنية الدين ذاته، أم هو تحول تاريخي؟ وماذا لو لم يلق النبي تأييد أهل المدينة ومساندتهم؟ لكن السؤال الأخطر: هل هذا التوحد التاريخي الذي حدث في المدينة بين السلطتين خاص بشخص النبي أم أنه توحد أبدى دائم يجب الحفاظ عليه؟ من الواضح أن الخلاف بين الاتّصاف وأهل مكة حول مسألة «الحكم» انصب على هذه النقطة، ومن الواضح أنه كان ثمة اتجاهان: اتجاه للفصل تزعمه أهل المدينة، واتجاه للدمج تزعمه أهل مكة. وتطلب اتجاه الدمج، وهذه غلبة تاريخية تفسرها نظرية المذهبية عند ابن خلدون، بمعنى أنها غلبة اجتماعية سياسية لا إقرار لمبدأ بيني. هكذا نرى العودة للتاريخ الاجتماعي السياسي لكل من المسيحية والإسلام تتفق هذا التعارض الذي يضع الأولى في خانة «الآخرة» ويضع الثانية في خانة «الدنيا».

ويقودنا ذلك إلى الالتباس الخامس، وهو التباس خاص بليديولوجيا الإسلام السياسي الراهن: إذا كان الإسلام ديناً وبينياً، وإذا كانت العلمانية هي الدينوية، فلماذا رفض العلمانية ومعاداتها؟ في هذا السؤال ينكشف المستور: يجب بعضهم إن الإسلام لا يحتاج للعلمانية لأنّه لا يعادى العلم من جهة، ولا يهمل الدين من جهة أخرى، وهذا لا يفسر ذلك

النداء الشديد للطمانية الذي يصل إلى حد التحرير. وهنا نصل إلى تعارض الشعار الإسلامي (الإسلام دين ودنيا) مع موقف أيديولوجيا الإسلام السياسي من القضايا الدينية : السياسية، الاقتصادية الاجتماعية من جهة، والثقافية الفكرية الإبداعية من جهة أخرى. اتجاهات أسلمة العلوم والفنون والأداب، وكذلك المؤسسات والبني، تقضي إلى تعكيم المعايير الأخروية / الأخلاقية في الممارسات الدينية. وبعبارة أخرى، المطلوب ارتهان الدنيا لصالح الدين، أو بالأحرى لصالح التأويل السلطوي للدين، وهو ما يؤدي إلى نفي الإنسان وإلى نفي العالم. في تاريخ الفكر الإسلامي يجب الفحص فيما إذا كان الفكر يوجه حركة الإنسان ناحية الله (الأشعرية والصوفية) أو فيما إذا كان ينطلق من بنية اللحظة التأسيسية الأولى في الوحي : الله يخاطب الإنسان بلغته موجهاً له رسالة لتحقيق مصلحته الدينية أولاً. وسنجد أن سيادة الاتجاه الأول السلطوي سيادة لها أسباب اجتماعية تاريخية، وليس نابعة من صدق موضوعي يتماهى مع جوهر الدين.

هنا نصل إلى الخلاصة : إذا كان التوحد بين السلطة الزمنية والسلطة الروحية حدثاً تاريخياً وواقعة اجتماعية، فمعنى ذلك أنها ليست جوهر الإسلام. ويكون النداء العلماني الراهن نداء في معركة اجتماعية يتم فيها ارتهان العالم والإنسان لصالح التأويل السياسي النفسي البراجماتي (السلطوي) للإسلام. ثانياً : إن واقعة الوحي ذاتها واقعة تاريخية وليس واقعة أزلية ميتافيزيقية، بدليل أن المسلمين اختلفوا في علم الكلام حول «قِيم الكلام الإلهي أو حدوثه» (قِيم القرآن وخلقه). وهذا الخلاف يؤكد أن سيطرة

مفهوم «القديم» يجد تفسيره في التاريخ الاجتماعي السياسي ولا يعطى المفهوم مصدراً موضوعياً. ومن منظور فلسفى لا هوئى يجب التفريق بين الفعل الإلهى في التاريخ والفعل الإلهى خارج التاريخ. الفعل الإلهى في التاريخ فعل تاريخي خاضع لمنهج التحليل التاريخي، وهكذا الوحي والكلام الإلهى والقرآن. إن سعي لغة النص لتحويل الحضى والتاريخي إلى دائم وأبدي وثابت هو جزء من بنية اللغة بشكل عام، وواحد من أهم آليات اللغة الدينية بشكل خاص. لكن هذا التسامي والتعالى بالدلائل لا ينفي أهمية الفحص التاريخي للدلائل. لذلك نجد أن استناد الخطاب الإسلامي إلى بعض النصوص لطرح مفاهيمه وأفكاره يحتاج إلى تفكك لكشف بنية الدلالة واكتشاف تاريخيتها، وهنا تكتشف كل أيديولوجيا التزييف الدين والدنيا، كما يتبيّن حجم الفزع الأيديولوجي من النداء العلماني.

بقيت كلمة أخيرة :

أن العلمانية هي الحماية الحقيقة لحرية الدين والعقيدة والفكر وحرية الإبداع، وهي الحماية الحقة للمجتمع المدني ولا قيام له بدونها. إن الذين يتحدون باسم الإسلام عن المجتمع المدني ويرفضون العلمانية يقعون في تناقض مبident، وأقل منهم تناقضاً أولئك الذين ينابون صراحة بالدولة الدينية المؤسسة على «الحاكمية». خطر الخطاب الإسلامي بشقيه (المدني والدين) أنه يجعل «الدين» إلى مجرد وقود سياسي،

ويذلك يحرم المجتمع من الطاقات الروحية والأخلاقية للدين. ومن أجل هذا يلجأ إلى تزييف المفاهيم وعلى رأسها «العلمانية» حيث ينتقل من مسألة «فصل الدين عن الدولة» إلى تعبير «فصل الدين عن المجتمع»، وهكذا يقوم بعملية خداع دلالي عن طريق هذه النقلة غير الملحوظة غالباً. العلمانية كما شرحتها في سياقها التاريخي وفي دلالتها الفكرية لا تعادي الدين، ولكن بما أنها تعتمد على مبادئ كثيرة مهمة فهي التي تحرر الإنسان حتى من الاضطهاد الديني. من أهم مبادئ الفكر العلماني أنه لا سلطان على العقل إلا العقل، ونقصد بذلك العقل كفعالية ونشاط باستمرار، وليس العقل بما هو معمولات ثابتة كما يتورم الإسلاميون.

الإسلام في حركته الأساسية يعد - من جانب آخر - نفياً للجاهلية، أى للسلوك الفردي والاجتماعي القائم على الطائفية والعصبية العرقية. وحين يؤكد هذا النفي يؤكد بالاحتکام إلى «العقل». وعليينا أن نوسع مفهوم «العقل» لا ليعنى «القيود» كما هو في التراث الإسلامي لنؤكد مفهوم «الحرية»، وهو مفهوم تأسس في النصوص الدينية. وإذا أضفتنا لمفهوم «العقل» و «الحرية» مفهوم «العدل الاجتماعي» تكون هكذا صفتنا مبادئ ثلاثة يمكن اعتبارها «مقاصد كلية» جديدة للمشروع الإسلامي. وهنا نتجاوز

«المقاصد الكلية» التي أنجزها الشاطبى منذ عدة قرون. لكن الأمر يحتاج لقراءة علمانية لا للنصوص وحدها بل للتاريخ الاجتماعى للمسلمين وللواقع الذى تدور المعركة على أرضه. هنا تصبح «العلمانية» مطلبًا ملحاً لحماية الإسلام ذاته، بدلاً من اللجوء إليه ك مجرد ملاذ أو مهرب.

ربما لا تصل الرسالة إلى المسلمين، لكن من المهم أن تصل إلى «العلمانيين» الذين يخضعون للابتزاز الدينى فىأغلب الأحوال، فيتحاشون استخدام مصطلح «العلمانية» تقىء وخشية الاتهام بالكفر والإلحاد. لكنهم بهذه التقىء يذكرون بالصمتِ التزيفَ الذى كشفناه، هذا إلى جانب أن تركيزهم على مسألة «المجتمع المدنى» دون ذكر للعلمانية يؤدى إلى تزيف مفهوم «المجتمع المدنى» ذاته، لأنه لا يمكن أن ينهض إلا على أساس علمانى. والأهم من ذلك كله أن تصل الرسالة إلى الجمهور الصامت العائز بين «الإسلام» و «العلمانية» والمرتدد بالصمت، الذى يُفضى صمته إلى استمرار الحال على ما هو عليه. لأنه بالصمت يؤيد السلطة أو السلطات القائمة المرتدة بدورها، والتى تزايد على كل الاتجاهين فتبعد ذات وجهين، وتؤكد تبعيتها فى جميع الأحوال.

(5)

ينقلنا ذلك إلى «الكهنت» الذى يدافع عن الخطاب الدينى حين يتهم «أبو زيد» بأنه يهاجم الصحابة والآئمة. لقد صدر كتاب عنوانه «نقض مطاعن نصر أبو زيد فى القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين» (المختار الإسلامي للطبع والنشر، القاهرة ١٩٩٢). وهو كتاب إن دل على شيء فإنما

يدل على تحول الصحابة والأنمة - في وعن أستاذ جامعي - إلى الله لا يجوز المساس بهم بالنقد، حتى لو كان النقد متوجهاً لما يسمى بـ «العقل الجماعي» في فترة تاريخية محددة، ولأن مستوى النقاش في الكتاب لا يترفع كثيراً عن مستوى مواعظ شيوخ المساجد والزوايا وإن فاقهم في استخدام مفردات الشتائم التي تصل إلى حد البذاءة، فإننا لن نتوقف هنا عند تفاصيل ما ورد فيه. ويكفينا هنا مسألة «الطعن في الصحابة» للأعتبرات الآتية :

الاعتبار الأول : أن الطاعن في الصحابة لا يضيره كثيراً أن يطعن في غيرهم، لأنه «لا يضر الشاة سلخها بعد نجحها». الصحابة من منظور أمثال صاحب الكتاب رياض النبوي ومحبهم الله سبحانه في كتابه ووصفهم بصفات التقى والسكنة.. إلخ (انظر من ٥٠ - ٤٥ من الكتاب) فلا يجوز للمساس بهم ولا بعصرهم، ولا يجوز أن يخضع مجتمعهم للتحليل بمعايير التحليل الاجتماعي، ولا يجوز النظر إلى صراعاتهم وخلافاتهم بوصفها صراعات وخلافات بشرية : إنها مجرد خلافات في الفهم والتلويل والتفسير، وكل منها وجه من الحقيقة، وما علينا إلا التسليم بذلك.

الاعتبار الثاني : ما تثيره مسألة «الطعن في الصحابة» من الاتهام الذي شاع وانتشر عن الباحث بأنه «يطعن في القرآن» أو «يشوه تاريخه»، وذلك في سياق مناقشتنا لمسألة «الأحرف السبعة». وقد وصل أمر الاتهام بالطعن في القرآن إلى أن نقلته الصحافة من لغة «المجاز» إلى لغة العقيقة حين صدرت صحيفة «الشعب» - لسان حال حزب العمل (الإسلامي) -

تحقيقها بتاريخ ١٩٩٣/٤/١٢ بكارикاتير يصور شخصاً مكتوباً على رأسه «نصر أبو زيد» يمسك خنجرًا يطعن به المصحف فتسيل من المصحف الدماء. هذا عن يمين الرسم، أما الجانب الأيسر منه فيحثله وجه امرأة محجبة ذات ملامح هادئة وضامة، وفي وسط الرسم شخص مزبور الوجه : وجه باسم ينظر إلى جهة اليمين - نصر أبو زيد والمصحف الذي يسيل منه الدماء - قائلًا «حرية رأى»، والوجه الآخر عابس متوجه ينظر إلى المرأة في اليسار قائلاً «تطرف». مكتوب على الصورة المزبوجة الوجه في منتصف المشهد الكاريكاتوري «العلمانيون».

لذلك كله يمكننا أن نعتبر أن اتهام «الطعن في القرآن» هو الاتهام المركزي الذي تقررت منه باقي الاتهامات الخاصة بالطعن في الصحابة والأنسة، وعلى رأسهم الإمام الشافعى بالطبع. ولبيان تزيف المفاهيم وتشوئه الأفكار ووصولاً إلى هذا الاتهام - الذي بدأه تحرير عبد الصبور شاهين - نتوقف أمام أهم الأفكار المطروحة في دراسات الباحث عن القرآن، طبيعته وتاريخه ومنهج دراسته وتحليله. وهناك كتاب كامل عن الموضوع هو، «مفهوم النص» : دراسة في علوم القرآن، صدرت طبعته الأولى عن الهيئة المصرية العامة للكتاب، وصدرت الثانية عن المركز الثقافى العربى (بيروت - الدار البيضاء)، وطبعته الثالثة عن الهيئة المصرية العامة للكتاب.

اعتمدت دراستنا في ذلك على ما أطلقتنا عليه اسم «العقائق الإمبريقية» المعروفة جداً في «علوم القرآن» من مثل «المكي والمدني» و«أسباب النزول» و«الناسخ والمنسوخ» و«طبيعة الوحي» وأضفتنا إليها في

الباب الأول «المتلقى الأول للوحى». وقد أوصلتنا تلك الحقائق إلى علاقة وثيقة بين مفهوم الوحي في ثقافة ما قبل الإسلام وبين مفهوم الوحي في القرآن. واستتبطنا من ذلك أن الوحي ليس ظاهرة مفارقة للواقع التاريخي الاجتماعي الذي نزل فيه القرآن، وأن على الباحث دائمًا أن يضع هذا الواقع التاريخي في اعتباره. وشرحنا بما لا يدع مجالاً للتوهم أن التحليل التاريخي الاجتماعي لظاهرة الوحي لا يتعارض مع المصدر الإلهي للوحى. وأكينا أن فهم القرآن بوصفه بناءً لغويًا ومنتجًا ثقافيًّا لا يعني إنكار جانبه الإلهي إطلاقًا. وفي الباب الثاني من الدراسة تناولنا علوم «المناسبة بين الآيات وال سور» و«الخاص والعام» و«الإعجاز» و«الوضوح والغموض» و«التفسير والتلويل». كانت تلك العلوم كافية عن تأثير النص القرآني في تشكيل ثقافة ما بعد الإسلام. وقلنا إن النص المنتج (يفتح التاء) مع ظاهرة الوحي تحول - في سياق التاريخ الاجتماعي - إلى نص منتج (بكسر التاء). وقلنا إن علوم الثقافة العربية - بما فيها الفلسفة والشروح على الفلسفة اليونانية - لم تخل من تأثر بهذا النص الذي صار هو «المعيار» في تاريخ الثقافة.

في «الباب الثالث» ناقشنا «التحول» الذي أصاب مفهوم النص - نكرد مفهوم النص لا النص ذاته - في الثقافة مع تطور الفكر في إطار تاريخ المجتمع العربي. وحللنا في هذا السياق أطروحات الإمام الغزالى كاشفين عن أبعادها الاجتماعية والسياسية ودلائلها الأيديولوجية، وهى الأطروحات التي صارت مهيمنة في مجال الفكر الدينى، وهى التى يعتمد عليها الخطاب الدينى المعاصر في مجمله.

كان من الطبيعي أن يثير الكتاب كثيراً من التساؤلات، لكنها كانت تطرح جميماً في النتوءات وقاعات الدرس. وكانت تدور كلها حول «الخشية» من منهج التحليل اللغوي لما يمكن أن يؤدي إليه من مساس بقداسة النص. لكن العجيب والغريب أن أحداً من أقطاب الخطاب الديني لم يكتب عن الكتاب ولم يناقش أطروحاته، وذلك باستثناء أستاذ أزهرى كتب مقالاً في مجلة «الأزهر» (سبتمبر ١٩٩١) عن «دراسة القرآن على الطريقة اليسارية» وهو مقال لا قيمة له لأنه لم يناقش شيئاً. وكتب الشيخ عبد الجليل شلبي سلسلة مقالات في جريدة «الجمهورية» لم تتناول من الكتاب إلا الفصل الأول، ثم تناولت بالهجوم والتجريح محمد أحمد خلف الله صاحب رسالة «الفن القصصي في القرآن» التي أثارت ضجة شبّهة في الجامعة وخارجها عام ١٩٤٨، والاستاذ الذي كان مشرفاً على الرسالة الشيخ أمين الخولي (جريدة الجمهورية ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩ مايو ١٩٩١م).

ومن الطريق أن الشيخ عبد الصبور شاهين زعم، في سياق الضجة الإعلامية حول تقريره المشبوه، أنه تدخل لحماية هذا الكتاب (مفهوم النص) وصاحبـه من الأزهر، حيث وجد هذا الكتاب في مجمع البحوث الإسلامية مكتوبـاً عليه كلمة «كافر». زعمـ الشـيخ أنه عارض الأـزهر ومسئوليـه في موقفـهم من هذا الكتاب (روز اليـوسـف ١٩٩٢/٤/٥ ص ٥٥). ولا نزيدـ أن نكتـبـ الشـيخ لأنـه هو نـفسـه يكـذـبـ نـفـسـه حين يـدـلىـ فـي التـصـرـيفـ نـفـسـهـ أنـ قضـيةـ «أـبـوـ زـيدـ» : «لو تحـولـتـ إـلـىـ النـاثـبـ الـعـامـ فـرـيـماـ يـصـبـحـ مـسـتـقـبـلـهـ (...ـ)ـ مـهـدـداـ بـالـضـيـاعـ (...ـ)ـ لـقـدـ أـرـضـيـتـ ضـمـيرـ الـعـلـمـ بـالـتـقـرـيرـ الـذـيـ كـتـبـهـ (...ـ)ـ وـلـسـتـ مـسـتـعـداـ لـقـبـولـ السـقـوطـ وـالـانـحرـافـ فـيـ الـفـكـرـ». وـهـذـهـ أـقوـالـ مـتـاقـضـةـ.

فأغلبظن أن الشيخ عبد الصبور شاهين - إن لم يكن كانياً في مسألة موقف الأزهر من مفهوم النص - أراد بتقريره أن يقدم للأزهر مبررات إضافية للتکفير وبائر رجمى، لكن الدليل على كتب الشيخ إعلان الأزهر على لسان مدير إعلام مكتبشيخ الأزهر - محمود الحنفى - ردًا على ما نشر في جريدة «عقيدتى» (٤/٢٧) عن قيام الأزهر برفع دعوى للتفريق بيني وبين زوجتى، ومن اجتماع مجلس مجمع البحوث الإسلامية برئاسة الإمام الأكبر الشیخ جاد الحق على جاد الحق لبحث قضية (...) والآثار التي ترتب عليها من هجوم قادة العلمانية على الفكر الإسلامي ودراسة التقارير التي وردت حول الموضوع : أعلن الأزهر (روزاليوسف ٣ مايو ١٩٩٣ من ٢) أن لا علاقة للأزهر بما نشر في صحيفة «عقيدتى»، وأضاف المتحدث الإعلامى : «إن الأزهر يضم لجتين فقط : اللجنة العليا للدعوة، ولجنة الوعظ والإرشاد، ولم يتم إثارة «قضية أبو زيد»، في أى منها.

ويصرف النظر عن أكاذيب عبد الصبور، فابن دقاعه المزعوم عن «مفهوم النص» - إن صح - لم يشفع لمؤلفه في أن يحظى بإنتاجه العلمي بالقراءة الموضوعية نفسها غير المتربيصة. وأغلبظن أن «التربص» كان قائماً منذ صدور «مفهوم النص»، وما أحدثه من أثر إيجابي فيما كتب تقريرياً له، وهو كثير. وكان عبد الصبور شاهين في انتظار الفرصة لكي ينقض على خطاب «أبو زيد» النقدي. ومن هنا فقد أثار مسألة العنوان على قداسة النص والطعن فيه من زاوية أخرى لأبد من شرحها قبل إيراد اتهامات شاهين في تقريره المفترض، والذي تولدت عنه - بآليات التقل والاتباع - كل الاتهامات التي تتتصدر مانشيتات بعض الصحف.

في أكثر من بحث تعرضاً لمسألة التخوف على قداسة النص القرآني من دراسته وفق مناهج التحليل اللغوي المعاصر وأدواته. وكان استدلالنا لتبييد تلك المخاوف يعتمد على الطبيعة المزدوجة للنص، تلك الطبيعة التي تجمع بين الإلهي والبشري. الله سبحانه وتعالى هو المتكلم، لكن اللغة التي أوحى بها كلامه هي اللغة العربية (إسان القوم الذين نزل فيهم الوحي). وشرحنا أن الوقوف عند جانب (المتكلم) ينفي أو يكاد صفة «الرسالة» عن القرآن، وهي صفة متواترة. والرسالة تعنى الاهتمام بالمخاطب (بفتح الطام)، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا يمكن تجاهل «بشرية» اللغة، لأنها ظاهرة اجتماعية. وحتى إذا كان من الذين يتعمدون أن الأصل في اللغة تعليم الله سبحانه وتعالى لأدم الأسماء كلها – بحسب ما ورد في سورة البقرة وبناء على فهمه فهما حرفيًا – فإن ظاهرة «تعدد اللغات» واختلافها تؤكد أن البشر قد أبدعوا عن هذه اللغة الأصلية – التي لا نعرف كنهها ولا طبيعتها – لغاتهم البشرية. ومعنى ذلك أن الجانب البشري في الوحي، سواء من جهة المتكلّم الأول وهو النبي (صلى الله عليه وسلم) أو من جهة اللغة، هو الذي يجب أن يحتل اهتمامنا.

ولكن نزيد القضية وضوحاً وبروزاً جاء الحديث عن طبيعة السيد المسيح، وقلنا إن معجزة ميلاده لا تنافي بشريته، وكونه بشراً من لحم ودم لا ينفي المعجزة الإلهية لهذا الميلاد، وهنا عقدنا المقارنة بين القرآن والمسيح من حيث إن كليهما «كلمة الله»، الأولى أوحىت إلى محمد ليبلغها إلى قومه، والثانية ألقيت إلى مريم. وهي مقارنة تهدف إلى كشف تهاافت منطق الذين

يقنون فقط عند الجانب الإلهي من القرآن، ويدافعون عنه في مواجهة خطر مزعوم. إن سعي الباحث لإنتاج وعي علمي بالدين وتفسير عقلاني للنصوص يدخل التاريخ ومصالح البشر عنصراً جوهرياً فيه هو الخطر الذي يحسه الخطاب الديني. ولعل هذا الخلاف - إلى حد التكفير - يستدعي إلى الأذهان معركة الخلاف حول «قدم القرآن وحدوده» مع الفارق بين الصيغتين وبين المعركتين بالطبع. وهذا الخلاف الأخير تعرض له الباحث بالتحليل والتفسير في أكثر من بحث من بحوثه.

أصحاب مقوله «القدم» يقنون عند الإلهي، ويتصورون للقرآن وجوداً أزلياً في اللوح المحفوظ خارج التاريخ. أى أن للقرآن وجوداً خارج مصالح البشر وخارج قوانين علاقتهم الاجتماعية. ومثل هذا التصور يتبع «الكهنوت» بكل تفاصيله وظلالة الكنسية في العصور الوسطى. لكن ذلك لم يمنع الباحث في أكثر من سياق من نقد أصحاب مقوله «خلق» القرآن وحدوده، لما قاموا به - حين ناصرهم الخليفة المأمون - من اضطهاد لخصومهم، الأمر الذي حول الخلاف الفكري إلى نزاع سياسي تحسمه السلطة (مجلة القاهرة، أكتوبر ١٩٩٢).

الخلاف إذن خلاف تصورات وليس خلاف عقيدة، وهناك فارق يعرفه الباحثون جميعاً بين «الظاهرة» في ذاتها، وبين «التصور» الذي ينتجه الناس في عصر معين من الظاهرة. والعلوم الإنسانية - التي ينتمي إليها تحليل الخطاب - تدرس «التصورات» وتحلل مفاهيم الناس. من هنا حين يسمع الباحث إلى إبراز البُعد البشري لظاهرة الوعي - والقرآن من ثم - فإنه لا

يريد إلغاء البعد الإلهي، إنه يسعى لتأصيل وعي كل للظاهرة نقىضاً للوعي العزني المقدى إلى خلق «الكهنوت» الذى يحتكر حق التأويل ويرفض الاختلاف، بل ويسعى لامتلاك الحقيقة الدينية، ومن ورائها الاجتماعية والسياسية والثقافية والفكريّة. في هذا السياق وقعت المقارنة بين القرآن والمسيح وبين محمد والسيدة العذراء، ويمكن أن نضيف هنا كثيراً من الأدلة الخطابية التي يمكن لاصحاب الخطاب الديني أن يفهموها : هل أدم الذي خلقه الله بيديه ونفخ فيه من روحه - طبقاً لما جاء في القرآن - بشر أم إله ؟ هو يشير بالقطع رغم مصدره الإلهي، فلماذا إذا قلنا إن للقرآن من حيث لغته - التي هي اجتماعية بشرية - جانباً بشرياً هو الذي يعنيها في الدراسة ويعهد لنا مناهج الفهم، لماذا إذا قلنا ذلك صرنا كفاراً ملحدة طاغين في القرآن والعقيدة !!

يقول عبد الصبور شاهين في تقريره المشبوه تعليقاً على مقالة «الكشف عن أقنعة الإرهاب» بالحرف الواحد، ولاحظ الإحساس الطاغي بامتلاك الحقيقة في الحكم على الآثار : «والباحث في هذا المقال يكشف أيضاً عن خلل في الاعتقاد إذ يرى أن الإلهي إذا تجلى في اللغة يكاد يكون بشرياً، وأن الإلهي تجلى في القرآن (التنزيل) كما تجلى في المسيحية في صورة المسيح البشر، ابن الإنسان، وهذا كفر صريح (ثم شطب العبارة الأخيرة واستبدلت بها للتخفيف عبارة : وهذا تصور غريب ومرفوض). ويواصل التقرير «ففي رأيه (يقصد الباحث) أن هناك جدلية الإلهي/ الإنساني، وهي صيغة من التلازم بين الطرفين لكل منها أثر في الآخر،

وهل هناك إهانة للعقيدة أشنع من هذا؟». ويعود عبد الصبور شاهين في تعليقه على دراسة «إهادار السياق في تأويلات الخطاب الديني» ليذكر الاتهامات نفسها مضيفاً إليها تزييف الأفكار، والكذب على لسان الباحث باتقوال لم ترد. ومن الجدير بالذكر أن البحث يقدم تحليلاً في قسمه الأول لمستويات السياق التي يجب الاهتمام بها ومراعاتها في فهم النص القرآني. هذا التحليل يتجاهله التحرير تجاهلاً تاماً، قافزاً بشكل مباشر إلى النتائج التي يرفضها عارضاً لها بشكل مشوه مبتدئ، بل وخائن لأبسط قواعد الأمانة العلمية. يقول عبد الصبور شاهين ناقلاً:

«يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول. وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه. إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلٍ قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا». ثم يواصل عبد الصبور شاهين معلقاً ومصدراً أحکامه التي لا تقبل الرد: «وهذا الكلام الغريب ناشئ عن المقوله التي يؤمن بها وهي (أن القرآن منذ أن نزل على محمد أصبح وجوداً بشرياً منفصلًا عن الوجود الإلهي) فإعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة، وكونه كلام الله أسطورة وانتماقه للمصدر الغيبي أسطورة، فهو (الباحث) يتحدث بحسب عن أسطورة وجود القرآن في عالم الغيب إنكاراً لما لا يقع تحت الحس، وعالم الغيب لا يصلح (موضوعاً) للفكر، بل هو موضوع للاعتقاد فقط، فضلاً عن استخدام

كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن، وهو تعبير لا يليق، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً، ١. هـ.

لن نتوقف طويلاً عند الأستاذ الجامعى (عضو اللجنة العلمية الدائمة للأساتذة) الذى لم يقرأ من دراسة مطولة سوى هذه السطور التى تمثل واحدة من نتائج التحليل الموجودة فى القسم الأول. أقصد بالطبع « القراءة » بمعناها الحقيقى لا مجرد التلاؤه. ولنا على تلك الأحكام مجموعة من الملاحظات التى تكشف عن خطاب شاهين المربص. الملاحظة الأولى البارزة : تصور الشيخ امتلاكه للحقيقة، لأن وجود القرآن فى اللوح المحفوظ منذ الأزل باللغة العربية مجرد « تصور » وليس حقيقة يمكن التاكيد منها. إنه « تصور » - ضمن « تصورات أخرى » - لعالم الغيب الذى لا يصلح كما قال بحق موضوعاً للتفكير. لماذا إذن يجعل الشيخ من « تصوره » - وهو تصور كثير من أصحاب نظرية « القدم » - الحقيقة الثابتة فى عالم الغيب ؟ هل اطلع الشيخ وأسلفه الأشاعرة على ذلك « الغيب » ؟ أم هو الإبرهاص ؟ إن قول الله تعالى عن القرآن : « بل هو قرآن مجید فى لوح محفوظ » لا يعني بالضرورة المعنى الحرفي للوح، فشلة إمكانية أكثر توافقاً مع المنهج العقلى للإسلام للتلويل المجانى للوح وللكرسى وللعرش .. إلخ. والخلاف حول ذلك يامولانا ليس خلافاً فى « العقيدة »، بل هو خلاف « تصورات ». من الذى منع « تصورك » صفة الحقيقة المطلقة ؟ إنه الاستناد إلى سلطة السلف والترااث، الآلية التى حللناها فى « نقد الخطاب الدينى ».

الملاحظة الثانية : استنتاجك أن إعجاز القرآن أسطورة وكينه كلام الله أسطورة مغالطة، بل تزيف وخيانة لأبسط قواعد الأمانة. الحديث كان

عن «أسطورة» تصور الوجود الأزلي في اللوح المحفوظ. وبقية «التصور» الذي لا يعلمه الشيخ : أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف». هل يدرك الشيخ ما هو جبل «قاف» هذا ؟! هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، أسهب المتصوفة في الحديث عنه وربما نبع تصوره من تحليل الصورة الكتابية للحرف (ق) الذي تقع على طرفه اليمين دائرة، تصور المتصوفة - والحرفيين منهم بصفة خاصة - أنها دائرة الأرض. هل أحيل الشيخ إلى قراءة كتابي «فلسفة التلول» خاصة ما كتب عن تلول الحروف ؟! لقد كان الكتاب ضمن الإنتاج المقدم ليفحص العضو المحترم ما إذا كان هناك استقلال لبعض الأفكار أو الأطروحات أم لا. هل فعل الشيخ ذلك ؟ كلا، بل اكتفى بتوزيع الاتهامات والاحكام القطعية بالكفر.. إلخ.

الملاحظة الثالثة : الأحكام الصريحة مثل «خلل الاعتقاد» و «الكفر الصريح» و «إهانة العقيدة»، أحكام تتفصل إلى ما أفضت إليه من نتائج، لكن الأهم من ذلك أنها تؤكّد ما سبق شرحه في نقد الخطاب الديني من محاية مقوله «التكفير» لبني الخطاب الديني. وفي سياق هذه الملاحظة يعيّب التقرير على الباحث نقده لخطاب سيد قطب في الكتاب المشار إليه لأنّه يضم كل المخالفين بالكفر. هنا يثور عبد الصبور شاهين لأنّه يرى أنّ وصف المخالفين في العقيدة بالكفر جزء من عقيدة الإسلام. وهذا التصور يوافق عبد الصبور شاهين فيه كثيرون، وقد دافع المدافعون عن تقرير عبد الصبور شاهين على أساس أن «التكفير» منهج إسلامي قرآني. يقول عبد الصبور شاهين في تقريره :

«وقد تتبع الباحث فكر سيد قطب حتى فيما أثبتته نصوص القرآن، فهو يستنكر أن يوصف المخالفون للإيمان بالكفر، وكأنه اعتراف على القرآن ذاته الذي جاء فيه في سورة البينة (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والشركين منفكون حتى تأييهم البينة) كما جاءت آيات كثيرة في وصف المخالفين للإسلام بالكفر» وللحظ هنا أن كاتب التقرير يخلط بين «الخطاب القرآني» وبين الخطاب الديني، فاتهامات الكفر يوزعها الخطاب الديني على الأعيان والأشخاص - كما هو الحال في التقرير - في حين أن الخطاب القرآني يحكم على أوصاف وتصورات وعقائد دون تحديد أو تخصيص.

ولا نزيد أن ثلثت انتباه صاحب التقرير - أستاذ اللغويات أو رئيس قسم اللغويات - إلى أن كلمة «كفر» تستخدم بدلالات متدرجة ومتقابلة في الخطاب القرآني، بدءاً من المستوى اللغوي - الذي يعني الستر والتغطية - إلى المستوى الاصطلاحي. والخطاب القرآني في النهاية - كما يعلم الشيخ - لا يستدل به بمثل هذه البساطة والخفة، التي يعييها أمثاله - عبر شاشات التلفاز في المناسبات العصبية - على شباب الجماعات الإسلامية. وهذا يقودنا إلى ملاحظة رابعة وأخيرة هي أن أستاذ اللغويات - أو رئيس قسمها - لم ينتبه أو يشر - ولو من باب النقد والاعتراض - إلى أى من أنواع التحليل المستخدمة في الأبحاث وهى كثيرة. ويعنى ذلك أن «الخيانة» العلمية التي يقترفها التقرير تبدأ من التزوير لتنتمي إلى الابتذال فالتضحيه بالعلم من أجل الوعظ. السبب معروف، فلا يمكن مقارنة ما يدره الوعظ

للشيخ من أرباح بما يمكن أن يدره العلم. ولم يخجل الشيخ أن يقول لطلابه ذلك في إحدى محاضراته : لو كنت أعرف أن كل هذه الضجة ستحدث !! كل هذه الضجة ومكافئاتها عن قراءة الإنتاج - كل هذا الإنتاج - خمسة وأربعون جنيهاً فقط !

(٦)

يتضاد إلى جانب اتهام «الطعن في القرآن» مسألة «الطعن في الصحابة» فالصحابة من منظور الخطاب العلمي بشر يخطبون ويصيرون. لقد اختلفوا إلى حد التقاتل بالسيف كما هو معروف، فكان طلحة والزبير والستة عائشة في جانب مناهض لعلي بن أبي طالب. وقبل ذلك اختلف كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب حول السياسة الاقتصادية، أى حول توزيع الثروة، فكان اجتهد أبو بكر للتوزيع بالتساوي وعدم منح السابقة في الإسلام أية ميزة على أساس أنها ميزة دينية يمكن الثواب عليها آخروراً. وكان رأي عمر بن الخطاب أنه لا يصح التسوية بين من تحمل العنت وكافع من أجل الإسلام قبل الهجرة، وبين من آمن بعد الفتح. هذا الخلاف أفضى إلى نتائج في السياسات انعكس أثراها على الأرضاء. حين يتصدى البحث العلمي بالتحليل للعوامل التي كانت تؤثر في هذه الخلافات : هل يخرج ذلك من دائرة الإسلام ؟ هذا ما يحاول الخطاب الديني أن يصوره.

الخلاف في السقيقة عشية وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار، ألم تكون للعصبية - التي حاول الإسلام القضاء عليها - دخل فيها ؟ كيف نقرأ التاريخ إنن ؟ نقرأه وندرسه أم نغمض العين

فلا نتعلم ؟ أليس التاريخ هو خبرة الماضي التي يؤدي الوعي بها إلى حسن التخطيط للمستقبل ؟ كل تلك أسئلة يتجاهل الخطاب الديني ما تتضمنه من إمكانيات لفتح باب المعرفة والوعي. يتجاهل ذلك لحساب «التسبيح» بالماضي وإضفاء حالة من القداسة حول الأشخاص، وهذا هو «الكهنوت» الذي يكرسه الخطاب الديني، ويزعم لنا أن لا كهنوت في الإسلام. مرة أخرى نعود لمناقشة عبد الصبور شاهين لمقالة الكشف عن أقنعة الإرهاب، حيث يتنكر بشكل سافر لمسائلة «الأحرف السبعة» التي ذكرتها كل المصادر، والتي اختلف العلماء في تحديد المقصود بها، وهي ظاهرة تتعلق باختلافات في قراءة القرآن وصلت ببعضهم - ومنهم عمر بن الخطاب في إحدى المرويات - إلى تخوم التشكيك في صحة قراءة القارئ الذي استمع إليه. ومن الغريب أن عبد الصبور شاهين - قبل أن يتحول إلى واعظ متকسب - درس هذه القضية في أطروحته لدكتوراه، التي نشرها بعنوان (تاريخ القرآن) وصدرت عن دار القلم بالقاهرة ١٩٦٦، أى منذ ربع قرن من الزمان. ففي هذا الكتاب يقول عبد الصبور شاهين :

«فالذى نرجحه فى معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتبانى مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن، وتقاوت التعليم، وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل لما لا يتغير به المعنى المراد» (ص ٤٢) ثم يعود في (ص ٧٧) ليطلق عليها مصطلح «القراءة بالمعنى» ويرى أنها نتيجة طبيعية لإباحة قراءة القرآن بسبعينة أحرف، ويتسائل

هل كل هذه القراءات مصدرها النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أى هل هي قراءات بالسمع تدرج في مفهوم «السنة» ؟ ويجيب عن هذا السؤال قائلاً (ص ٤٤) «ليس من حقنا، ولا في مقدورنا أن نعطي عن ذلك إجابة محددة. ولكن الذي يعين سياق الأحاديث على القول به، أن بعضها كان إقراراً منه صلى الله عليه وسلم، وبعضها الآخر كان إقراراً من أقراءه، أو استمع إلى قرائته، ولم يستطع أن يأتي بحروف النبي على وجه الدقة، لاختلاف اللهجة، وتفاوت القدرة.

هذا هو عبد الصبور شاهين عام ١٩٦٦، يدرك أن «الأحرف السبعة» هي اختلاف لهجات وقدرات، وأنها ليست قراءات مسموعة من النبي، بل ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام. هل زعم أحد أن عبد الصبور شاهين يتحدث عن قرأتان كثيرة ؟ لكن عبد الصبور شاهين - الواقع خطيب جامع عمرو بن العاص بالقاهرة - يتذكر الحقائق العلمية التي يعلمها، وينفر من محاولة تحليل دلالة الأحرف السبعة، ومن محاولة الكشف عن الأسباب التي أتت إلى إلغاء التيسير والرخصة بتثبيت القراءة على قراءة قريش. الفارق بين الباحث وبين عبد الصبور شاهين أن الباحث يحاول تفسير الظاهرة التي قضت على تعددية القراءة. وقد يكون التفسير الذي يطرحه الباحث غير مقبول من عبد الصبور شاهين، فيدخل في دائرة الخلاف الفكري. لكن أن يتذكر عبد الصبور للحقائق، ويتجاهل ما سبق له أن درسه فهذا هو التزيف والخلط، بل والخيانة العلمية . يرى الباحث -

وهذا اجتهاده - أن المشروع الإسلامي - كما يعبر عنه في القرآن وفي مسلك النبي - مشروع عرب إنساني، من هذه الزاوية فهو مشروع مضاد للعصبية التي أطلق عليها اسم «جامالية» بالمعنى الذي شرحناه في «نقد الخطاب الديني». هذا المشروع تحول في المدينة إلى «دولة»، وجمع الرسول بين الزعامتين الدينية والسياسية، وبعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى حدث الخلاف. وكان هناك إصرار من جانب قريش على استمرار الزعامة السياسية فيها، لكن ذلك كان يستتبع الحرص على الزعامة الدينية كذلك. ويمكن تحليل الصراعات التي حدثت بعد ذلك في ضوء هذه الحقيقة، فهناك صراعات بين بطون قريش - بنى هاشم وبين أمية - وهناك صراعات ضد قريش، والخارج خير مثال لها، وكان قبول الخارج للتحكم توقعًا منهم لإمكانية إخراج الأمر من «مضر» كما ورد في كتاب «صفين» لنصر بن مزاحم أن بعضهم كان يصيغ «حتى لا يحكمنا مضر» إلى قيام الساعة. كان انتقال السلطة إلى عثمان بن عفان إيذانا بانتقالها إلى البيت الأموي، الأمر الذي أوجج الصراع. قد يكون هذا التحليل صائبًا، وقد يكون مخطئًا، لكنه لا يفسر التاريخ على أساس أنه «مؤامرة» كما تقول عبد الصبور شاهين على الباحث. في سياق هذا الصراع يمكن تقديم تفسير للإصرار على الحرف القرشي، أو قراءة قريش، في تسجيل القرآن، وكل قارئ لكتاب «المصاحف» للسجستانى يدرك أن بعض الصحابة لم يعجبهم ذلك، ولم يقل أحد إنهم كانوا معادين للإسلام، لا نريد أن نطيل في قضية لم يكن يصح لعبد الصبور شاهين أن يتناولها بمثل ذلك الابتدال العلمي.

ماذا يقول عبد الصبور شاهين (١٩٩٢) عن القضايا السابقة بعد أن يورد ما قاله الباحث عن تعدد القراءة في عصر النبوة وعن تثبيتها في عصر عثمان : «وهذا كلام خطير لا يمكن قبوله إلا في مجال معين من الانتقام الأيديولوجي، الذي يعمد إلى تشويه تاريخ القرآن نتيجة عدم فهم العلاقة بين القرآن والقراءات، بل وقصدًا إلى التشويه، لأن المسلمين عرفوا في عهد النبوة (قرأتان) كثيرة فوحدتها خيانة عثمان في قرآن واحد»، هل تحدث أحد عن «خيانة عثمان» أم المسألة مسألة تحليل لاتجاهات عصر واختلافات قوى وصراعات اجتماعية وسياسية طبيعية في المجتمعات البشرية ؟ وغنى عن البيان أن وعي الفرد أو نيته - في التحليل الاجتماعي - ليس هو بذرة الاهتمام، فلتاريخ قوانينه، وللمجتمعات آلياتها في التطور، بصرف النظر عن «نوايا» الأفراد وضمائرهم. لكن عبد الصبور شاهين يُصرّ على استخدام مفردات «التأمر» فيقول على لسان الباحث : «إن أبا بكر كان يحكم باسم القبيلة، وكذلك باقي الخلفاء الراشدين من سلسلة التأمر. وقد ذهب - ويقصد الباحث - إلى أن عثمان كان يعمل لحساب قريش حين قضى على تعددية النص التي تمثلت في السماح بقراءاته وفقاً للهجات العربية المختلفة، فالى كل القراءات لحساب القراءة القرىشية، وهو كتب وجهل وافتراء»، (أما الكتب والجهل) فلان القراءة لم تكن باللهجة، بل هي بالرواية، والقراءة سنة متبعة، وأما الافتراء فهو القول بأن عثمان كان يعمل بنزعة قبلية استثماراً لمؤامرة السقيفية واستمراً لطغيان قريش» أ. هـ.

ها هو شاهين ١٩٩٢ يتنكر لشاهين ١٩٦٦، فينكر أن الأحرف،

السبعة اختلاف لهجات، ويقدر في ثقة يحسد عليها أنها «سنة متيبة» وهو ما تردد في قبولة سنة ١٩٦٦ من الكاذب ومن الجاهل؟ «من المفترى» ومن تحدث عن تأمير ومؤامرات، إلا عبد الصبور شاهين. لكن عجائب عبد الصبور شاهين الواقع ١٩٩٢ لا تنتهي فيعود ليكرر ذلك في تقريره مرة ثالثة، حيث يقول «ثم نجده (الباحث) يخوض مرة أخرى في موقف الإسلام من القبيلة، فيرى أن الإسلام لم ينفها، بل احتفظ لها بأهم خصائصها الثقافية ممثلة في اللهجة الخاصة إلى درجة السماح بتنوع قراءات النص الديني – القرآن – وفقاً للسان كل قبيلة، وذلك ما عرف بالاحرف السبعة، وهو رأي مرليون على صاحبه، لا يقبل منه إطلاقاً، ولأنه يمثل إساءة إلى القرآن ذاته، عن جهل فاضح لم يكلف نفسه عناء البحث عن الحقيقة في مطانها».

(٧)

هذا الکم من المغالطة والخلط الذي مارسه عبد الصبور شاهين ضد «نقد الخطاب الديني» اعتمد على قراءة عدة صفحات من الكتاب، أى من الفصل الأول تحديداً علامة على المقدمة. ولم يتعرض أستاذ اللغويات ورئيس قسم الدراسات اللغوية بكلية دار العلوم بالتحليل أو النقد للمنهجية المستخدمة في الكتاب للكشف عن «آليات» الخطاب الديني، أو في تحليل «منظلماته». كل ذلك غائب تماماً رغم أنه موضوع الفصل الأول من الكتاب. من العيب بعد ذلك كله أن نسأل عبد الصبور شاهين عن عرضه وتحليله ونقده للفصلين الثاني والثالث من الكتاب. لم ير الرجل الفصلين

المذكوريين فضلاً عن أن يقرأهما، لأن غمامه «العداء» والرغبة العارمة في «القتل» و«الاغتيال» حولت عضو لجنة الترقى إلى ما يشبه الكائن الهائج الذي يضرب برأسه في كل اتجاه. ومن شأن مثل ذلك الهياج أن يصيب صاحبه بالعمى الأكاديمي. والأعجب من ذلك ما حدث في اجتماع اللجنة التي تبنت هذه المغالطات لتعبر عن رأيها الجماعي. ويزداد العجب ليصل إلى درجة الذهول حين تقف الإدارة الجامعية - ممثلة في رئيس الجامعة آنذاك الدكتور مامون سلامة ونائبه آنذاك أيضاً محمد الجوهرى - وراء هذا «الهراء» ضاربة عرض الحانط بتقريري مجلس قسم اللغة العربية ومجلس كلية الآداب.

الفارق بين تقرير عبد الصبور شاهين وتقرير محمود على مكتى يجسد الفارق بين «الواعظ» و«الأستاذ». الأول لا يقبل الاختلاف لأنه يتصور امتلاكه للحقيقة بحكم الأقدمية ويحكم النزى والسمت والهيبة والمنصب، بينما يقف الثاني هادئاً راسخاً شامخاً يقدر كل جهد ويختلف اختلاف الأنداد، ولا ينقص من قدره أن يلمس نبوغ التمييز وتفوقه. «الواعظ» يسوؤه أن يتتفوق عليه أحد لأنه يتصور ذلك نزاعاً على السيادة، بينما يغمر «الأستاذ» السرور والبهجة لأنه ينشغل بتقدم المعرفة لا بنمو حساباته - أو حساباته - في البنوك.

وبعد الصبور شاهين هجر «الأستاذية»، أو لنقل بالأحرى أن «الأستاذية» هجرته، حين اختار أن يكون وكيلاً «للريان»، أى حين اختار أن يكون طالب «مال» متوفهاً أنه قد نال كفايته من «العلم». توهم أنه شبع من «العلم» فانشغل بجمع المال مع أنها شاثان متعارضان. كانت هذه النقطة

علامة تحول «الاستاذ» إلى «واعظ»، وليته كان واعظاً حقاً يدعو الناس إلى قيم الحق والخير والخلق القويم، بل تحول إلى «واعظ» بالاجر ومفتتح تحت الطلب. هكذا يخسر الإنسان - ناهيك بالاستاذ - نفسه، حتى لو كسب العالم كله، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

ينزعج عبد الصبور شاهين ازعاجاً لافتًا من «النقد»، ويرى أن «النقد» سمة معيبة، وينعى على الكتاب في فصله الأول نقد الأزهر والدولة، ويؤكد عبد الصبور شاهين يستعدى الدولة ومؤسسة الأزهر على الباحث حين يصف المؤلف بأنه يتحدث بنغمة «حادة». ورغم أن نقد الدولة ومؤسساتها جزء من مهمة المواطن، ناهيك بالاستاذ الجامعي - وبعد الصبور شاهين نفسه لا يكتف عن مهاجمة كثير من مؤسسات الدولة في خطبته بمسجد عمرو بن العاص - فإن هذا العداء للنقد من جانبه ينصب على «نقد الخطاب الديني» في محل الأول.

وهذا ما يفسر نفور عبد الصبور شاهين من نقد الباحث لفكر «سيد قطب»، الذي يتصوره عبد الصبور شاهين فوق النقد. إن فهم «الواعظ» للنقد كما هو واضح فهم مبتسر ومختل، إنه يخلط بين «النقد» و«النقض»، في حين أن الأول لا يعني الثاني من «هدم». وهنا نلاحظ أن فهم عبد الصبور شاهين للنقد لا يكاد يتجاوز فهم العوام وصفار الكتاب والشعراء الذي لا يتقبلون من الناقد لكتاباتهم وأشعارهم أقل من «الإطراء» و«المدح». «النقد» أداة وشرط من شروط المعرفة، أداة لتأسيس الجديد، وشرط للتمييز بين الجوهري والعارض في القديم أو السابق.

ونقد خطاب سيد قطب، بل ونقد الخطاب الديني جملة، لا يُخرج

الباحث من دائرة الإيمان كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوهم الناس - ونجد للأسف مع بعض أعضاء اللجنة العلمية - بقوله : «إن الباحث وضع نفسه مرصاداً لكل مقولات الخطاب الديني، حتى ولو كلفه ذلك إنكار البديهييات، أو إنكار ما علم من الدين بالضرورة». ولا نزيد أن نطيل في هذه النقطة فقد تكفل رد قسم اللغة العربية بإبراز هذا الخلط والتزيف من جانب كاتب التقرير.

تبقى جزئية مضحكة مبكية في تقرير عبد الصبور شاهين في مناقشته، أو بالأحرى في هذيانه، لكتاب «نقد الخطاب الديني»، تلك هي النقطة المتعلقة بالدفاع عن «سلمان رشدي»، والربط بين روايته «آيات شيطانية» ورواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ. عبد الصبور شاهين يدعى قرامة رواية «سلمان رشدي»، بدليل أنه يدعى أن الباحث «غالباً لم يقرأها»، وبدليل المخالفة تفهم أنه قرأها. الدليل الثاني الذي تستشف منه أنه قرأها قوله عنها إنها اشتهرت بالفساد والهلوسة، وأنها حفلت بفن أدبي وعفونة خرجت من أحشاء كافر مرتد.

هل هذه أحكام من قرأ الرواية ؟ لكن ليست هذه هي المشكلة، بل المشكلة أن عبد الصبور شاهين يزايد على الباحث، فضلاً عن أنه يدعى عليه بالباطل، لم يكن الباحث مشغولاً بقيمة رواية «سلمان رشدي»، وإنما ورد الاستشهاد باسم سلمان رشدي وروايته في سياق تحليل آلية المسارعة إلى «التكفير» في خطاب الإسلاميين دون قرامة أو تثبت. أى أن الباحث كان في سياق تحليل منظور عام وأفق ذهني يتحرك فيه الخطاب الديني ويحرك من خلاله الجماهير، لكن تعليق عبد الصبور شاهين حين أهدر السياق الذي ورد

فيه الاستشهاد أكد تحليل الباحث تأكيداً لا يحتاج إلى بيان حين وصف مالا يعلم بالفساد والهلوسة والنرن الأدبي والعفونة، وحين وصف الكاتب بأنه «كافر مرتد».

والذى لا يعلمه عبد الصبور شاهين أن الباحث قرأ الرواية «آيات شيطانية» حين صدورها، وقبل تلك الضجة التى أثارها الخميني. وفي رأى الباحث أنها رواية «ردية» من المنظور الأدبي والجمالي. والروايات الرديئة يتجاهلها النقاد عادة فتتموت موتها طبيعياً، لكن «الضجة» التى أثارها الخميني لحشد الجماهير خلف قضية وهمية أعطت للرواية قيمة نابعة من هذا «السعار» الذى تلبّس بعضهم بقتل كاتب. هذا «السعار» نفسه أحاط - وما زال - برواية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ مع الفارق الأدبي والفنى بين الروايتين. وكثيراً ما يستطيل الجهاز على الأعمال الأدبية باسم الدين والعقيدة فيخلقون حالة «تربيص» بين «الدين» و«الإبداع». تلك هي القضية: أن يتصدى غير المتخصصين للحديث فى مجالات لا يجيئون الحديث فيها. وهذا ما فعله عبد الصبور شاهين متعمماً - أو موهماً الآخرين - أن «نقد الخطاب الدينى» يدافع عن «سلمان رشدى» ويضعه فى سلة واحدة مع «نجيب محفوظ».

وعبد الصبور شاهين «الواعظ» لا يكف عن المزايدة، فيتهم الباحث بأنه «يزيد فى الخروج على معايير النقد الموضوعى»، ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، بل هو يسقطها حين يضع سلمان رشدى فى موقع مشابه لوقف الكاتب نجيب محفوظ فى (أولاد حارتنا)».

والحقيقة التى يتجاهلها عبد الصبور شاهين ضارباً عرض الحائط

بأمانة الكتابة الفكرية أن رواية «أولاد حارتنا» في موقف مشابه تماماً لرواية «آيات شيطانية» من حيث موقف الخطاب الديني منها. لكن عبد الصبور شاهين يريد أن يتظاهر بالدفاع عن «نجيب محفوظ» وعن رواية «أولاد حارتنا»، والألى به لو كان هذا قصده أن يدافع عن الرجل والرواية من على منبر مسجد «عمرو بن العاص» أو أن يناقش الشيخ محمد الغزالى وغيره من أقطاب الفكر الدينى فى موقفهم من الرواية.

والسؤال الان : هل يجرؤ عبد الصبور شاهين على الدفاع العلنى عن رواية «أولاد حارتنا»، أم أن القصد من وراء هذه المزايدة تشويه «نقد الخطاب الدينى»؟ ومن الذى يتجاهل هنا «معايير النقد الموضوعى» : عبد الصبور شاهين أم نصر أبو زيد، الخطاب الدينى الذى يمثله الأول، أم «نقد الخطاب الدينى» الذى يمثله الثانى؟ حين يتم لهم عبد الصبور شاهين «نقد الخطاب الدينى» بالخروج على معايير النقد الموضوعى ويتجاهل أمانة الكتابة الفكرية، فإنه فى الواقع يكشف عن حقيقة ما حدث له حين رأى صورته متجلية واضحة فى الكتاب.

لقد نجح «نقد الخطاب الدينى» فى أن يعكس لعبد الصبور شاهين ولأمثاله صورتهم، إنْ على مستوى الخطاب أو مستوى السلوك، وهذا ما يفسر حالة «الذعر» التى أصابته حين رأى صورته منعكسة على سطح مرآة «نقد الخطاب الدينى». وكان رد الفعل الأولى - وغير المتعلق بالطبع - محاولة التخفى وكسر المرأة، وذلك باليحاق الصفات التى كشفها الكتاب بالكتاب وصاحبه. هكذا يتصور كثيراً أن ما ينعكس فى المرأة يرتدى إلى المرأة ذاتها، فيسعون إلى تدميرها، وهذا بالضبط ما يحاوه عبد الصبور شاهين

حين يعكس صفاته هو على الكتاب : الخروج على معايير النقد الموضوعي،  
وتجاهل أمانة الكتابة الفكرية.

ولنر الآن كيف يختتم عبد الصبور شاهين حكمه على «نقد الخطاب  
الديني»، وهو الختام المسك الكاشف عن كل السمات التي شرحتها  
وحللناها في الكتاب أو في هذه المقدمة. ما هو «الواعظ» يعتلي منبر  
الخطابة حاملا سيفه الشيشي طارحا وراء ظهره كل ما تعلمه في سنوات  
حياته المبكرة، ملخصا لنا وعيه ومستعرضا فصاحته وبلاغته :

«ولسوف يطول بنا الحديث ولن ينتهي إلى نتيجة، كما أن الكتاب كله  
لم يصل إلى أية نتيجة سوى تلك النفمة المسرفة، فهو بحق :

جدلية تضرب في جدلية لتخرج بجدلية تلد جدلية  
تعمل في أحشائها جنيناً جديلاً متجادلاً بذاته مع  
ذاته، إن صبح التصور أو التعبير».

\*\*\*

وتعليقنا الأخير أن الشيخ شاهين أحكم الحصار - فيما تصور -  
على «نقد الخطاب الديني» وعلى «مفهوم النص» وعلى «إمام الشافعى»  
بكل هذه الافتراضات، التي بدأت بالادعاء للنصوص وانتهت بالطعن في  
القرآن والصحابة، مروراً بإنكار مبدأ «العلة الأولى» والتهمج على الغيب.  
وكلها اتهامات أعيد إنتاجها عبر منابر الإعلام الدينى المختلفة فى مصر  
وخارجها. إنه الحصار بهدف القتل، لكن العقل النقدي لا يكف أبداً عن  
العمل، فحوال الخطاب الدينى إلى موضوع للتحليل، ويسلاح النقد وضمه فى  
حجمه الطبيعى : خطاب مبتذر ركيك، قد ينجح فى قتل الشخص أو فى

حصاره، لكنه أبداً لن ينجح في إسكات الصوت. ما هم يحاولون تطبيق  
أحكام «الردة» على «نقد الخطاب الديني»، الذي لن يكف أبداً عن النقد حتى  
تنجلىظلمة عن العقل، وتنفتح نوافذه للنور.

## **الفصل الثاني**

---

**مشكلات البحث في التراث**

**الإمام الشافعى بين القداسة والبشرية**



كثير من اللغط الذي أثير حول عقيدة المؤلف، إلى حد الاتهام بالردة، مستبط ظاهرياً من قراءة كتاب : «الإمام الشافعى وتأسيس الأيدلوجية الوسطية»، وهذا أمر غريب ومثير يستحق التأمل والتعليق: إلى هذا الحد تكون الدراسة التحليلية النقدية لفكرة واحد من الأئمة جارحة للخطاب الدينى، فيسارع إلى إثارة الشعور الدينى عند العامة، دون أن يدرك أن هذا المسلك يتعارض مع كل الأطروحات السياسية التى يرفعها هذا الخطاب لحشد الجماهير ؟ مفهوم «المصحوة الإسلامية» يفترض تجديداً فى مجال الفكر الدينى يجعله ملائماً لحاجات العصر، ويجعله قادرًا على الوفاء بتقديم إجابات للتساؤلات الكبرى التى تشغل الإنسان المسلم فى واقعه من جهة، وفي علاقة هذا الواقع بالعالم من حوله من جهة أخرى، ذلك العالم الذى لم يعد جزائر وتجمعات منفصلة، بل صار فى حكم القرية الصغيرة، بحكم تطور وسائل الاتصال ونقل المعلومات. وهل يمكن تجديد الفكر الدينى دون تناول «تراث» هذا الفكر تناولاً تحليلياً نقدياً، يتजاوز حدود التناول التقليدى ذى الطابع الاحتفالى الذى يكتفى بترديد الأفكار التراثية بعد أن يقوم باختزالها واختصارها، فتقىد حيويتها وخصوصيتها، وتصبح أشبه بالمعرفة المجمدة ؟

والتساؤل الثانى الذى يطرح نفسه : هل الأئمة الأربع والخلفاء الأربع ومن سواهم من الأئمة والخلفاء إلا بشراً مارسوا حقهم فى الاجتهاد والتفكير، وتركوا لنا تراثاً يستحق منا أن نفك فيه ونجتهد كما فكروا هم واجتهدوا ؟ أم أن الخطاب الدينى يرفع لواء «الاجتهاد» و«التجديد» بشرط

أن يدور المجتهد والمجدد في إطار اجتهادات وتجديدات بعض كبارهم ؟  
والسؤال الثاني يتولد عنه سؤال ثالث - جارح هذه المرة - هل الموقف  
الدفاعي الذي يحتمن به بعض ممثلي الخطاب الديني ضد تحليل أفكار  
الشافعى ونقدتها هو فى الحقيقة دفاع عن الشافعى الذى أنجز مشروعه  
الفكري فى القرن الثاني الهجرى، وتوفى فى أوائل القرن الثالث، أم هو فى  
الحقيقة دفاع عن «التقليد» الذى يحتمن باسم الإمام الشافعى بكل ما يمثله  
في الضمير الإسلامى من قيمة علمية وفكرية ؟

فى طرح هذا السؤال الأخير ينكشف المستور فى بنية الخطاب  
الدينى، فهو خطاب يحتمن بالتراث ويحوله إلى «ساتر» للدفاع عن أفكاره  
هو ذات الطابع «التقليدى» الذى يميل إلى «إبقاء الرفع على ما هو عليه»  
وذلك فى تعارض تام مع ادعاهاته السياسية . وهنا نكتشف أن الدفاع  
المستعمى موجه للطابع النقدى للخطاب الذى يطرحه الكتاب - خاصة حين  
يكشف «خطوطه» التقليد الخفية المتداة من القرن الثانى حتى القرن الخامس  
عشر الهجرى - «النقد» بمعناه العلمى أى المسلح بمنهج تحليل الخطاب هو  
«العدو» الذى يريد الخطاب الدينى أن يفتاله. ولكن تسهل له عملية  
«الاغتيال» تلك، يقوم بعملية إضفاء قداسة على الموضوع «خطاب  
الشافعى»، تتأى به عن أن يكون موضوعاً للدرس التحليلي النقدى . لكن  
عملية «إضفاء القدسية» هذه يراد بها أن تُعطى - فى الحقيقة - أطروحات  
ذلك الخطاب الدينى، وتدارى تقليديته. إنهم يتصورون امتلاكهم للإمام  
الشافعى ولأفكاره ولتراث بشكل عام، ويتصورون بناء على ذلك أنه ليس من  
حق أحد سواهم أن يكتب عن الإمام الشافعى أو عن غيره من الأئمة .

الدليل على ذلك قول محمد بلتاجى - عميد كلية «دار العلوم» وأستاذ الفقه وأصوله - بين يدى تعليقه على الكتاب «إن .. كتب فى صلب تخصصى وهو الفقه وأصوله وهذا ليس تخصصه» (جريدة الشعب، ١٦ إبريل ١٩٩٣، ص٢)، ويفكك هذا مرة ثانية بقوله .. «إن .. كتب فى تخصصات أصول الفقه (الشريعة) وليس اللغة العربية أو الدراسات الأدبية واللغوية، وما كتب فيه هو تخصص لجنة الشريعة، ومن هنا جاء تبريرى لهذا». وليس الأمر فى الحقيقة محتاجاً لهذا التبرير، فمن حق محمد بلتاجى، ومن حق كل مهتم بالتراث، أن يعلق على الكتاب وينقده لكن ليس من حق أحد الأذناء باستثنار التخصص، فضلاً عن أن الحديث عن «التخصصات» بوصفها مناطق ملكية خاصة حديث يجافى أبسط مبادئ المعرفة العامة، وما هو بلتاجى يضع تخصصات «الفقه» و«اللغة» و«الأدب» فى جزء منعزلة . صحيح أنه يتراجع نسبياً عن حق الامتلاك هذا، ولكنه يتراجع ينطلق من كون «المتخصص» بالمعنى السالف يمتلك الحقيقة المعرفية المطلقة للمجال الذى يتحدث عنه، يقول : «إنه ليس محراً على أى باحث أو أى مسلم الكلام أو الكتابة فى الشريعة، ولكن عليه فقط إذا أقحم نفسه بدون علم فعليه أن يتحمل المسئولية العملية عن ذلك» .

ولا شك أن هذا كلام أقرب إلى الدقة والموضوعية، باستثناء هذا الجمع بين «الباحث» و«المسلم» فى امتلاك حق الكلام والكتابة عن الشريعة. هذا حق الباحثين فقط، من حيث صفتهم تلك - الانشغال بالبحث وامتلاك أنواعه - لا من حيث أية صفة أخرى . الشخص «المسلم» لا يحق له أن

يتحدث أو يكتب مجرد أنه مسلم، وإلا ضاعت الحدود الفاصلة بين «العلم» و«الدروشة»، فضلاً عن احترام التخصص الذي يبالغ فيه محمد بلتاجي. والخلط هكذا بين صفة «الباحث» وصفة «المسلم» هو بيت الداء في ثقافتنا الدينية المعاصرة حيث حدود التمايز بين «العلم» و«الوعظ» غير واضحة، إذ كل من يمارس «الوعظ» يسمى عالماً، وكثيراً من يحملون القاباً علمية يكتسبون شهرتهم بصفة أساسية من ممارسة «الوعظ» سواء في المساجد أو عبر أجهزة الإعلام المسماة والمرئية والمسموعة.

لكن حرص محمد بلتاجي على حق امتلاك التخصص يظل هاجساً مزرياً، وأعتقد أنه هو الذي نقله للدكتور مأمون سلامة - رئيس جامعة القاهرة السابق - الذي طرح على السؤال في صيغة مُربكة حين قال فجأة في سياق حوارنا حول تقرير عبد الصبور شاهين : «ما العلاقة بين قسم اللغة العربية والإمام الشافعى؟» علماكم هو دراسة اللغة والأدب فقط، فلماذا تكتب كتاباً عن الإمام الشافعى؟!»<sup>(١)</sup> وكان من الطبيعي أن يباغتني السؤال - أقصد الدكتور أحمد مرسي رئيس قسم اللغة العربية آنذاك وأنا - ويربكنا بهذه الصيغة

---

(١) وقع هذا الحوار في مكتب رئيس الجامعة ، وذلك قبل عرض موضوع «الترقية» على مجلس الجامعة . ولم يكن أحد يدري أن الدكتور مأمون سلامة كان قد بيت النية على عرض الموضوع بطريقة مباغطة على المجلس في غير دورته العادبة . كانت هناك جلسة استثنائية لمجلس الجامعة لمناقشة مشكلات «فرع الخرطوم» ، فألدح مأمون سلامة الموضوع في هذه الجلسة تحت بند « ما يستجد من موضوعات » .

المفاجئة والاستنكارية فس آن . الدكتور مأمون سلامة أستاذ قانون، وتصور أن الإمام الشافعى مجرد فقيه لا يدرسه إلا المتخصصون فى الشريعة، لكن الدكتور أحمد مرسى أخذ يشرح لرئيس الجامعة بطريقة مبسطة، تناسب المقام بالطبع، أن شاغل قسم اللغة العربية الأساسى هو تحليل «الكلام»، وأن ما كتبه الإمام الشافعى، يدخل فى دائرة «الكلام»، الذى يهمنا تحليله . وأن هذا الشاغل يندرج تحت مفهوم علم «تحليل الخطاب» وأنه لا يتعارض مع دراسات من زوايا أخرى لنفس «الكلام»، وسنعود لهذه النقطة تفصيلاً بعد ذلك ! يكفى هنا القول إن كلام محمد بلتاجى ومأمون سلامة، ومن قبلهما عبد الصبور شاهين، توهموا أن الكتاب دراسة فى الفقه والشريعة وذلك استناداً إلى اسم «الإمام الشافعى» فى عنوان الكتاب، ولم يقرأ الثلاثة باقى العنوان، وهو مركز الدراسة وبجزء البحث، «تأسيس الأيديولوجية الوسطية».

هذا الدفاع عن حق امتلاك «التخصص» هو فى حقيقته دفاع عن «مناطق» من التقليد يخشى بعضهم أن ينتهكها سلاح التحليل العلمى النقدى، لأن هذا الأخير سيكشف عن «عطنه» التكرار، والإعادة دون إفاده، فى كثير من الكتب والبحوث التى تسمى «علمية»، والتى يمنع البعض على أساسها الدرجات، والرتب . ليس الأمر إذن دفاعاً عن الإمام الشافعى ولا دفاعاً عن التراث، بل هو ابتزاز لشاعر المسلمين الطيبين ليساندوا أصحاب المصالح فى اغتيال المنهج العلمي التحليلي النقدى . والسؤال الآن، أينما أكثر احتراماً للتراث وتوقيراً له : أولئك الذين يكررون باليات الاختصار

والتلخيص اعتماداً على الشروح دون الأصول، أم أولئك الذين يتصدرون للأصول فهم وتحليلاً ونقداً؟ الإجابة واضحة، فالفريق الأول لا يفعل أكثر مما يفعله الوارث الكسول بما ورثه - والتراث هو ميراثنا الفكري من الأسلف - لانه يكتفى باستهلاكه بالاعتماد عليه اعتماداً تاماً فيتناقص مع مرور الزمن ويقل قيمته، ومع توالي الأجيال يتناقص التراث ويتناكل حتى الوصول إلى حالة «العوز» و«الفقر» الفكري والعقلي. وهذا حال فكرنا الديني الآن : أين هو من حيوية تراث القرنين الثالث والرابع، وأين هو من تسامحه وافتتاحه على كل الثقافات السابقة؟

إن الفارق بين الفكر الديني الحالى والفكر الديني الكلاسيكي <sup>ذلك</sup> عصيور الإزدهار - وقبل الدخول فى عصور التقليد - هو الفارق بين «التقليد» و«الابداع»، بين «التعصب» و«التسامح»، بين «الانغلاق» وضيق الأفق من جهة وبين «الافتتاح» الحر الخلق من جهة أخرى. أما الفريق الثاني من الباحثين (الوارثين) فإنهم يتعاملون مع التراث تعامل الذى يريد أن ينفع هذا التراث ويسضيف إليه ولا يكتفى بمجرد استهلاكه والاعتماد عليه. إن هذا التراث لا يتجدد بالتكرار والتقليد، بل يتجدد بمداومة بحثه ودراسته وتحليله كلما استجدة مناهج واتسعت قدرة العقل الإنسانى معرفياً على إدراك ما لم يكن مدركاً، وعلى القدرة على قياس ما كان من قبل لا يخضع للقياس. إن وحدة المعرفة الإنسانية، واتساعها يوتائر متزايدة ومتتسارعة هى التى تفرض الفحص المجد و إعادة القراءة الدائمة لاكتشاف ما لم يكن ممكناً كشفه من قبل فى هذا التراث . وليس صحيحاً أنه لم يترك الأول للآخر شيئاً، وقول عنترة العبسى فى معلقته المشهورة :

هل غادر الشعراء من متقدم .. أم هل عرفت الدار بعد توهم .  
إنما يتعلق بياشكالية «التعبير» الشعري، ولا علاقة له بياشكالية  
«التقدم» الفكري .

إن المتأخر يقف على أكتاف المتقدم، أى يقف على وعي الأسلف  
مضارعاً إليه وعي عصره . وهو ما يمنحه اتساعاً في الرؤية لم تكن متاحة  
للأسلاف. استعارة الوقوف على «الاكتاف» تضيئ هذه الفكرة، فالاعلى  
يتسع مجال إدراكه، - ولو كان طفلاً - أكثر من مجال إدراك من يقف على  
كتفيه ولو كان رجلاً ناضجاً. إن قراءة التراث من منظور المنهجيات الحديثة  
هي «الاحترام» الحقيقي، لأنها تفترض قدرة هذا التراث على الاستمرار  
والتطور، لكن هذه القراءة لا تقف عند حدود الاحتفال و«التوقير» الزائف،  
بل تتجاوز ذلك إلى «النقد» الذي يكشف عن ما في هذا التراث من جوانب  
ضعف متباعدة «تاريخيتها». إن الدرس العلمي الحقيقي يكشف «ابيجابي»  
كما يكشف «السلبي» دون تعصب أو حمية زائفة أو تقديس لفكرة بشري  
واجتهاد إنساني :

(1)

والكتاب - كما سبقت الإشارة - ليس دراسة في فقه الإمام الشافعى من منظور علم الفقه، وإنما هو دراسة فى «نظريّة المعرفة»، كما يطرحها فكر الشافعى من خلال علم الفقه. علم الفقه الذى «أصله» الشافعى ليس هو موضوعنا، بل الموضوع هو «الأصول» النظرية التي أقام عليها الشافعى وسائله الاستدلالية وإجراءاته المنهجية. ومرة أخرى ليس

المقصود «الأصول» التشريعية أو الفقهية التي يستتبعها الأحكام، وإنما المقصود رصد «الآليات» التأصيل ذاتها من حيث هي عملية . - أو عمليات - نهنية، إنها دراسة في «المنهج» بمعناه الفلسفى، وهو «منهج» لم يطرحه الشافعى طرحاً مباشراً، وإنما نجده مبتوئاً بطريقية «ضمنية» فى كل كتاباته، ومحاولة الكشف عن تلك الآليات يعتمد على مجموعة من المسلمات التي تحدد منهجية القراءة الكاشفة.

أولى تلك المسلمات، أن أى مجال من مجالات المعرفة ليس مجالاً منفصلاً عن باقى المجالات الأخرى فى سياق ثقافة محددة، فمجال علم النحو وعلوم اللغة مثلًا نو صلة بمجالات العلوم الأخرى فى الثقافة العربية الإسلامية، صلة قد تكون أقلَّ قرابةً كصلة تلك العلوم بعلم الكلام والفلسفة. وعلوم الحديث والقرآن هى العلوم المؤسسة الممتدة الصلة بكل العلوم تقريباً. هذه المسألة هي التي سمحت لنا فى هذا الكتاب أن نضم الشافعى والأشعرى والغزالى فى سياق معرفى واحد، رغم اختلاف المجالات التي ساهم كل منهم فيها. الجامع لهم تلك المنهجية «الوسطية»، التي تحدد لكل منهم بطريقته الخاصة - وفي سياق مجاله الخاص - كيفية صياغة الأفكار والمفاهيم.

المسلمة الثانية أن أى نشاط فكري - في أى مجال معرفي - ليس نشاطاً مفارقًا لطبيعة المشكلات الاجتماعية (الاقتصادية - السياسية - الفكرية) التي تشغل الكائن الاجتماعى، وللذكر كائن اجتماعى يمارس فعاليته الفكرية غير منعزل أو متعالٍ عن طبيعته الأساسية تلك. لذلك لا يمكن

النظر إلى فكر الإمام الشافعى بوصفه فكرا معلقا في فراغ، ولا يمكن التعامل مع «الحقائق» التي يصوغها هذا الفكر بوصفها حقائق طبيعية لا تقبل النقاش أو الرد. الحقيقة الطبيعية نتاج لقوانين حتمية لا تختلف نتائجها إذا توافرت شروطها، وليس كذلك الحقائق المعرفية في أي نشاط فكري داخل دائرة العلوم الاجتماعية (أو الإنسانية).

وأهم من مناقشة تلك «الحقائق» من منظور الصواب والخطأ هو البحث عن تفسير لها يردها إلى جنورها الاجتماعية. من هنا أهمية التحليل الاجتماعى الذى يطرح على الفكر أسئلة غير معتادة مثل سؤالنا مثلاً : لماذا احتاج الشافعى للدفاع عن «عربىة» القرآن ؟ ولماذا ألح على الدفاع عن «السنة» ؟ مثل هذه الأسئلة تكشف ما هو ضمنى فى خطاب الشافعى، فنفهم من سياق تحليلات الشافعى التى تشيرها هذه الأسئلة أنه كان ينامض اتجاهات أخرى فى الثقافة لم تصل لنا أراوفها بشكل متكامل، هذا بدوره يطرح أسئلة أخرى تبرز لنا طبيعة الهموم الاجتماعية المحركة لفكر الشافعى والمحددة لآليات خطابه .

**المسلمة الثالثة أن منهجية الفكر تكتسب صفة «الصدق» أو «عدم الصدق» من منظور «رؤى العالم» التي تختلف من جماعة إلى أخرى داخل الثقافة الواحدة في تفاصيلها وإن تشابهت في كلياتها. وبعبارة أخرى ثمة منظور كل إسلامي للعالم لا يختلف عند الجماعات (بالمعنى الاجتماعي أو المعرفي) المختلفة، ولكن تفاصيل هذا المنظور تختلف من جماعة إلى أخرى : فلا يمكن مثلاً أن نعتبر أن رؤى العالم عند «المعتزلة» تتشابه في تفاصيلها**

مع رؤية العالم عند «الاشاعرة». وقد يدخل في رؤية العالم الاعتزالية بلاغرين ونحاة وفقهاء ونقاد، والأمر نفسه ينطبق على الرؤية «الاشعرية»، أو «الشيعية» للعالم. وحين ندخل «رؤية العالم» في تحليلنا للفكر يصبح «الصدق» أو «عدم الصدق» أموراً نسبية، أو تاريخية بالمعنى الاجتماعي. وهذا هو الذي يجعل مكتناً لنا الحديث عن «أيديولوجيات» مختلفة داخل النظام الفكري الإسلامي، ويسمح لنا بوضع فكر الإمام الشافعى داخل منظومة الإيديولوجية «الوسطية» التي تفترض - منطقياً - أيدلوجيات أخرى تتسع لها.

وكلمة «أيديولوجية» أصبحت كلمة عربية بعد أن تم تعريفها في مجالات الفكر السياسي والاقتصادي والاجتماعي والفلسفى، كما في مجال النقد الأدبي ونظرية الأدب والفن. وهي تعنى «المنظور» الذى يحدد للإنسان معايير الصواب والخطأ، والشواب والعقاب، والمحرم والمحلل، بالمعنى الاجتماعى لا الدينى - أى المسموح به المرغوب والمنوع المعيب - بكل ما يتداخل في بنية هذا المنظور ويشكله من أهواء ومصالح ورغبات محكومة بقوانين الوجود الاجتماعى، وهى قوانين ليست حتمية ولا ضرورية كما سبق القول. هذه «الإيديولوجية» لا تتطابق بالضرورة مع الحقيقة الخارجية، لأنها تعيد إنتاجها في التصورات والمفاهيم التي تحكم وعي الفرد وتوجهه، وكون المصطلح ملتبساً في ذهن «عوام» المتعلمين وبعض الباحثين بالفكرة الماركسية - أو بالشيعية - فإن هذا نتيجة لتفشى الجهل، ولسيطرة نزعة «الاستسماح» والتعامل مع المفاهيم بما يمكن أن يسمى «الفهم للوهلة

الأولى» . إن مصطلح «أيديولوجية» ليس من إبداع ماركس ولا من نحت الشيوعيين، وإن كان يُعدَّ مصطلحاً من أهم المصطلحات التفسيرية في الفكر الماركسي . لكن أيديولوجية التشویه التي يمارسها بعضهم هي التي ربطت في ذهن الناس بين بعض المصطلحات كـ«أيديولوجية» وـ«الجدلية» وبين الشيوعية . وبما إن الشيوعية في فهمها العامي والمبتذل بحكم أيديولوجية التشویه أيضاً مذهب إلحادي، فإن هذا الحكم ينتقل إلى تلك المصطلحات المشار إليها، فيصبح كل من يستخدمها شيئاً ملحداً كافراً والعياذ بالله، ولعل في هذا المثال نفسه ما يكشف عن معنى الأيديولوجية بحسبانها وعيها زائفًا، أى وعيًا لا يتطابق مع الحقيقة .

**المسلمة الرابعة :** إن كل الخلافات الاجتماعية (الاقتصادية، السياسية الفكرية) بين الجماعات المختلفة في تاريخ الدولة الإسلامية كان يتم التعبير عنها من خلال اللغة الدينية في شكلها الأيديولوجي . لم يكن ممكناً ممارسة أى صراع إلا على حلبة الخلاف حول قضايا التفسير والتلقي، أى النزاع على ملكية النصوص والحرمن على استنطاقها بما يزيد التوجهات والمصالح التي تعبّر عنها الجماعات الفكرية . إن تناول تاريخ الفكر الإسلامي بوصفه نزاعاً حول «الحقيقة» يمكن حسمه، هو في الحقيقة نوع من التزييف الأيديولوجي للتاريخ والفكر معاً، فتاريخ الفكر ليس إلا تعبيراً متميزاً عن التاريخ الاجتماعي بمعناه العميق، وسيطرة اتجاه فكري بعينه على باقي التيارات الفكرية الأخرى لا يعني أن هذا التيار قد امتلك «الحقيقة» وسيطر بها؛ فقد سيطر «المعتزلة» مثلاً فترة من الزمن على حركة

الفكر بمساعدة السلطة السياسية، والخليفة المأمون على قمته، ثم حدث انقلاب فكري في عصر «المتوكل» جعل السيطرة للحنبلية التي تم إطلاق اسم «أهل السنة والجماعة» عليها ، وهو اسم ذو طابع أيديدولوجي واضح لأنّه يعني بدلة المخالف - نزع الصفة عن التيارات الأخرى المخالفة .

وهذا يقودنا إلى المُسلمة الخامسة وفحواها أن سيطرة اتجاه فكري بعينه لفترة طويلة من الزمن لا يعني أن الاتجاهات الأخرى اتجاهات «ضالة» و «كافرة» ؛ لأن هذه الصفات الأخيرة تُعدُّ جزءاً من آليات الاتجاه المسيطر لنفي الاتجاهات المخالفة. إن السيطرة تم وفق آليات سلطوية ذات طبيعة سياسية غالباً، وهي آليات لا علاقة لها بمفهوم «الحقيقة» بالمعنى الفلسفي، لأنها آليات تفرض «حقائقها» في الوعي الجماعي بعد أن تنسفى عليها صفات السرمدية والأبدية. وليس معنى ذلك أن «حقائق» الاتجاهات المخالفة هي «الحقائق» بالمعنى الفلسفي، بل هي أيضاً «حقائق» نسبية، لذلك يجب أن تحتل في التحليل العلمي مكانة متساوية لـ «الحقائق» التي تطرحها الاتجاهات المسيطرة ، هكذا يتعامل منهاج «تحليل الخطاب» مع تاريخ الفكر، فلا يفصله عن جذوره الاجتماعية من جهة، ولا يعطي لأحد الاتجاهات منطق السيادة لمجرد الشيوع والانتشار والشهرة من جهة أخرى .

المُسلمة السادسة : أن «المستقر» و «الثابت» في الفكر الديني الراهن ينتمي في أحيان كثيرة إلى جذور تراثية هنا وهناك . قد تكونصلة واضحة بين الآني الراهن وبين التراثي القديم، وقد لا تكون كذلك فتحتاج إلى آليات تحليل ذات طبيعة خاصة قادرة على «الحفر» من أجل رد

الافكار إلى أصولها وبيان منشئها الأيديولوجي، وحين ينكشف الأساس الأيديولوجي لبعض ذلك «المستقر» و«الثابت» تنتفي عنه أوصاف «الحقائق الثابتة» أو «ما هو معروف من الدين بالضرورة». إن للأفكار تاريخاً، وحين يتم طمس هذا التاريخ تحول تلك الأفكار إلى «عقائد» فيدخل في مجال «الدين» ما ليس منه، ويصبح الاجتهاد البشري ذو الطابع الأيديولوجي نصوصاً مقدسة. هذه المُسلمةُ الساسة تكشف لنا عن بعد الصراع الآني بين منهج «تحليل الخطاب» ومنهج القراءات التكرارية التي لا تضيف شيئاً إلى ما سبق؛ إنه صراع حول «الوعي» الإسلامي الراهن: هل يظل كما هو أسير الترديد والتكرار أم ينطلق إلى آفاق البحث الحرّ القادر على «فهم» التراث والتجادل معه، والإضافة إليه؟

(٢)

وهنا ننتقل إلى توضيح بعض المصطلحات والمفاهيم التي بدت مستقلقة على أفهم كثير من أهل الاختصاص، فضلاً عن أفهم كثير من القراء العاديين:-

المصطلح الأول هو مصطلح «النص» وهو مصطلح يستخدم في مجالين معرفيين متداخلين: هما مجال «علم تحليل الخطاب» من جهة، ومجال «علم العلامات» أو السيميويطيقا (السيميويولوجيا أحياناً) من جهة أخرى. في مجال علم العلامات يتسع مفهوم مصطلح «النص» ليشمل كل نسق من العلامات اللغوية وغير اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍ. وفي ظل هذا المفهوم يندرج النص اللغوي كما تدرج النصوص غير اللغوية

كالاحتفالات والشعائر والأزياء وعائد الطعام ونافذة العرض، هذا فضلاً عن الفنون السمعية والبصرية كالموسيقى والتمثال واللوحة الفنية، والكاريكاتير.. إلخ. لكن مصطلح «النص» في علم الخطاب يقتصر فقط على كل نسق من العلامات اللغوية يؤدي إلى إنتاج معنى كلٍّ . ويظل التداخل بين المجالين المشار إليهما - السيميوطيقا وعلم تحليل الخطاب - قائماً، وهو بمثابة العلاقة بين الكل والجزء ؛ ذلك أن علم العلامات (السيميويطيقا) هو العلم الأشمل الذي يعتبر علم تحليل الخطاب جزءاً منه، وذلك على أساس أن «اللغة» نظام من العلامات تعد دراسته فرعاً من علم العلامات، رغم أنه هو الفرع الذي تأسس عليه الأصل. أو بعبارة أخرى هو الجزء الذي ينبع منه الكل، وتظل العلاقة بين المجالين علاقة تفاعل خصبة ترى كلاً منها بحيث يصعب في كثير من الأحيان الفصل بينهما، إلا على سبيل الشرح والتوضيح كما فعل الأن .

وفي مجال علم «تحليل الخطاب» - الذي هو مجال انشغال الباحث - ثمة تفرقة في النصوص بين «النص الأصلي»، و«النص الثانوي»، النص الأصلي في حالة التراث الإسلامي هو «القرآن الكريم» باعتباره «النص» الذي يمثل الواقعية الأولى في منظومة نبعت منه وتراءكت حوله. والنصوص الثانوية تبدأ بالنص الثاني وهو نص السنة النبوية الشريفة، إذ هي في جوهرها شرح وبيان للنص الأصلي الأول. وإذا كانت السنة نصاً ثانوياً ثالثياً، فإن اتجاهات الأجيال المتعاقبة من العلماء والفقهاء والمفسرين تُعدُّ نصوصاً ثانوية أخرى من حيث هي شروح وتعليقات إما على النص

الأصلى الأول أو على النص الثانى الثانوى . ولا يجب أن يفهم من وصفنا للسنة بأنها نص «ثانوى» أن ذلك تقليل من شأنها، لأن المصطلح مصطلح وصفى لا يتضمن أى حكم قيمى . وعلى ذلك يمكن الحديث عن «النصوص الدينية» والسياق وحده هو الذى يتحدد على أساسه المقصود من النصوص الدينية، هل هي النصوص الأصلية، أم النصوص الثانوية الشارحة .

فى تاريخ الثقافة العربية الإسلامية تحولت النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، أى تحولت - بفعل عوامل ومحددات اجتماعية تاريخية - إلى نصوص تمثل إطاراً مرجعياً فى ذاتها . وقد حدث ذلك فى كل مجالات المعرفة تقريباً، وفي مجال علوم التفسير والفقه بصفة خاصة، حيث تحولت اجتهادات الأئمة إلى نصوص أصلية يدور حولها الشرح والتفسير . وهكذا انحصر مجال الاجتهاد فى فهم تلك النصوص الثانوية والترجيح بين الآراء والاجتهادات الواردة فيها . وتراجع بشكل تدريجي التعامل المباشر مع النصوص الأصلية، وهذا هو الذى يقصده الباحث حين يشير إلى تحويل النصوص الثانوية إلى نصوص أصلية، وهذا هو المقصود بالقول إن العقل العربى الإسلامي ظل يعتمد سلطة النصوص .

وهذا ينclنا إلى شرح المفهوم الذى يحيل إليه مصطلح «صياغة الذاكرة» فى الحديث عن التراث العربى الإسلامى فى عصر التدون، وهو القرن الثانى الهجرى على وجه التقرير . والمصطلح مشتق من نظرية «الاتصال الثقافى» التى تعامل مع الثقافة الجمعية - ثقافة الأمة والشعب أو ثقافة جماعة بعينها - بوصفها وعاءً يمثل ما تتمثله «الذاكرة»

بالنسبة للفرد، إنها الذاكرة التي تحفظ للأمة وعيها بذاتها من جهة، وبعلاقتها بما حولها من جهة أخرى. وكما يمكن لذاكرة الفرد أن تعتمد على الحفظ والتكرار وتستند في عملها إلى آلية الاسترجاع والتربييد، كذلك يمكن لها أن تتجاوز تلك الحدود وتحل محل فاعالية الاستنتاج والتفكير اعتماداً على مبادئ كافية وأصول منهجية . ويتوقف الأمر في كل حالة على نمط التربية ونوع التعليم الذي يتلقاه الفرد . مثل الفرد يمكن صياغة ذاكرة الأمة وعقلها - أى صياغة ثقافتها - بوحدة من الطريقتين، ويحدث ذلك عادة في مرحلة انتقال الأمم والشعوب من مرحلة الشفافية إلى مرحلة التنوين . من هنا يعتبر عصر «التنوين» بمثابة عصر تأسيس الأصول في تاريخ الأمة، وهو العصر الذي ينتمي إليه خطاب الشافعى والذى شهد صراعاً بين الاتجاهات الفكرية المختلفة حول تأصيل الأصول في كل المجالات المعرفية تقريباً .

وليس من قبيل الاستطراد أن نذكر أن هذا العصر يُعد عصر التساؤلات الكبرى والاختلافات الخصبة العميقية حول قضايا «العقل والنقل» و«الرأى والحديث» و«علوم الأوائل» و«ديوان العرب» .. إلخ.. إنه العصر الذي شهد «مجاز القرآن» لأبي عبيدة معمر بن المثنى و«معانى القرآن» للفراء و«الرسالة» و«الأم» - موسوعة الفقة - للشافعى، وقبل ذلك شهد «الموطأ» لمالك بن أنس، و«الكتاب» لسيبوه وكتابات ابن المقفع في السياسة والآدب، وبعد ذلك في القرن الثالث انهر غيث المؤلفات التي نذكر منها كتب الجاحظ وكثيراً من المؤلفات الفلسفية والكلامية التي ضاعت وحفظت لنا عناوينها

وأسماه مؤلفيها في «فهرست» ابن النديم . وفي كتابنا عن الإمام الشافعى تحليل لبعض جوانب الصراع على تدوين الذاكرة بين «أهل الرأى» و«أهل الحديث» ، وعن دور الشافعى في محاولته «التوسط» الذى كشف تحليلنا لخطاب الشافعى أنه فى حقيقته «انحياز» أيدىولوجى لمذهب «أهل الحديث» . لكن هذا المفهوم الخاص بآليات صياغة الذاكرة الجمعية يبدو غائباً تماماً عن وعى الذى كتبوا «نقارير» عن الكتاب .

كان الصراع يدور فى مجمله حول تحديد المرجعية النهاية للفعل الثقافى - الفكرى الاجتماعى - وهل هي «العقل» أم «النقل»؟ ومن الضرورى الإشارة هنا إلى أن الصراع لم يكن يدور حول مرجعيتين تصورهما العقل الإسلامى متناقضتين، بل كان يدور حول تحديد «أولية» إحداهما دون إغفال أهمية الأخرى . وبعبارة أخرى: كان السؤال: إذا تعارض العقل والنقل فائيهما تكون له الهيمنة والسيطرة على الآخر؟ هل يتم تنويع «النقل» لرفع تعارضه مع «العقل» ، أم يتم الاحتکام إلى «النقل» بالتشكك فى صحة استنتاجات العقل؟ وكان من الطبيعي أن يكون «التنويع» من أهم الإجرامات والآلات المنهجية عند أنصار أولوية «العقل» فى حين يتمسك أنصار «النقل» بالدلائل الحرفية محاولين قدر طاقتهم وجدهم «توسيع» مجالات النصوص من جهة، والحرس على «شموليتها» من جهة أخرى . وهذا ينقذنا إلى مفهوم آخر هو مفهوم «سلطة» النصوص، أو هيمانتها وشموليتها .

(٣)

ولعلنا الآن نستطيع أن نقول إن «النصوص» في ذاتها لا تمتلك أى سلطة، اللهم إلا تلك السلطة المعرفية التي يحاول كل نص - بما هو نص - معارضتها في المجال المعرفي الذي يتتمى إليه . إن كل نص يحاول أن يطرح سلطته المعرفية بالجديد الذي يتصور أنه يقدمه بالنسبة للنصوص السابقة عليه. لكن هذه السلطة «النصية» لا تحول إلى سلطة ثقافية اجتماعية إلا بفعل الجماعة التي تبني النص وتحوله إلى إطار مرجعي. من هنا تصح التفرقة بين «النصوص» والسلطة التي يضفيها عليها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته. ومن هنا تكون الدعوة إلى «التحرر من سلطة النصوص» هي في حقيقتها دعوة إلى التحرر من السلطة المطلقة والمرجعية الشاملة للفكر الذي يمارس القمع والهيمنة والسيطرة حين يضفي على النصوص دلالات ومعانٍ خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . إنها دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوي للنصوص داخل القرائن السياقية المعددة التي شرحها الباحث في بحث «إهار السياق في تأويلات الخطاب الديني» (مجلة القاهرة، يناير ١٩٩٢) .

والسؤال الذي يثار عادة من جانب بعض المدافعين عن «سلطة النصوص» هو : أليس هناك من سبيل لا بقاء العقل إلا برفض النصوص ؟ وهو سؤال ماكر خبيث لأنه لا أحد يرفض النصوص، بل الرفض موجه إلى «سلطة النصوص» وهي السلطة المضافة على النصوص من جانب أتباع «النقل». والحقيقة أنه ليس هناك تصادم بين «العقل» و«النص» لسبب بيدهى

ويسقط، هو أن «العقل» هو الأداة الوحيدة الممكنة، والفعالية الإنسانية التي لا فعالية سواها، لفهم النص وشرحه وتفسيره. وليدلنا هؤلاء المدافعون عن «النقل» بتشويه «العقل» والتقليل من شأنه : كيف يتلقى الإنسان النص ويتفاعل معه ؟ لقد قام الإمام على بن أبي طالب في رده المعروف جداً والمشهور على الخوارج حين قالوا : «لا حكم إلا الله» بتأسيس هذا الوعي الذي تناول شرحه فقال : «القرآن بين دفتين المصحف لا ينطق وإنما يتكلم به الرجال» . والدلالة الواضحة لهذا المبدأ المهم جداً والخطير والمغيب تماماً في الخطاب الديني المعاصر : أن عقل الرجال ومستوى معرفتهم وفهمهم هو الذي يحدد الدلالة ويصوغ المعنى .

وهذا كله يعني وجود «تصادم» بين العقل والنص، وإنما ينشأ التصادم بين العقل وسلطة النصوص؛ وذلك أنه حين تتحول النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة بفعل الفكر الديني الذي حلّناه في كثير من دراساتنا وأبحاثنا، تتضاد سلطة العقل . وفي تضاد سلطة العقل يمكن التخلف الذي نعانيه على جميع المستويات والأصعدة . فإذا أضفنا إلى ذلك ما سبق قوله في الفقرة السابقة من أن سلطة العقل هي السلطة الوحيدة التي تفهم على أساسها النصوص الدينية، يصبح التقليل من شأن العقل مoidيًّا مباشرةً إلى إلغاء النصوص . والنصوص في هذه الحالة تصبح مملوكة ملكية استثنار لبعض العقول التي تمارس هيمنتها باسم النصوص . والحقيقة أن سعي الخطاب الديني لتكرير سلطة النصوص وتكرير مسؤوليتها هو في الواقع تكرير لسلطة عقول أصحابه وممثليه على باقي

العقل، وهكذا تتكرس شمولية تأويلاتهم واجتهاداتهم، فيصبح الخلاف معها كفراً وإلحاداً وهرطقةً وهي الصفات التي أصبت بكل اجتهادات الباحث .

يرتبط بمفهوم «سلطة» النصوص مفهوم «المرجعية الشاملة» للنصوص، وكلاهما وجهان لعملة واحدة، أو تعبران عن جانبي مفهوم واحد. وفي تقدير الباحث أن هذا المفهوم ليس مفهوماً دينياً، بمعنى أنه لا ينتسب إلى مجال الدين والعقيدة، يقدر ما ينتسب إلى التاريخ الاجتماعي للمسلمين . وأقصد بذلك أنه مفهوم تمت صياغته على مراحل متعددة وبأساليب وطرائق شتى حتى تم لأبي الأعلى المودودي مسكه في مصطلح «الحاكمية» الذي استعاره منه سيد قطب، ومنه يمتحن الخطاب الديني المعاصر بكل فصائله واتجاهاته في سعيه لإقامة «الحكم الإسلامي» أو الدولة الدينية، على خلاف بين منتجي هذا الخطاب في المصطلحات رغم الاختلاف في المفاهيم .

ولأننا ناقشتنا آيات الحاكمة الثلاث الواردة في سورة «المائدة» في دراستنا المشار إليها عن «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني»، نكتفي هنا بمناقشة بعض النصوص القرآنية التي أوردها محمد بلتاجي في تقريره عن كتاب الإمام الشافعى (جريدة الشعب، ١٦ أبريل ١٩٩٢) وقد وردت بالترتيب التالي في التقرير المشار إليه :-

١- وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبيناً  
(الأحزاب: ٣٦)

٢- إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا : سمعنا وأطعنا، وأولئك هم المفلحون (النور : ٥١)

- ٣- فلَا وَرِيكَ لَا يَئْمُونُنَّ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (النساء: ١٥)
- ٤- وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ (النحل: ٨٩)
- ٥- الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامُ بَيْنَا (المائدة: ٢)
- ٦- وَمَا اخْتَلَقْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكَ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوْكِيدٌ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (الشورى: ١٠)
- ٧- تَكْرَارٌ لِلآيَةِ المذكورةِ فِي رقمِ ٢ .

ولأن ثلتقت الأن إلى النزعة التعليمية والوعظية التي تمارس سلطتها بشكل مباشر على الكتاب وصاحبه من منظور الأعلى / أدنى، والأعلم / الجاهل، والمتخصص / عديم الخبرة. ستنتجاوز موقتنا عن آليات الخطاب القمعي لنكشف أنها آليات تستر عواراً فاضحاً في «عقل» الخطاب ذاته. النصوص ١٠-٢١ أوردها بلتاجي ليفرد بها فكرة أن «العبودية» و«الإنسان» و«الانصياع» هي جوهر العقائد الدينية عامـة، والعقيدة الإسلامية بصفة خاصة. يقول بين يدي استشهاده بالنصوص الثلاثة الأولى : «ويديهي أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضي من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم العرفـي لمعنى (ال العبادة) و (الإسلام) والذى لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً منها ... الخ .

وعلى سبيل السجال - ليس إلا - ما رأى محمد بلتاجى فى عدم انصياع عمر بن الخطاب لبعض أوامر القرآن الكريم، ومارسات النبي صلى الله عليه وسلم، فى إعطاء «المؤلفة قلوبهم» نصيبيهم من الزكاة، والمنصوص عليه فى القرآن نصاً لا يحتمل التأويل؟ وما رأيه فى اجتهاده رضى الله عنه فى عدم إقامة حد السرقة - المنصوص عليه فى القرآن كذلك نصاً لا يحتمل التأويل - عام الرمادة؟ وهل كان عمر بن الخطاب «ينكر» النصوص، كما اتهم بلتاجى الباحث فى حكم متسرع خطير بأنه يعرف النصوص وينكرها؟ ولماذا لم ينهض له باقى الصحابة والمسلمون جمِيعاً ليكفُّوا عن «تعطيل النصوص»، وهى التهمة التي لا يكُفُّ «فهمى هويدى» عن تزويدها ضد اجتهادات الباحث كلما وجد فرصة لذلك؟ أغلبظن أنه لا بلتاجى ولا هويدى يستطيع أن يخرج من هذا المأزق إلا بالتسليم بحق الاجتهاد مع متغيرات الزمان والمكان ويكل ما يتربى على هذا التسليم من أن «سلطة النصوص» سلطة مضافة وليس سلطة ذاتية.

لو تأملنا الآية رقم (١) فى استشهاد بلتاجى ندرك على الفور آفة «الفهم لوهلة الأولى»، ذلك أن الآية تركيب لغوى شرطى عن انتقاء الاختيار من جانب المؤمنين - ذكوراً وإناثاً - إذا قضى الله ورسوله أمراً. الحديث هنا عن المؤمنين فى عصر النبوة والرسول صلى الله عليه وسلم حاضر يحكم بينهم ويقضى، إما بأمر الله مباشرة أو باجتهادة وفهمه . وفي كل الحالات لا اختيار إذا صدر الحكم وقضى به. وهى الدلالة نفسها فى الآية الثانية التى عبرت عن الطاعة بالقول «سمعنا وأطعنا»، أما الآية الثالثة فهى

تشير إلى حالة «الاختلاف» الذي يصل إلى حد «الاشتخار»، ومن الطبيعي أن يكون الحكم هو الرسول، ممثل السلطة العليا الدينية والزمانية في المجتمع . في تلك الآيات الثلاث نجد حكم الرسول صلى الله عليه وسلم حكماً مباشراً، أى بحضوره الشخصي واستماعه لكل الأطراف بوصفة قاضياً وحاكمًا . وهذه حالة ليست كائنة الآن، لأن ما هو بين يدي المسلم نصوص - أصلية وثانوية - تحتاج للفهم بإعمال العقل والاجتهاد .

إن «الانصياع» الذي يتحدث عنه بلتاجى ليس إلا قوة الإلزام الاجتماعي المرتهن بوجود الرسول حاكماً وقاضياً في شئون الدين والعقيدة . وفيما سوى ذلك فقد خالفه بعض الصحابة في «شئون الدنيا» التي قرر عليه الصلاة والسلام في أكثر من مناسبة أنها أدرى بشئونها . ولو صنع تحليل بلتاجى لكان من الواجب على المسلمين الانصياع الدائم في حالة «تأخير النخل» ومنزل الحرب الذي اقترحه الرسول بدلاً من حفر الخندق . وعدم «انصياع» عمر بن الخطاب للأوامر القرآنية ينفي نفيًا كاملاً صواب الاستشهاد لتكريس مفاهيم «العبودية» و «الانصياع» و «المطاعة» وعدم المخالفة الذي يفضي إلى الخروج عن حد الإيمان في رأيه .

هكذا نكتشف أن كلام بلتاجى عن «الانصياع المطلق للنصوص المقدسة» يفضي في الحقيقة إلى الانصياع لقرارات هو للنصوص، وهي قرامة - كما رأينا - تتجاهل أبجديات التحليل اللغوي ناهيك بمراعاة مستويات السياق التي أهونها «أسباب النزول» أحد علوم القرآن المعروفة جداً، والتي يشير إليها الجميع ولا يكاد أحد يوظفها كواحدة من مستويات السياق .

أما الآيات من (٢) إلى (٧) فيستشهد بها بلتاجى لتأكيد أن المبدأ الذى صاغه الشافعى لشمولية النصوص الدينية لكل مجالات الحياة بقوله : «ما من نازلة إلا ولها فى كتاب الله حكم» مبدأ قرأتى لم يصُفه الشافعى، وإنما صاغته النصوص القرآنية ذاتها . يذهب بلتاجى إلى أن هذا المبدأ الذى صاغه الشافعى هو المعنى «الحرفى» - أكمل «الحرفى» للآيات القرآنية التى يستشهد بها . ويحس الباحث بالخجل حين يضطر إلى تذكير أستاذ الفقه وأصوله - وعميد كلية جامعية - أن قول الله سبحانه «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شئ» ولهى درحمة ويشرى للمسلمين» يجب أن يفهم على أساس أن عبارة «كل شئ» فى الآية لا تقيد العموم والشمول ، وإنما من كما يقول علماء أصول الفقه من باب «العام الذى يراد به الخاص»، إن الفهم الحرفى الذى يطرحه بلتاجى هو الفهم العامى نفسه الذى يطرحه بعض الصبية الجهال وبعض المتعالين الذى يتكسبون من هنا وهناك بدعوى «أسلامة العلوم والمعارف». ولو صع هذا الفهم الحرفى المبتذر لتصورنا أن البشر لم يعلموا شيئاً على وجه الإطلاق من قبل نزول القرآن . وهذا هو ما يفعله جهال الصبية حين يتصورون أن البشرية قبل نزول القرآن الكريم كانت تحيا فى جاهلية عمياً وفى حيوانية مطلقة . دلالة «كل شئ» إذن تختص بمجال العقيدة الإسلامية داخل مجال المعرفة الدينية، ولا تمتد إلى ما وراء ذلك من معارف طبيعية واجتماعية حصلتها خبرة البشر فى تسيير شئون حياتهم .

والدلالة نفسها تتنطبق على الآية رقم (٥) «اليوم أكلت لكم بينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا» فالمجال الدالى للآية

يتمحور كلّه حول «الدين»، وليس «الدنيا» التي كرد الرسول في أكثر من مناسبة أنتا أدرى بشئونها. والأية السادسة «وما أختلفتُم فيه من شئ» فحكمه إلى الله ذلّكم الله ربّي عليه توكلت وعليه أنيب» لا يكشف سياقها إلا عن دلالة الاختلاف بين المسلمين وغيرهم «الذين اتخنوا من دون الله أولياء»، وهذا اختلاف مريد إلى الله، أى إلى حكمه تعالى يوم القيمة (انظر الآيتين قبلها في السورة نفسها) .

وهكذا نجد أن مفهوم «شمولية النصوص» لكل الواقع يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينوية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة . إنه المفهوم الذي يفضي إلى القول بالحاكمية وبحكم الفهم الحرفي للنصوص في كل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية . إن اعتماد الخطاب الديني على آيات الحاكمة الثلاث في سورة المائدة، وعلى تلك النصوص التي استشهد بها بـ«لتاجي»، هو من باب التأويل الذي ينتزع الآيات من سياقها ويضفي عليها دلالات لا تتنطّق بها . وفي ذلك تأكيد لقول الإمام على رضي الله عنه بأن القرآن بين يدي المصحف لا ينطق وإنما يتكلّم به الرجال . هذا هو الوعي الذي يحاول الباحث نشره وإشاعته بين الناس دون تقليل من شأن النصوص الدينية الأصلية، ولا من شأن دلالتها في سياقها ومجالها . وهذا ما كان موضوع تحليل مسهب في كتاب «فقد الخطاب الديني» . ليس ثمة إذن دعوة للتحرر من النصوص، بل من سلطة النصوص النابعة من شموليتها، وهي الشمولية التي بدأت برفع الأميين لمساهمات على ألسنة السيفوف، طالبين الاحتكام إلى كتاب الله في صراع

اجتماعي سياسى . وهى الخديعة التى وقع فى أحابيلها المحاربون الذين أنهكthem العرب رغم أنهم كانوا قاب قوسين أو أدنى من الانتصار العاسم . ثم حين اكتشفوا أن الأمر انتهى بتحكيم الرجال - عمرو بن العاص وأبو موسى الأشعري - عادوا يطالبون بحكم الله متصرفين أن النصوص تحكم حكماً مباشراً دون أن يقوم عقل إنسانى بفهمها وشرحها وتفسيرها .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص ومن مرجعيتها الشاملة ليست إلا دعوة لإطلاق العقل الإنساني حرّاً يتجادل مع الطبيعة في مجال العلوم الطبيعية، ويتجادل مع الواقع الاجتماعي والإنساني في مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب . فهل تتصادم هذه الدعوة مع النصوص الدينية أم تتصادم مع السلطة التي أضفاماً بعضهم بالباطل على بعض تلك النصوص، فتحولوها قيداً على حركة العقل والتفكير؟ إن هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا تقوم على إلغاء نصوصه، لكنها تقوم على أساس فهم النصوص الدينية فهماً علمياً .

إن الدين عامة والإسلام خاصة لا يقوم كما تورّم بلتاجى على أساس «القسر» و«القهر» و«الإلزام»، أى لا يقوم على «العربىية» بالمعنى الذى يفهمه أصحاب «الحاكمية» أى بالمعنى الذى يفهمه بلتاجى، وهو معنى ليس بعيداً عن مفهوم الحاكمية، وإن تحاشى استخدام المصطلح. إن العلاقة بين الله سبحانه وتعالى والإنسان كما يصوغها القرآن الكريم تقوم على أساس «حرية الاختيار»، فالمجال مفتوح أمام الإنسان ليؤمن أو لا يكفر، والنصوص الدالة على هذه «الحرية» محفوظة ومعروفة، وحين يختار الإنسان

عقيدة بعينها يكن مطلوبًا منه «الطاعة» اتفاقية على حرية الاختيار الأصلية، فالفرع لا يلغى الأصل أبداً. إن «الطاعة» في الإسلام تقوم على «الحب» وهو بُعدٌ مفقود في تصور الخطاب الإسلامي المعاصر لعلاقة الله بالإنسان . هذا فضلاً عن أن القرآن يصوغ العلاقة بين الله والإنسان في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» وفي هذا الفارق تحيل القارئ إلى الفصل الأول من كتاب «نقد الخطاب الديني» .

وإذا كانت سلطة النصوص سلطة مضافة كما سبقت الإشارة، وإذا كانت شموليتها لكل تفاصيل الحياة مبدأً تاريخياً تأسس في التاريخ الاجتماعي للMuslimين، فالنتيجة التي ننتهي إليها أن إنكار أي من هذين الأمرين أو كليهما لا يعني اعتداء على العقيدة أو استبعاداً للدين على عكس ما يزوج له المبطلون من دعاة السلطة والسيطرة والهيمنة باسم الدين والعقيدة.

(٤)

من هنا تفقد الاتهامات مشروعيتها المعرفية ، وإن كان هذا لا يعني عدم الالتفات لدلالتها الأيديولوجية . في مناقشة عبد الصبور شاهين الكتاب في تقريره المشبوه يستشهد بالعبارات الأخيرة في الكتاب لصياغة اتهاماً على درجة عالية من الخطورة، فحواه أن الكاتب يدعوه إلى نبذ نصوص الإسلام والتحرر فيها ، ثم يتسائل مستتركاً : « ماذا يريد للأمة بعد أن ألقى بالقرآن والسنّة جانبًا ؟ » . ويكرر محمد بلتاجي الاتهام نفسه متابعاً أستاذه وشيخه ، حين يلخص محتوى الكتاب في أمرين أولهما

- وأخطرهما بالطبع - « العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنة والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به » .

والعبارات التي يستشهد بها كلاما من الكتاب عبارات منتزعة من سياقها انتزاعاً كاملاً جعلها فاقدة لمعناها ولدلالتها . ومن هنا أمكن للدكتور عبد الصبور شاهين ، بكل من جاء بعده وكرر كلامه دون تثبت ، أن يُسقط عليها المعنى الاتهامي الذي يفرض ببساطة وسهولة إلى التكفير .

العبارة كما أورها عبد الصبور شاهين في تقريره هي : « وقد آن آوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها ، بل من كل سلطة تعيق مسيرة الإنسان في عالمنا . علينا أن نقوم بهذا الآن وفوداً قبل أن يجرفنا الطوفان » .

وقد شاء عبد الصبور شاهين وأتباعه أن يفهموا أن المقصود بسلطة النصوص نصوص القرآن والسنة . وهذا فهم مغرض تماماً وخطئ تماماً ، والعودة إلى السياق تكشف عن أن المقصود بالنصوص التي يجب التحرر منها هي النصوص الشارحة التي حللها الكتاب على طول صفحاته . والفقرة التي انتزعت منها العبارة السابقة هي :

« هذه الشمولية التي حرض الشافعى على منحها للنصوص الدينية .. تعنى في التحليل الأخير تكبيل الإنسان باليقان بفعاليته وإهدار خبرته » فالحديث هنا عن الشمولية التي أضفها الشافعى على النصوص ، وليس عن النصوص ذاتها . هذه الشمولية قد سبق شرحها داخل ثنايا الكتاب شرحاً وافياً ، وفي هذه الفقرة ، التي تعنينا هنا ، تلخيص هذه الدلالة الشمولية التي

أضفناها الإمام الشافعى على النصوص الدينية ، وذلك عن طريق توسيع مجال فعالية النصوص و المجال تأثيرها بالخطوات التالية :

- ١ - تحويل السنة النبوية - النص الثانى - إلى نصٌّ مشرع لا يقل في دلالته التشريعية عن النص الأول ، القرآن الكريم ، وهذا على خلاف ما كان مستقرًا قبل عصره من أنها نصٌّ شارح وبيان .
- ٢ - توسيع مفهوم السنة بالحاق الإجماع بها وكذلك عدم التفرقة بين « سنة الوحي » و « سنة العادات » .
- ٣ - ربط مفهوم القياس والاجتهاد ربطاً محكماً بالنصوص وتفسيق نطاقه ، وهو أمر مشروع بالتفصيل في الفصل الأخير من الكتاب. و تستمر الفقرة التي تدور كلها حول فكر الشافعى و فكر من تابعه على النحو التالي : « فإذا أضفنا إلى ذلك أن مواقف الشافعى الإجتهادية تعددت في أغلبها في دائرة المحافظة على المستقر والثابت ، وتسعى إلى تكريس الماضي بإضفاء طابع ديني أزلى عليه - كما رأينا في اجتهاداته في ميراث العبد ، وفي ميراث الاخت الوحيدة ، وفي مسألة زكاة الفراس ( وهي اجتهادات نوقشت بالتفصيل في ثانيا الكتاب ) - أدركنا السياق الأيديولوجي الذي يدور فيه خطابه كله . إنه السياق الذي صاغه الأشعري من بعد في نسق متكامل ، ثم جاء الفزالي بعد ذلك فأضافنا على عليه أبعاداً فلسفية أخلاقية كتب له الاستمرار والشيوخ والهيمنة على مجلل الخطاب الدين حتى عصرنا هذا » .

هكذا ما تزال الفقرة تدور حول فكر الشافعى واجتهاداتـه - التي من

حق كل باحث الاختلاف معها - تلك الاجتهادات التي انتقلت إلى أبي الحسن الأشعري ومنه إلى الغزالى . وليس المقصود هنا الأفكار العرفية وإنما المنهج والطريقة، أى تكريس شمولية النصوص وتقدير الماضي، والسير على منهج الاتباع والتغور من الإبداع . وتستمر الفقرة في حديثها عن تلك الاجتهادات وعن دلالتها .

« وهكذا ظل العقل العربى الإسلامى يعتمد سلطة النصوص ، بعد أن تمت صياغة الذاكرة فى عصر التوين - عصر الشافعى - طبقاً لآليات الاسترجاع والترديد . وتحولت الاتجاهات الأخرى فى بنية الثقافة - والتى أرادت صياغة الذاكرة طبقاً لآليات الاستنتاج الحر من الطبيعة والواقع الحى - كالاعتزاز والفلسفه العقلية إلى اتجاهات هامشية » .

ثم يرد بعد ذلك مباشرة النص الداعى إلى التحرر من سلطة النصوص والذى فهمه عبد الصبور شاهين وأشیاعة على النحو التالى : « أول النصوص التى يؤكد على ضرورة التحرر منها : القرآن والسنة ، ولكنه لم يحدد مفهوم هذا التحرر ، ولا حدود هذه النصوص ذات الطابع الأيدىولوجي الخاص ؛ وماذا يريد للأمة بعدها تلقى بالقرآن والسنة جانباً؟ ، ولا يكتفى عبد الصبور شاهين ببيانه هذا الفهم بهذا الكتاب وحده ، بل يذهب إلى حد الزعم أن المطالبة بالتحرر من سلطة القرآن والسنة هي النتيجة التى تتكرر فى البحوث كلها . هذا الخلط الذى عمد إليه كاتب التقرير فى فهمه لـ « النصوص » ، مستنول مسئولية مباشرة وكاملة عن انتشار الاتهام من تقريره إلى المسجد ، فمساجد مصر كلها ، ومنه إلى كثير

من الأقلام التي تؤمن بمنهج « النقل » و « الاتباع »، وتتجاهل من التثبت من حقيقة الاتهام رغم ما أفضى إليه من نتائج ، وما يمكن أن يترتب عليه من أخطار .

المشكلة التي نواجهها هنا في تلويل عبد الصبور شاهين الذي تابعه فيه الجميع ليست فقط مشكلة الفهم المغرض الاتهام، ولا القراءة المتربيصة اللتين تُفْضِيَانْ كلاهما إلى التشكيك في العقيدة والاتهام بالكفر والردة . هناك مشكلة أخطر هي مشكلة « عدم الفهم » : لأن مصطلح «النص» من المصطلحات المرتبطة ب المجال معرفي علمي هو «علم تحليل الخطاب». وهو مجال يفرد - كما سبقت الإشارة في الفقرة السابقة - بين الواقعية الأصلية أو النص الأول الذي هو في حالتنا هنا « القرآن الكريم » ، وبين « النصوص الثانوية » الشارحة التي تراكمت حول النص الأول ، ومنها النص الثاني الأول وهو « السنة » النبوية .

ومما يتصل بعدم الفهم المشار إليه مسألة « صياغة الذاكرة » في عصر التدوين ، وهو مصطلح يبدو غانباً تماماً في وعي كاتب التقارير، رغم إشاراتنا إليه في صلب الكتاب أكثر من مرة ، وصفنا للعصر الذي أنتج الإمام الشافعى فيه خطابه . وهو مفهوم مشتق - كما سلفت الإشارة - من « نظرية الاتصال الثقافي » ، يحلل الكتاب من خلاله حقيقة الصراع بين « أهل الرأى » و « أهل الحديث » على أساس أنه صراع حول برنامج تدوين الذاكرة الجمعية للأمة : هل يتم بناء العقل الثقافي على قاعدة الآليات الحفظ والترييد أم وفقاً لفocalité الاستنباط والاستدلال . وبعبارة أخرى هل تكون

« النصوص » هي الإطار المرجعي الأولى للعقل الجماعي ، أم يتحدد الإطار المرجعي في فعالية الاستنباط والاستدلال ؟

النقطة الثالثة في مسألة « عدم الفهم » أو « القراءة المفترضة المترقبة » أن الحديث كله يدور في الكتاب عن « سلطة » النصوص لا عن النصوص ذاتها . إنها السلطة التي يضفيها الفكر الديني على النصوص ، وليس من الضروري أن تكون نابعة منها . هل كان عمر ابن الخطاب - مثلاً - غير مدرك لأهمية النصوص التي تخضع « المؤلفة قلوبهم » ضمن من يستحقون نصيباً من الزكاة ، أو لأهمية النصوص التي تحكم على السارق بقطع اليد ؟ هل حين لم يحكم عمر بمنطق تلك النصوص كان يخالف الإسلام ويطلب بالتحرر من النصوص ؟ الإجابة قطعاً بالنفي : لأن عمر بن الخطاب كان ببساطة يدرك سياق النصوص ، وكان لا يتعامل مع أحكامها بوصفها تمثل سلطة مطلقة . حين ننادي بالتحرر من سلطة النصوص تكون دعوة التحرر موجهة « للهيمنة » والشمولية التي أضفت على تلك النصوص في سياق شفافٍ حضاري بعيدة .

بعد هذا الشرح والتوضيح تكتشف مستويات عدم الفهم من جهة ، والقراءة والتلويح المفترضان من جهة أخرى لقوله « التحرر من سلطة النصوص » لأن تحويل النصوص إلى سلطة مطلقة ومرجعية شاملة يرتد في النهاية إلى تحويل « فهم » ما لتلك النصوص إلى سلطة شاملة .

(5)

يكدر الدكتور محمد بلتاجى اتهام عبد الصبور شاهين

حرفيًا، استناداً إلى النص السابق المنتزع من سياقه ، أى أنه يكرر أخطاء عبد الصبور شاهين في عدم الفهم وفي القراءة المفرضة المتربيصة ، لكنه يزيد على عبد الصبور شاهين أنه يستكمل ربطنا في الكتاب نفسه بين مفهوم الشافعى لشمولية النص وبين مفهوم الحاكمة في الخطاب الدينى المعاصر، ولا ندرى على وجه الدقة ما الذى يعييه على هذا الربط من جانبنا. إن مفهوم «الحاكمية» ، كما شرحنا تفصيلا في الفصل الأول من كتاب «تقد الخطاب الدينى»، مفهوم ينبع من شمولية سلطة النصوص الدينية لكل مجالات حياتنا الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية. وهو المفهوم الذى طرحته لأول مرة أبو الأعلى المولودى فى الهند وباكستان ، ثم نقله عنه سيد قطب. إنه المفهوم الذى يلغى من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التى تركها للعقل والخبرة والتجربة فى قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتم أرى بشئون دنياكم» . واعتماد الخطاب الدينى فى تكريس مفهوم «الحاكمية» على الآيات الواردة فى سورة المائدة، هو من باب التلويل الذى ينتزع الآيات من سياقها ويضفى عليها دلالات ليست لها . لقد تعرضنا لتحليل هذه الآيات فى دراستنا عن «إهدار السياق فى توييلات الخطاب الدينى» ، مجلة القاهرة ، يناير ١٩٩٣ ، كاشفين أن معنى «الحكم» الوارد فى الآيات هو الفصل بين المتخاصلين ، أى أنه الحكم بالمعنى اللغوى لا بالمعنى الاصطلاхى الذى يعني النظام السياسى للحكم . لكن الدكتور البلياجى يرد علينا هذا كله بمجرد الاستشهاد بالأيات المذكورة وبأمثالها، كان الباحث لم يقرأ تلك النصوص ولم يقم بتحليلها .

وإذا كان لمحمد البلاجى عنده لانه لم يقرأ سوى كتاب «الإمام الشافعى» وإن كان قد اكتفى به دليلاً على صحة كل اتهامات عبد الصبور شاهين ، فإن عبد الصبور شاهين لا عنده لانه قد قرأ الإنتاج كله . ومن المفترض لقارئ الإنتاج كاملاً أن يتعامل معه بوصفه نصاً واحداً يفسر بعضه ببعضاً ؛ لأن ما أجمل في كتاب أو بحث يكون مشروعًا شرحاً تفصيلياً في بحث آخر أو كتاب آخر . وإذا كان عبد الصبور شاهين قد أدرك أن للباحث مشروعًا فكريًا يقوم على دعامتين «الترااث» و«التلوريل»، فقد كان ينبغي عليه أن يقرأ الإنتاج بوصفه كلاماً موحداً . لكنه بدلاً من ذلك اعتبر ذلك عيباً فاجهًا في إنتاج الباحث ، ولم يدرك أن العيب يقع في جانبه هو لأن قرائته مبتسرة متربصة كيدية .

إن الدعوة للتحرر من سلطة النصوص كما هو واضح دعوة للتحرر من «سلطة» ، أضفهاها بعضهم على هذه النصوص ، حين جعلوها نصوصاً ناطقة خارج الزمان والمكان والظروف والملابسات . وهى دعوة للفهم والتحليل والتفسير العلمي القائم على التحليل اللغوى والقرائن السياقية المعقدة للنصوص والتى تم شرحها كاملة فى بحث «إهدار السياق» . لذلك يصبح تكرار عبد الصبور شاهين للاتهام تعليقاً على بحوث ودراسات أخرى تكرار من باب تأكيد الحكم بالकفر والخروج عن الملة من مثل تعليقه على مقالة : ثقافية التنمية وتنمية الثقافة «مجلة القاهرة ، العدد ١١٦ ، ١٩٩٠ م» قائلاً : « ولسوف نرى أنه يعني بالنصوص ما يشمل القرآن والسنة ، وهى دعوة خطيرة تكررت كثيراً في مواضع أخرى ، يريد بها نفي العلاقة بين

العقل والنص القرآني بخاصة ، مستخدماً المزيد من المغالطات ، وتزيف المفاهيم ، مع أن النصوص الصحيحة لا تتصادم مع العقل بحال .»  
والحقيقة أن المغالطات وتزيف المفاهيم تسسيطر على أحكام عبد الصبور شاهين ، فليس هناك دعوة للتحرر من النصوص ، بل من سلطة النصوص وهى السلطة التى أضفها الشافعى والفكر الدينى على النصوص . كما سبق أن شرحنا . ودعوتنا هي الدرس العلمى الذى يحدد مجال فعالية النصوص تحديد دقيقاً بعيداً عن الاستشهاد العشوائى بها خارج السياق المحدد لدلالتها .

نطالب فى كتاباتنا بالعودة إلى الفصل بين ما هو من شئون الدنيا – التى نحن أدرى بها كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم – وبين ما هو من شأن العقيدة والدين . هذه الدعوة للتحرر لا تقوم على إلغاء الدين ولا إلغاء نصوصه يقدر ما تقول عن فهمها فهماً علمياً وتحديد المجال الخاص بها . وهذا بالضبط هو معنى العبارات التى اقتبسها عبد الصبور شاهين من « ثقافة التنمية وتنمية الثقافة » ، وأضفى عليها من عنده الدلالات المفهومية إلى التكفير . تقول العبارات المقتبسة : « ولا خلاص من تلك الوضيعة إلا بتحرير العقل من سلطة النصوص الدينية ، وإطلاقه حرّاً يتجاذل مع الطبيعة والواقع الاجتماعى والإنسانى ، فيبتعد المعرفة التى يصل بها إلى مزيد من التحرر ، فيحصل أنواته ، ويتطور أداته » . إنها صورة لإطلاق العقل ليتجاذل مع الطبيعة فى مجال العلوم الطبيعية ، ولitetجادل مع الواقع الاجتماعى والإنسانى فى مجال العلوم الإنسانية والفنون والأداب ... إلخ . فهل يتتصادم ذلك مع النصوص الدينية ؟ أم يتتصادم مع السلطة التى أضفها بعضهم

بالباطل على بعض تلك النصوص، فحولوها إلى قيود على حركة العقل والفكر !

(٦)

إذا كان كل من عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى قد وافق الآخر في مسألة العداوة الشديدة للنصوص، وكراهية القرآن والسنّة، والدعوة للتحرر منها ، فقد انفرد بلتاجى باتهام آخر فحواه : « الجهالات المتراكبة بموضوع الكتاب الفقهي والأصولى »، وهو اتهام ينطلق مما سبقت الإشارة إليه من دعوى « الاستئثار » بالشخص بوصفه « منطقة نفوذ » محمية لا يجب الاقتراب منها إلا بإذن خاص . هذا فضلاً عن أنه اتهام يعكس جهلاً مفضوحاً بموضوع الكتاب ، الذي هو بحث في « الأيديولوجية » الضمنية التي يمكن الكشف عنها من خلال تحليل خطاب الشافعى .

لكن الجهل الفاضح بموضوع الكتاب، ومنه التحليل وإجراءاته، لم يمنع الدكتور بلتاجى من « التعامل » على الكتاب وصاحبها مستشهاداً بالنصوص القرآنية - التي سبق لنا تحليلها وكشف أخطاء الفهم للوهلة الأولى من جانب بلتاجى - شأن جميع الوعاظ وخطباء المساجد ، وذلك لكي يؤكّد « سلطة النصوص » ومرجعيتها الشاملة .

وفي هذا الاستشهاد الذي يتغافل مستويات السياق، وأبسطها سبب النزول من جهة ، وسياق التركيب اللغوى من جهة أخرى ، يكشف بلتاجى عن نزعة استعلانية فجة، يتوهم صاحبها أن هذه النصوص القرآنية مجهرة للمخاطب . ويعبر عن هذه النزعة بطريقة يتصور أنها ساخرة فيتسائل « فهل مررت عليه هذه النصوص - وما يماثلها - أم أنه

يجهلها ؟ ثم تحول السخرية إلى اتهام صريح بالكفر حين يجيب عن تساؤله قائلاً : « الظاهر أنه يعرفها وينكرها » .

وإذا كان مثل هذا ما يذهب إليه بعض الصبية من الجهل وبعض المتعالين ، فقد كان حرياً بمن يحتل موقع بلتاجى أن يربأ بنفسه، احتراماً لوقعه الأكاديمى على الأقل، عن النزول إلى هذا المستوى . ولكن للرجل عذرًا أقبع من الذنب ، لأنه كتب تقريره في عجلة من أمره مناصرة لاستاذه، من منطلق قبلى جاهلى ، لكن يقدمه لرئيس الجامعة آنذاك - مأمون سالم - مبرراً له قرار «رفض الترقية» الذى كان مضمرًا في نفس رئيس الجامعة. إنه منطق «انتصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» مُقرًغاً من الدلالات الإسلامية الناصعة التي أضفها النبي على هذا القول حين سُئل عليه السلام : كيف تنتصره ظالماً ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : « بان تكته عن ظلمه ». ولقد كشف هذا المنطق القبلى الجاهلى عن وجهه جلياً في قول بلتاجى : « وأنا إذا كنت قد أعددت تقريراً يسيطراً من تسع صفحات عن إنتاج واحد له ، فإن بقية إنتاجه تحتاج لكتاب كامل مليء بآلاف الأخطاء البديهية في علم أصول الفقه » .

هكذا أوقع الرجل نفسه بنفسه ، فالإنتاج ليس في «علم أصول الفقه» ، ولو كان قرأ التقارير الثلاثة فقط عن الإنتاج - دون الإنتاج نفسه - لاكتشف بنفسه عملية التزوير الفاضحة التي يقوم بها . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى لو كان قد قرأ « نقد الخطاب الديني » فقط لكان قد أدرك أتنا قمنا بتحليل مفهوم «الحاكمية» تحليلًا تاريخيًّا كاشفًا عن أساسه

الأيديولوجي في التاريخ الاجتماعي السياسي، ولو كان الرجل قد قرأ بالإضافة إلى ذلك بحثاً «إهانة السياق في تأويلات الخطاب الديني»، لاكتشف أن آيات الحاكمة التي استشهد بها محللة تحليلاً منهجياً في هذه الدراسة.

لكن ما للرجل والمرأة، وما له واتباع الحق، إنه من أتباع الرجال والقائلين: «أعرف الحق بالرجال ولا تعرف الرجال بالحق»، أولئك الذين يفسدون في الأرض لهم يحسبون صنعاً، وما أسهل على أمثال هؤلاء «التعالي» و«التعاليم» و«التكفير»؛ لأنهم يظنون أنفسهم في حماية من هو أكبر وأعظم. أليس بلتاجي في حمامة «شاهين» وهذا الأخير تحميء مؤسسات ودول وأموال، فلماذا لا يتبع صاحبة - أو بالأحرى حاميه - في «التكفير»، وذلك حين يقرر في بساطة متناهية وبرودة يحسده عليها الجلادون أن مؤلف الكتاب يعرف النصوص ولكنه «ينكرها».

مكذا وكان الأستاذ الدكتور السيد العميد بلتاجي لا يعلم أن «إنكار النصوص القرآنية» هو إنكار لما يُعلم من الدين بالضرورة. وكما كان الأمر سهلاً عليه مناصرة لاستاذه وحاميه، فما أسهله على تلاميذه ومربييه الذين تصدوا في المساجد والمحاكم لتأليب العامة لمحاكمة الكاتب سعيًا إلى قتله، ولقد بلغت الرقاقة الفكرية والسفالة الأكاديمية بناحدهم إلى حد الدعوة دعوة صريحة داخل أروقة الجامعة لاحتقار الكاتب ومقاطعته وتأليب طلابه عليه، في حرب «قذرة» تستخدم الكلمة المطبوعة بدلاً من الجنزير والمطواة والقنبولة. إن ما يسميه بلتاجي «الجهالات المتراءكة بموضوع الكتاب الفقهي

والأخوالي « اتهام ناتج كما قلنا عن عدم فهم لموضوع الكتاب ، وعن عدم إدراك لمنهج التحليل وإجراماته . لذلك يقتبس بلتاجي النتائج مُغفلًا المقدمات التي أفضت إليها ، ومتجاهلاً لها تجاهلاً تاماً . ولأن هذه النتائج لا تتفق مع قناعاته الأيديولوجية - أو بالأحرى مع محفوظاته عن التراث - يقفز منها إلى أحكام ذات طابع تعريري وعطر إنشائي ، ولكنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بالحدة والقطع واليقين والجسم ، لأنه يتصور - بعقله غير الأكاديمي - أنها القول « الفصل » . في تحليلنا لمفهوم « القياس » في خطاب الإمام الشافعىوصلنا إلى نتيجة فحواها أنه مفهوم يعكس « رؤية العالم » « يجعل الإنسان مغلولاً ومقيداً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية » . وفي هذا التحليل أدركنا علاقة التشابه التي تنتطوى عليها رؤية الإمام الشافعى للقياس مع مفهوم « الحاكمة » في الخطاب الدينى المعاصر « حيث يُنظر لعلاقة الله بالإنسان من منظور علاقة السيد بالعبد الذى لا يتوقع منه سوى الإذعان » .

يقتبس الدكتور محمد بلتاجي تلك النتيجة ويُغفل عامداً المقدمات التي أثبتت عليهما ، وذلك في عجلة تمكنه من الوصول إلى الحكم المطلوب ، حيث يقول . « وبدهى أن العقيدة الإسلامية - بل كل عقيدة دينية - لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم « الحرفي » - مرة أخرى « الحرفي » - لمعنى (العبادة) و (الإسلام) . والذي لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً » .

و هنا جانب الصواب الدكتور العميد من عدة زوايا : الزاوية الأولى  
أنتا بقصد الحديث عن رؤية الشافعى للعالم والإنسان ، أى بقصد الحديث  
عن مفاهيم الشافعى الفكرية التى، كشفنا عن عناصر تشابه بينها وبين رؤية  
العالم فى الخطاب الدينى المعاصر . ويحتاج الدكتور العميد أن يقرأ قليلا  
حول مفهوم « رؤية العالم » الذى يعتمد عليه تحليلنا السابق . الزاوية الثانية  
أن السيد العميد يوحّد بين فهم الشافعى للنصوص - الذى يتماهى معه  
ويتطابق فهم السيد العميد - وبين الدلالة « الحرافية » للنصوص المقسدة .  
وهو تطابق خطير يلغى المسافة المعرفية بين « الفهم » - وهو عملية بشرية  
نسبية - وبين « القصد الإلهي » ، أى يوحّد بين « الفكر » و « الدين » . وهذا  
التوحيد تعرضنا له بالتحليل والنقد فى كتاب « نقد الخطاب الدينى » الذى  
لم يقرأه السيد العميد

والزاوية الثالثة التى جانب فيها الصوابُ السيد العميد، أن العقائد -  
وعلى رأسها العقيدة الإسلامية - لا تقيم العلاقة بين « الله » و « الإنسان »  
على أساس « العبودية » بمعنى المتعارف عليه ، والذى يندرج فى حقله  
الدلالى « الانصياع » و « الانقياد » . إن العقيدة الإسلامية خاصة تمنع  
الإنسان حقه كاملا فى اختيار ما يشاء من العقائد ، والنصوص الدالة على  
ذلك محفوظة معروفة . ولا نريد أن نُقدِّم العميد فى استعراض محفوظاتنا  
من النصوص القرآنية : لأن الطالب البليد يستطيع أن يجمع ما يشاء من  
النصوص بالعودة إلى « المعجم المفهرس » . النصوص الإسلامية تؤكد  
مفهوم « الحرية » من الألف إلى الياء ، و « الطاعة » التى يلتزم بها الإنسان

حين يختار عقidiته تتخل طاعة أساسها الحرية الأصلية . فإذا كانت «الطاعة» فرعاً على حرية الاختيار، فليس من المعقول أن ينفي الفرع إلى نفاذ الأصل المؤسس له .

وهناك في النصوص الإسلامية - وفي التراث الفكري الإسلامي - كثيرٌ مما يمكن أن يؤسس العلاقة بين «الله» و«الإنسان» على أساس «الصلب» ، والنصوص كذلك أكثر من أن نشير إليها وأشهر . والقرآن الكريم - أخيراً - يصوغ العلاقة في بُعد «العبادية» وليس «ال العبودية» . ولو كان الدكتور بلتاجي أتعب نفسه قليلاً - من باب التثبت - وقرأ الفصل الأول من «نقد الخطاب الديني» لوجد تحليلاً لغورياً وتقافياً لفارق بين «العبادية» و«ال العبودية» .

بالإضافة إلى كل ما سبق يُعقل الدكتور بلتاجي إنفاقاً تماماً سياق التحليل الذي أفضى إلى النتيجة السابقة عن رؤية الإمام الشافعى لعلاقة الله والإنسان . وإنفاق السياق يجعل من السهل عليه الوثب إلى الأحكام التي تقنع قارئه بمخالفة الكتاب للعقيدة ومصادمة دلالاتها المستتبطة من التأويل العرفي للنصوص الدينية .

والسياق هو رفض الإمام الشافعى للاستحسان الذى اعتمد عليه فقهاء آخرين قبل الشافعى مثل مالك وأبي حنيفة . ويعتمد الشافعى فى رفضه للاستحسان على مجموعة من المقولات أهمها : أن الاستحسان يمكن أن يفضى إلى تعدد الاجتهادات واختلافها بحسب ظروف الزمان والمكان : «فيقول كل حاكم في بلدٍ ويفتِ بما يستحسن ، فيقال في الشيء الواحد

بضروب من الحكم والفتيا». ويقرن الشافعى بين هذه التعديبة فى الفتيا والاجتهاد وبين «التنازع» المنهى عنه فى القرآن الكريم. واستناد الشافعى إلى القرآن لرفض الاستحسان استناد فيه نظر، وإنما أراد الشافعى أن يجعل من «الاستحسان» شيئاً مكروراً بهذا الاستشهاد من جهة، ويقوله من جهة أخرى: «من استحسن فقد شرع».

ولكى يقبح الشافعى مبدأ «الاستحسان» تقييحاً نهائياً - لحساب «القياس» المكْبُل - يعود إلى مبدئه الأثير عن وجود أحكام لجميع التوازل فى النصوص الدينية. ويرى كذلك هذا المبدأ بالاستناد إلى الآية ٣٦ من سورة القيامة، قول الله تعالى: «أيحسب الإنسان أن يترك سدى»، ويتنهى الشافعى إلى الحكم بإن كل «من أفترى أو حكم بما لم ينمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معنى السُّدُى». وقد أعلمته الله أنه لم يتركه سدى. «والسُّدُى» بحسب شرح الشافعى هو «الذى لا ينمر ولا ينهى»؛ أي الحيوان. ويواصل الاستنتاج: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله أن يقول إلا بالاستدلال ... ولا يقول بما استحسن، فإن القول بما استحسن شيء يحده لا على مثال سابق». فى هذا السياق تم الحكم على رؤية الإمام الشافعى للعالم والإنسان، وهى رؤية تكمل الاجتهاد داخل دائرة «القياس» المشتوب دائرياً إلى «المثال السابق» لا يكاد يفارقه..

والغريب أن الشافعى الذى يرفض الاستحسان لما يفضى إليه من تعدد واختلاف يقبل هذا «الاختلاف» فى حدود اختلاف القانصين، بل ويدافع عن هذا الاختلاف دفاعاً مجيداً ومحيراً فى الوقت نفسه (من ١٠٦ من الكتاب). وهذا يدفع إلى التساؤل عن هذا التردid فى استخدام

« الاستحسان » وتفضيل « القياس » عليه، رغم أن كلاً منها يفضي إلى الاختلاف والتعددية . والتساؤل مشروع ، ولكن من منظور التعامل التقديري مع التراث ومع الفكر الفقهي والأصولي .. ولكنه ليس مشروعًا من منظور تقديس التراث وتقييس الانتماء والتوحيد بين اجتهاداتهم وبين المقيدة نفسها . والتقسيير الذى طرحتناه فى محاولة للاقتراب من إجابة التساؤل السابق هو حرص الشافعى على شمولية « النصوص » ، يستوى فى ذلك القرآن والسنة والإجماع . وهو بحسب تحليلنا حرص يكشف عن أيدىولوجية خاصة تختلف عن أيدىولوجيات أخرى داخل منظورة الفكر الإسلامى . والأدلة على ذلك عديدة مستقيضة داخل الكتاب ، وهى أدلة يتتجاهلها تحرير البلتاجى تجاهلاً تماماً متبعة منهجية « التصصيُّد » نفسها ، وانتزاع الجمل والعبارات من سياقها ، فضلاً عن الوقوف عند النتائج دون عرض المقدمات تهويلاً للأمر وتنزيهها على القارئ العادى .

(٧)

حين نذهب إلى أن « السنة » في عصر الشافعى كانت في حاجة إلى تأسيس ، مشروعيتها يومتها مصدرًا ثانويًا من مصادر التشريع ، يتعلم الدكتور بلتاجى على الباحث مستخدماً لغة مبتدلة لا يصح التعامل بها ، وذلك حين يقول : « وهذا كله ضلالات متتابعة وجهالات متراكمة من المؤلف لبدعيات الإسلام ؛ لأن السنة منذ عصر النبي صلى الله عليه وسلم كانت هي المصدر الثانى بعد القرآن الكريم ». ولو تأمل بلتاجى قليلاً لوجد أن عبارتنا السابقة ليست إلا صياغة لما قوله الشافعى نفسه من اختلاف الناس حول بعض السنن النبوية التي لا أصل لها في القرآن الكريم ، في-

حين أنهم اتفقوا على السنن التي لها أصل في القرآن ، سواء تلك التي تكرر في أحكام القرآن ، أو التي تبين مجمله وتوضح غامضه وتخصّص ما ورد فيه مورد العام ، وهذا كله مشروع في الكتاب . ولو كانت السنة - على ما يزعم بلتاجي - متنقلاً على حجيتها واستقلالها بالتشريع لما احتاج الأمر من الإمام الشافعى كل هذا الجهد الفكري ، سواء في « الرسالمة » أو في كتاباته الأخرى التي ضمّنتها مجموعة « الأم » . والشافعى في رده على الذين ينكرون استقلال السنة بالتشريع لم يستخدم لغة بلتاجي القطعية . ولو كان الأمر على مستوى الوضوح والقطع واليقين الذي يدعّيه بلتاجي لاكتفى الإمام الشافعى بوصف رأى المخالفين بالجهل والضلالة وكل الأوصاف التي تكرر بلتاجي على الباحث بها .

إن الشافعى هو الذي صاغ كل الأدلة التي يسوقها بلتاجي للتدليل على أن « السنة » مصدر ثانٍ من مصادر التشريع . وليس كلام الشافعى ولا أداته يقتينا مطلقاً معلوماً من الدين بالضرورة ، وذلك لأنه صاغ تلك الأدلة ردّاً على مفكرين وفقهاء آخرين كان لهم موقف من « السنة » مخالف ل موقف الشافعى . وسيادة اجتهاد الشافعى وهيمنته في حيز « علم أصول الفقه » ظاهرة تاريخية ، أي ظاهرة يمكن تتبع أسبابها وعللها في التاريخ الاجتماعي لل المسلمين . ذلك أن هذا الاجتهاد لا يكتسب من هذه السيادة التاريخية منطق اليقين المطلق والحقيقة التي لا يمكن أن ينالها النقد .

لم يتبع بلتاجي نفسه في تتبع الكيفية المعرفية المرهقة التي عانى بها الشافعى لكنه يؤسس مفهوم « السنة » وحياناً ، إذ كان عليه أولاً أن يصوغ

مفهوم « العصمة » مباغة إلقاءية تعنى انعدام الخطأ انعداماً تاماً من جانب الرسول عليه السلام . وهذا مفهوم تناقضه النصوص القرآنية التي نزلت في سياق عتاب للنبي قاسٍ في بعض الأحيان ، فضلاً عن كثير من الروايات التي خطأ بعض اجتهاداتـه عليه السلام . وكان على الشافعى ثانياً أن يجد لمفهوم « السنة » سندًا من القرآن، فكان تأويله للحكمة إذا جاءت معطوفة على القرآن بأنها « السنة »، وهو تأويل ياباه السياق في كثير من الأحيان . وكان عليه ثالثاً أن يجعل مفهوم « الإلقاء في الروح » الوارد في بعض الأحاديث مساوياً لمفهوم « الوحي »، وذلك لكي يجعل « السنة » وحيًّا من درجة القرآن نفسها .

غير أن أخطر ما قام به الشافعى – ولم يلحظه بلتاجى في الكتاب – توسيع مفهوم « السنة » ليشمل كل الأقوال بصرف النظر عن سياق القول، فصار كل « قول » قاله النبي عليه السلام « وحيًّا ». وقد تم هذا « التوسيع» الذى ألغى بشرية الرسول إلغاء شبهه تمام اعتماداً على تأويل قوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى » ، وهو تأويل لا يستقيم للشافعى ولا لغيره . لأن الضمير « هو » لا يعود إلى الضمير المستتر في الفعل « ينطق »، ولا إلى مصدر الفعل « النطق »، بل يعود إلى « القرآن » الذي كان يكتب به مشركون مكة أنه من عند الله . ولأن هذا التكذيب يتضمن تكذيباً لحمد عليه السلام في دعواه، فقد جاء رد القرآن مشتملاً على نفس الكتب عن محمد « وما ينطق عن الهوى » وعلى إقرار حقيقة القرآن بأنه وحي من الله « إن هو إلا وحي يوحى . علمه شديد القوى » . (انظر تفسير الطبرى ، الجزء ٢٧ ، ص : ٢٥)

هل كان الأمر يحتاج إلى كل هذا الجهد من الإمام الشافعى، لو كان الأمر « من بديهيات الإسلام » كما يقول بلتاجى ببساطة يحسده عليها الإمام الشافعى نفسه ؟ ! لكن هذا هو الفارق بين « الأئمة » والعلماء الحقيقيين، وبين « علماء » السمع والهيبة والزنى والشارقة والألقاب . ينتج الأولون ما ينتجون من علم ووعي، وبالمقابلة والبحث ومناقشة الحضور، بينما يعتمد الآخرون على ما أنتجه الأولون دون إضافة ، بل دون أن يدقى عليهم إلى إبراك وسائل الاستدلال والاستبatement التي اعتمدها الأسلف. ومع انعدام الوعي هذا لا مجال للنقد والتحليل، بل كل نقد وتحليل من منظور الخلف المستهلك فقط لفكر السلف إنما هو « هرطقة » وطعن في الأئمة . لقد صار فكر « الأئمة » - في وعي المقلدين - « ديناً » ، يستوى في ذلك أن يكون المقلد نجمًا تلقيزيونياً يفتى الناس في كل شيء ، وأن يكون عميداً لإحدى الكليات ، أو أن يكون استاذًا مساعدًا ، ناهيك أن يكون سماكاً أو مسيباً جاهلاً من « أمراء » الجماعات ، فلا فرق لأن « التقليد » حجاب على العقل الذي هو أخصّ خصائص إنسانية الإنسان .

إن كلمة « السنة » كلمة موجودة في اللغة العربية ، لكن انتقالها من حيز الدلالة اللغوية إلى حيز المصطلح الأصولى لم يحدث في عصر النبي صلى الله عليه وسلم كما يزعم بلتاجى وغيره . قوله النبي لمعاذ بن جبل حين أرسله لليمين : بم تحكم ، أو به تقضى - وليس السؤال عن الحكم بالمعنى السياسي بل عن الحكم بمعنى القضاء والفتيا - وكذلك إجابة معاذ بأنه يقضى أولاً بما في كتاب الله ، ثم بما في سنة رسول الله إن لم يجد في كتاب الله حكماً ، ثم باجتهاده إن لم يجد في سنة الرسول - كـ ذلك لا

يعنى أن مصطلح « سنة النبي » كان محملاً بالدلائل التى نجدها فى خطاب الشافعى . كان المصطلح يستخدم مجردًا من الإضافة فيعنى الطريقة والعادة المتبعة ، وكان يستخدم مضافاً فتحدد الإضافة دلالته . وعلى ذلك فقول معاذ أنه يحكم أو يقضى بما فى سنة رسول الله إن لم يجد فى كتاب الله حكمًا لا يعنى أن سنة النبي وحى يقدر ما يعنى أن ما كان يقضى به الرسول هو « السنة » والعادة المتبعة المقبولة .

إن قرامة واقعة « معاذ بن جبل » باثر رجعى ، أى بعد أن أسس الشافعى مصطلح السنة بالشكل المشروع فى الكتاب ، هو المسئول عن هذا الالتباس فى الانهان . ولأنه التباس متجلّ فى التاريخ الفكري والاجتماعى تعلو إلى « حقيقة » لا يصح المساس بها .

ومحاولة تفكيك بنية هذا الالتباس برد عناصره إلى السياق التاريخي الاجتماعى الفكرى لنشأة الأفكار وتطورها واحدة من الإجرامات المنهجية التى يعتمد عليها الكتاب . لكنها منهجمية يعجز الفكر التقليدى ، أو بالأحرى الفكر « المقلد » ، عجزاً تاماً عن الإللام بها فضلاً عن استيعابها وتقديرها . ولا يبقى أمامه حينئذ إلا حيلة العاجز : القذف والهجو والتطاول والمغالطات وـ « التعالم » الزائف ، الذى يستند إلى المستقر والشائع بالمعنى العامى والمبتذل . إنه محاصرة « المعرفى » بسياج المعروف وطعنه بآيديولوجيا الشائع والمستقر ، وذلك لأن « المعرفى » يفامر بالدخول فى منطقة « المحظور » اجتماعياً وفكرياً .

وهذا المحظور يتجلّى فى حقيقة ينكرها المس الدينى الفطري ،

ويدافع عنها أصحاب المصالح باقصى وأقصى ما يستطيعون : تلك هي أن الرسول صلى الله عليه وسلم حامل رسالة بلغها عن ربه هي القرآن ، وفي هذا « البلاغ » يكمن الوعي . أما سنته صلى الله عليه وسلم فعندها ما هو شرح وبيان ومنها ما هو اجتهاد ، وفي هذا القسم الأخير اختلف المخالفون . وما فعله الإمام الشافعى إزاء هذا الاختلاف هو أنه أجمع كل العناصر فى مفهوم كل وضعه فى المستوى نفسه المقدس للوعي ، أى لكلام الله سبحانه وتعالى . وبهذا الصنف صار كل ما ينطأ به محمد وكل ما يفعله ويحيى ، واختفت الحدود والفاصل بين « الإلهى » و « البشرى » ، ودخل الأخير دائرة « المقدس » .

وليس المهم هنا أن تكون النتائج المشار إليها نتائج مقصودة للإمام الشافعى ، قصد إليها قصداً ويعنى إليها ، لأن منهج تحليل الخطاب لا يدخل فى « الضمانات » و « النيات » ، ولكن المهم أن الخطاب يفضى إلى تلك النتائج ، وأنها نتائج استقرت فى الوعى الإسلامى ، واكتسبت صفة « الحقيقة » مع أنها نتائج لفکر بشري . الأخطر من ذلك أن هذه النتائج المشار إليها تمارس تأثيراً فى حجب الوعى الإسلامى عن تاريخيته وتعوّقه من ثم عن قراءة ذاته قراءة مستبصراً ناقدة . والأشد خطورة من كل ما سبق أن تلك النتائج تتضاد مع طبيعة مفهوم الوعي فى الإسلام ، وهو مفهوم مغاير للوعي فى الأنبياء الأخرى .

(٨)

ولأن البحث العلمى لا يكتفى بالتحليل وينزع كذلك إلى التفسير ، فقد

كان من الضربى إثارة التساؤل عن سر انحياز الخطاب الشافعى لنحى «أهل الحديث» ضد «أهل الرأى» ، خلافاً للاعتقاد السائد بأنه «توسط» بينهما من خلال منهج «توفيقى» . ولأن الإمام الشافعى قدّم فى خطابه ما هو أكثر من مجرد «الانحياز» لفريق ضد فريق ، فقد كان التساؤل عن سر الحرص على تدشين «الستة» نصاً مشرعاً تساولاً مشروعاً . ومرة أخرى ليس الحديث عن «الانحياز» حديقاً عن هوى شخصى بقدر ما هو حديث عن موقف فكري فى سياق صراع بين اتجاهات ورؤى فكرية مختلفة .

وليس التساؤل إلا محاولة لإثارة «المضرر» فى بنية الخطاب من أجل كشفه وتعریته وتفكيكه ، ولذلك ينحل إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية تفضى محاولة الإجابة على كل منها إلى اكتشاف جانب من جوانب الخطاب . لذلك بدأنا بالتساؤل : لماذا كانت «عربية» القرآن فى حاجة إلى نفاع من الإمام الشافعى ؟ وقد قادت محاولة الإجابة عن هذا السؤال إلى سؤال آخر : هل هو دفاع عن «العربى» أم دفاع عن اللهجـة «القرشـية» التي استقرت لهجة معتمدة - أو حرفاً - فى قرامة القرآن بعد استبعاد الأحرف الأخرى المذكورة فى حديث الأحرف السبعة . وهذا التساؤل الثاني أدخل البحث فى إشكاليات التزعة «القرشـية» التي أرادت الهيمنة على المشروع الإسلامـي، وتجـحت عـشـية وفـاة النـبـى صـلـعـم فـى واقـعـة السـقـيفـة»، ثم فى حـروبـ الرـدة ، والصراع بين عـلـى بنـ أـبـى طـالـبـ وـخـصـومـه فـى مـوقـعـة «الـجـلـلـ» أـوـلاـ وـ«ـصـفـينـ» ثـانـيـاـ، بعد أن انتـقلـ الـصـرـاعـ بـعـدـ السـيـادـةـ القرـشـيـةـ إلى صـرـاعـ بـيـنـ بـنـ هـاشـمـ وـبـنـ أـمـيـةـ .

لم يتصور الباحث أن البحث في هذه الإشكاليات - الموصوفة ومصناً مُسَهِّباً في كتب التاريخ خاصة كتاب نصر بن مزاحم « صفين » و « تاريخ الأمم والملوک » - لـ محمد بن جرير الطبرى - يمكن أن يسبب كل هذا « الانجراف » في جدار الصمت والبلادة الذي يريد له بعضهم أن يعجب الوعي الإسلامي عن فهم تاريخه وتراثه فهماً مثراً يساعده في تجاوز أزمته الراهنة . إن هذه الإشكاليات تمثل الحاضنة الاجتماعية والتاريخية التي تتولد فيها الأفكار وعلى أرضها يمارس الفكر فعالياته ، لأنه ليس فكراً في المطلق خارج إطار الزمان والمكان ، بل هو فكر ينتجه بشر منخرطون بوعي أو بدون وعي في سياق الواقع الذي يعيشون فيه .

وكيف يمكن لخطاب الشافعى أن يكون خطاباً مفارقاً لكل تلك الملابسات ، وهو القرشى الأروم الذى يسرد « الريبع بن سليمان » روى كتابه نسبة حتى هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف ، ويصفه بأنه « ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم » ؟ صحيح أنه أنتج خطابه في مرحلة الولدة العباسية التى قامت على أساس الاستناد إلى العنصر الفارسى ، لكن الخلافات القديمة كانت ما تزال تمارس فعاليتها على مستوى النصوص والأفكار . من هنا يكتسب رأى الشافعى فى رفض قراءة « الفاتحة » فى الصلاة بالفارسية دلالة خاصة إذا عين برأى أبي حنيفة ، وذلك بصرف النظر عن معايير الخطأ والصواب . ومن هنا أيضاً نفهم النزوع العلوى لدى الإمام ، هو النزوع الذى عرَّضه لما يشبه المحنَّة فى عصر الرشيد .

وليس من المستبعد فى مثل هذه الحالة أن ينفر الإمام من النظام

العباسي ، خاصة بعد أن تولى المأمون مناصرة مذهب « الاعتزاز » وما تبعها من محنـة « خلق القرآن »، فيرحل إلى مصر التي كان إليها آنذاك قرشياً هاشمياً. ومع ذلك فقد قبل الشافعـي أن يعمل في ظل هذا النـظام بوساطـة بعض القرشـيين إلى والـى « اليمن » الذي كان في زيـارة للـحجـاج ، وذلك في مخـالفة واضـحة لـوقفـهـما قبلـهـما ورفضـهـما العمل بالـقضاء سـواء في ظـلـ الأمـويـين أو العـبـاسـيين . لكن الإمام الشافـعـي لم يكن وحـدهـ الذي فعل ذلك ، فقد سـبقـهـ كلـ من أبيـ يوسفـ ومـحمدـ بنـ الحـسنـ الشـيبـانـيـ تـلمـيـدـيـ أبيـ حـنيـفـةـ .

ولعلـ هذا يـضـطـرـناـ للـردـ علىـ الضـجـةـ الإـعـلـامـيةـ الزـانـفـةـ التـىـ وجـدتـ فـىـ خطـاـ طـبـاعـىـ فـىـ الـكتـابـ تـكـتـةـ تـقـيمـ بـهاـ الـدـنـيـاـ وـلاـ تـقـعـدـهاـ ، حيثـ تحـولـتـ كـلـمةـ «ـ العـلوـيـينـ »ـ إـلـىـ «ـ الـأـمـوـيـينـ »ـ فـىـ صـفـحةـ كـامـلـةـ . وـدـغـمـ أـنـ هـذـاـ خـطاـ لـيـقـعـ فـيـهـ تـلـمـيـدـ بـلـيـدـ -ـ كـمـ أـقـرـ الجـمـيعـ -ـ وـدـغـمـ أـنـ الصـفـحةـ التـالـيـةـ لـصـفـحةـ الـأـخـطـاءـ تـلـكـ تـحـدـثـ عـنـ نـفـورـ الشـافـعـيـ مـنـ النـظـامـ الـعـبـاسـيـ خـاصـةـ مـنـ الـمـأـمـونـ ،ـ فـإـنـ ذـلـكـ لـمـ يـلـفـ النـظرـ ،ـ لـأـنـ الـعـيـنـ النـاظـرـةـ لـأـنـقـأـ وـلـأـنـتـفـهـمـ بـلـ تـتـصـيـدـ .ـ وـلـمـ يـتـبـهـ الـمـاهـجـمـونـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ خـطاـ طـبـاعـىـ -ـ الـمـصـوبـ فـىـ ثـبـتـ التـصـوـيـاتـ فـىـ أـخـرـ الـكـتـابـ -ـ لـمـ يـتـوقـفـ عـنـهـ إـمامـهـ الـأـعـظـمـ عبدـ الصـبـورـ شـاهـيـنـ لـأـنـ النـسـخـةـ التـىـ كـانـتـ بـيـنـ يـدـيـهـ كـانـتـ مـصـحـحـةـ بـالـيـدـ عـلـوـةـ عـلـىـ ثـبـتـ التـصـوـيـاتـ فـىـ أـخـرـ الـكـتـابـ .

تنـبـهـ بـلـتـاجـيـ لـلـخـطاـ وـأـشـارـ إـلـيـهـ لـأـنـ هـذـاـ خـطاـ طـبـاعـىـ ،ـ بـلـ عـلـىـ أـنـهـ «ـ جـهـلـهـ مـنـ الـبـاحـثـ ،ـ وـقـامـتـ جـريـدةـ «ـ الشـعـبـ »ـ بـدورـ «ـ الـمـيـالـ »ـ فـىـ الرـفـقـةـ ،ـ

وعنها نقل مصطفى محمود وعنه نقل محمد الفزالي ، وهلم جرا. ثم كانت ثلاثة الآتافي « محمد جلال كشك » الذى راح على مدى خمس مقالات فى « أكتوبر » ، يعيد ويزيد ، ويرغى ويزيد ، ويقلب العامة والخاصة ، رحمة الله وغفر له . وكان ذلك كله دليلاً على إفلاس المتهجين ودلالة على قدر عقولهم وقدراتهم . هكذا صار هذا الخطأ الظباوى دليلاً على تدنى المستوى العلمي للباحث وهبوطه ، بحيث صار قرار الجامعة بعدم الترقية قراراً صائباً حكيناً في نظر الحكماء من المتاجرين بالإسلام .

ليست ميول الشافعى للعلويين سرًا من الأسرار ، وليس انحيازه للقرشية والعروبة مما يقع في شخص الإمام ، لكن المؤكد أن ذلك كله يمثل عناصر « أيديولوجية » في الخطاب ، تحتاج للتحليل كشفاً عن بنية هذا الخطاب ، لإعادة زرعه في التاريخ بعد أن انفصل عنه ، واكتسب بعض ملامح الإطلاقية والقداسة . والدلائل التي يقدمها الكتاب من داخل خطاب الشافعى تتجاوز مسألة قبولة العمل ، بل وسعيه إليه ، مع بعض الولاة من لهم توجهات قريبة من توجهات الإمام . ومن المعروف أن الدولة العباسية تقاربىت مع العلويين في مرحلة نشأتها وتبنيت أركانها ، وذلك على أساس الانتساب المشترك إلى « البيت النبوى » ، فلم يكن الأمر يحتاج لقيام دولة « علوية » ، لكن يقبل الإمام العمل فيها كما تؤمن المرحوم جلال كشك . والدلائل التي يقدمها الكتاب على انحياز « الشافعى » للقرشية والعروبة عموماً عديدة .

ونتوقف هنا عند دليل أشرنا إليه في الكتاب إشارة سريعة تصورناها كافية بالنسبة للقارئ المتخصص على الأقل ، تلك هي احتقان

الشافعى فى مسندة (على هامش العزء السادس من كتاب « الأم ») بالمروريات « الموضوعة » عن فضل قريش على الناس، والمنسوبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . ونورد فيما يلى تلك الروايات التى يرويها الشافعى ، ويقبلها بالقطع ، تاركين التعليق عليها إلى ما بعد إيرادها . ونلاحظ فقط هنا أن « المسند » كله يرويه « الربيع » عن الشافعى بلفظ « أخبرنا » ، ولكنه حين يصل إلى هذا الجزء من المسند يستخدم مصطلح « حدثنا » بدلاً من « أخبرنا ». وهذا معناه من منظور « علم الرواية » درجة أعلى من التحمل لأن المصطلح « حدثنا » يعني المشافهة العيانية المباشرة ، أي السماع مباشرة من الراوى ، في حين قد يعني المصطلح « أخبرنا » الرواية عن كتاب أو صحيفه كما يعني السماع المباشر كذلك . وحرص « الربيع » على المخالفة بين « أخبرنا » و « حدثنا » يعني أن هذه القطعة من المسند - الخاصة بفضل قريش على الناس - تتمتع بأهمية خاصة . والروايات تجرى كالتالى:-

- ١ - قدّموا قريشاً ولا تقدّمواها (= لا تقدّموا عليها) ، وتعلّموا منها ولا تعاملوها أو تُعلّمها (= أي تعلّموا منها ولا تتّصوروا أنها يمكن أن تتعلم منكم) .
- ٢ - من أهان قريشاً أهانه الله عز وجل .
- ٣ - لو لا أن تُبطر قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل (هذا جزء من حديث وسيرد نصه كاملاً فى رقم ٦) .
- ٤ - قال صلى الله عليه وسلم لقريش : أنتم أولى الناس بهذا الأمر

ما كنتم مع الحق إلا أن تعدوا عنه فتُلْهُونَ (تُقصَّونَ) كما تلهمي هذه الجريدة ، يشير إلى جريدة في يده .

٥ - يروى أنه صلى الله عليه وسلم نادى : أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة ومن بعثها العواشر أكبَّ الله لمنخريه ، يقولها ثلاث .

٦ - يروى أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ( = شتمها ) فكانه نال منهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مهلا يا قتادة ، لا تشتم قريشاً فإنك لعلك ترى فيها رجالاً أو يأتي منهم رجال تحقر عملكَ مع أعمالهم ، وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم . لو لا أن تطفي قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله .

٧ - أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن أبي ذئب بإسناد لا أحفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في قريش شيئاً لا أحفظه وقال : شرار قريش خيار شرار الناس .

٨ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تجدون الناس معادن فخياراتهم في الجاهلية خياتهم في الإسلام إذا فقهوا .

٩ - وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثنية تبوك ، فقال : ما هنا شام ، وأشار بيده إلى جهة الشام ، وما هنا يمن ، وأشار بيده إلى جهة المدينة .

١٠ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء الطفيلي بن عمرو الدوسى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن دوساً

(= قبيلته) قد عصت وأبىت فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت نويس ، فقال : اللهم أهد نويساً وأنت بهم .

١١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لو لا الهجرة لكتت أمراً من الأنصار، ولو أن الناس سلکوا وادياً أو شعباً [ وسلك الأنصار وادياً أو شعباً آخر ] لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم .

١٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فخطب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم وبقي الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم . وقال الجرجاني (= أحد الرواة) في حديثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اللهم اغفر للأنصار ولابناء الأنصار ولابناء أبناء الأنصار ، وقال في حديثه : إن النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج بهش إلى النساء والصبيان (= تسارعوا إليه هاشين باشين) من الأنصار فرق لهم ثم خطب فقال هذه المقالة .

١٣ - عن أبي هريرة قال : أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبأ وأرق أفender، الإيمان يمانى والحكمة يمانية .

١٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينما أنا أنزع على بئر استسقى (= يُخْرِج الماء من البئر بالدلو)، قال الشافعى رضي الله عنه : في النوم ودفنا الأنبياء وحى ، قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : فجاء ابن أبي قحافة (يعنى أبا بكر الصديق) فنزع  
عنويًا أو عنويين (= دلوا أو دلوب من الماء) وفيه ضعف والله يغفر له ، ثم جاء  
عمر بن الخطاب فنزع حتى استحال في يده غريبًا (كثير الماء وسائل وعم  
الوادي) فضرب الناس بعلمه (بواز كثير الإبل لوفرة الماء) فلم أر عبقرىًا  
يغري فريه (= يصنع مثل صنعه) .

ولنا على هذه الروايات ثلاث مجموعات من الملاحظات، تتعلق  
المجموعة الأولى بعملية « الإسناد » التي تعتمد عليها تلك الروايات، ويتعلق  
المجموعة الثانية من الملاحظات بالمعنى ، أما المجموعة الثالثة من الملاحظات  
فتتعلق بالدلالة العامة لتلك الروايات . فيما يتعلق بالملاحظات الخامسة  
بالسند، فالملاحظة الأولى ملاحظة عامة فحواها أنه يغلب على سند هذه  
الروايات « المراسيل » و « البلاغات ». و « المراسيل » هي الروايات التي  
يرويها « التابعى » - أحد رجال الجيل التالى لجبل الصحابة - عن النبي  
صلى الله عليه وسلم مباشرة دون أن يذكر اسم الصحابى الذى ينقل عنه  
ال الحديث . أما « البلاغات » فهى مثل « المراسيل » ، ولكن التابعى يقول فيها  
ـ بلغنى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ... ـ . وتتبدى أهمية هذا  
الملاحظة فى أن الإمام الشافعى لا يقبل « المراسيل » و « البلاغات » إلا أن  
تكون هناك رواية أخرى للحديث نفسه متصلة السند اتصالاً تاماً . لكن  
الشافعى يتخلّى عن شرطه هنا ويقبل « المراسيل » و « البلاغات » ، وهذا  
أمر لا يخلو من دلالة .

الحادي رقم (١) يقف إسناده عند ابن شهاب الزهرى الذى يقول إنه

بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال . وكذلك الحديث رقم (٢) يقف  
إسناده عند عمر بن عبد العزيز وابن شهاب : يقولان قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم . الرواية الثالثة تقف كذلك عند الحارث بن عبد الرحمن الذي  
يقول : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، وهي رواية جات  
بإسناد آخر في رقم (٦) ينتهي عند محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي  
وهو تابعي كذلك . أما الحديث رقم (٧) فروى بإسناد لا يحفظه الشافعى ،  
والراوى الذى يروى عنه يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في  
قرיש شيئاً لا يحفظه ، فالرواية كلها غير منضبطة بإسناداً ومتناً .

الللحظة الثانية المتعلقة بالإسناد أن كثيراً من الروايات المتصلة إلى  
الصحابى يرووها أبو هريرة ، وفي كثير من روايات أبى هريرة كلام قاله  
بعض الصحابة أنفسهم خاصة السيدة عائشة التى كثر نقدها لمروياته . وأقل  
نقد وجه لأبى هريرة أنه يوم سمع الحديث عن النبي فإذا سئل : هل  
سمعته ؟ ذكر اسم الصحابى الذى سمعه منه . هذا فضلاً عن قضياً كثيرة  
تتعلق بتنزوع أبى هريرة إلى الإكثار من الرواية عن النبي خلافاً لوقف  
الصحابة حتى نهاد بعض الخلفاء عن الرواية ، لكنه عاد للإكثار بعد ذلك .  
ولا يتسع المجال هنا لمناقشة إشكالية مرويات أبى هريرة التى كثر الكلام  
فيها بين المعارضين والمؤيدين . (انظر : ابن قتيبة : تلويل مختلف الحديث ،  
ص : ١٦ ، ٤٤ - ٢٨ . دار الكتب العلمية ، بيروت)

إذا انتقلنا من «السند» إلى «المن» فإن أول للحظة يتبعن إبداؤها  
هي أن هذا الإعلاء من شأن «قرיש» وبيان فضلها على الناس لا يقف

عند حدود الماضي أو الحاضر ، بل يمتد إلى المستقبل كما في الحديث رقم (٦) ، وهو أمر يشير الريبة في أن تكون هذه المرويات وضعت لنصرة الدولة العباسية ، خاصة بعد أن دخلت مرحلة الصراع مع « العلوبيين » بعد مرحلة « التقارب » معهم أول نشأة النظام . إن التركيز على « قريش » في هذه المرويات يستدعي التركيز على فضل « آل البيت » في التراث الحديسي الشيعي ، وكأن « الحديث » أصبح سلاحاً في معركة الشرعية السياسية بين بنى العباس والعلويين .

اللماحة الثانية، وربما الأهم، أن هذا الحديث عن « الفضل » المطلق لقريش أو لنغيرها يعارض المبادئ الإسلامية الكلية المنصوص عليها في القرآن الكريم وفي السنة المتوترة « إن أكرمكم عند الله أتقاكم » « لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتفوى » .. إلخ . وما يخالف تلك المبادئ الكلية والأسس العامة يصعب قبوله داخل دائرة « النصوص » الدينية . وإذا خالفت الرواية القرآن الكريم فلا اعتبار بها ولا اعتداد ، لأن النصوص الثانوية لا يصح أن تخالف النص الأولي خاصة في حالة وضوح الدلالة الظاهرة، ومعاضدة الأدلة المستتبطة من نصوص أخرى لتلك الدلالة .

اللماحة الثالثة، أن كل تلك المرويات تتضمن شواهد ودلائل تدل على أنها من « الموضوعات » التي وضعت في عصور متاخرة ، ذلك أن أحداً من الذين اشتجر بينهم الخلاف في سقيفة بنى سعد لم يستشهد بواحدة من تلك المرويات . ولو كانت معروفة كلها ، أو بعضها على الأقل ، لكان من السهل حصر الخلاف بين قريش والأنصار . (انظر : الطبرى : تاريخ الأمم والملوك ،

الجزء الثالث ، ص : ٢٠٣ - ٢٠٤ ، وانظر أيضًا : الأشعري : مقالات الإسلامية ، الجزء الأول من : ٣٩ - ٤٢ ، الذي يورد أن أبي بكر احتاج على الانصار بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « الإمامة في قريش » فأنعنوا له منقادين ، ورجعوا إلى الحق طائعين » وهي حجة لم ترد عند الطبرى ، الامر الذى يكشف عن البُعد الأيديولوجي الذى وضعه هذه الأقوال لمساندتها .

أما عن الدلالة العامة لتلك المرويات ، فالملاحظة الأولى التي نديها أن تلك المرويات الخاصة بالانصار ومكانتهم ، رقم (١١) ، (١٢) إنما هي مرويات وضعت من قبيل « المصالحة » ، لأنها ما تزال تتبع « الانصار » في منزلة من هم تحت حماية « المهاجرين » وولايتهم . ونحن نعرف من تاريخ الطبرى أن سعد بن عبادة الذى كان مرشحًا للخلافة من قبل الانصار رفض مبادئ أبي بكر رفضاً تاماً ، كما نعرف أن المهاجرين استطاعوا استثمار الخلافات القديمة بين « الأئس » و« الخزرج » لكسر إجماعهم على ترشيح سعد بن عبادة . وليس من المستغرب والحال كذلك أن تكون هناك محاولة لرأب الصدع ومصالحة الانصار ، خاصة مع حاجة « معاوية بن أبي سفيان » للإجماع عشية مقتل الخليفة الرابع على بن أبي طالب وتنازل الحسن بن علي له عن « الخلافة » فيما عرف بعام « الجماعة » .

وهذا يقودنا إلى الملاحظة الثانية والتي تتعلق بالرواية رقم (١٤) ، لأنها تستدعي ما ذهبت إليه بعض طوائف الشيعة من رفض خلافة كل من أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب ، فضلاً عن عثمان بن عفان ، على أساس أنهم جميعاً اغتصبوا الخلافة من على بن أبي طالب . ومن الجدير بالذكر أن

«الرافضة» لم يكونوا وحدهم بين الشيعة الذين ذهبوا هذا المذهب ، فالزيدية - وهم أشد المذاهب الشيعية اعتدلاً من منظور أهل السنة - يرون أن علياً كان أحق بالخلافة من أبي بكر وعمر لأفضليته ، ولكنهم لم يتشددوا في رفض خلافتها كالرافض ، بل ذهبوا إلى «جواز إماماة المفضل مع وجود الأفضل» في نوع من التقارب السياسي في سياق مناهضه لنظام الأموي . ومن الواضح أن الرواية المذكورة في صيغة رؤيا نبوية تهدف إلى بيان فضل كل من الخليفتين في حياة الأمة الإسلامية .

اللحظة الأخيرة في سياق مجموعة الملاحظات الخاصة بالدلالة العامة ، أن كل تلك المرويات ليست إلا نصوصاً أنتجت في سياق صراعات أيديولوجية ، بدأت بخلاف السقيفة ، ثم بالردة ، فال الفتنة التي قتل فيها الخليفة الثالث ، فالصراع بين على من جهة مطلحة والزبير والسميدة عائشة من جهة أخرى ، ثم الصراع بين على ومعاوية ، ثم القلقل التي أثارها الخوارج والشيعة ضد النظام الأموي ، ثم صراع العلوين والعباسيين مما ضد النظام الأموي ، فاستقرار الأمر للعباسيين في نهاية الأمر حتى الغزو المغولي لبغداد . انتهت الصراعات السياسية وظلت النصوص شاهدة على التاريخ من جهة ، ومحركة لصراعات فكرية لم تنته بعد من جهة أخرى .

ألا يستحق الأمر من الباحثين التأمل والتساؤل خاصة حين ترد هذه المرويات في سياق «مسند» مرتب على أبواب الفقة ، وليس على أسماء الرواية كما هو شأن «المسانيد» الأخرى المعروفة ؟ ولماذا ترد هذه المرويات في «فضل قريش» مع مرويات عن «الأشرية» في سياق واحد ؟ وهل

من إجابة على تلك التساؤلات إلا بالنزعة القرشية للإمام، والتي لا تفهم إلا في سياق المصراعات المحتدمة فكريًا؟ وهى ليست نزعة قرشية منبأة الصلة عن نزعة عروبية تتطلّق من أساس أن «قرיש» هي العرب، وأن لهجتها هي لغة القرآن، فهي لغة كل العرب وكل المسلمين.

هذا النزوع القرشى العروبي للإمام لا يتعارض مع عواطفه «العلوية» وحبه لآل البيت، فما من مسلم، إلا ويحمل هذه العواطف، ولم تصل العاطفة «العلوية» عند الإمام إلى حد «التشيع» بالمعنى السياسي أو المذهبى، وما ينسب إليه من أنه قال :

فليشهد الثقلان أنى رافضى  
إن كان رفضاً حب آل محمد  
لا يمكن أن يتخذ قرينه على علوية متعصبة تصل إلى حد «الرفض» أو  
«التشيع». وهذا هو الذي يفسر عدم اعتداد الإمام بالروايات الشيعية عن  
«الوصيّة» بالخلافة نصاً للإمام على .

(٩)

لكن ماعلاقة هذا النزوع القرشى العروبي بالخطاب الفقهي الذى أنتجه الإمام الشافعى ، أو يمكن عكس السؤال فنقال : ما علاقـة ما قام به الإمام الشافعى من جهود لتأصيل علم الفقه بذلك النزوع القرشى العروبي؟ والتحليل الذى يقدمه الكتاب - فى محوره الأول عن «الكتاب» - لأنماط الدلالة يطرح بعض جوانب الإشكالية ويقدم بعض الإجابات . إن الدفاع عن عروبية القرآن ونقاء لغته نقاطاً مطلقاً لا يعتمد على ما صار مستقرّاً قبل الشافعى من أن ما يتوجه أنه أجنبى من ألفاظ القرآن هو فى الأصل كذلك ،

ولكنه اختلط بلغة العرب قبل نزول القرآن بأماد طويلة فعرّبته العرب وأخضعته لقوانين اللسان العربي صوتياً وصرفياً ونحوياً ودلالياً، وبذلك صار عربياً حين نزل القرآن. الشافعى لا يقف عند حدود هذا الطرح اللغوى المستقيم للشكل ، بل يتجاوز حدود الدفاع عن لغة القرآن للدفاع عن نقاط اللغة العربية ذاتها إلى حد القول إن « لسان العرب أنسع الألسنة مذهبًا وأكثرها ألفاظاً ، ولا يعلمه يحيط بجميع علمه إنسان غير نبي » .

هذا الربط بين « اللغة » و « النبوة »، مع أن اللغة موجودة قبل ظاهرة الوحي ، يستدعي من الباحث التوقف لطرح سؤال آخر : هل الدفاع عن العربية من مدخل الدفاع عن نقاط اللغة القرآنية دفاع عن « العربية » ، فعلاً أم دفاع عن « القرشية » التي استقرت قراءة القرآن على القراءة بلهجتها يحسب المعلوم من علوم القرآن ، وبعد إسقاط الحروف الستة الأخرى ؟ وينترب من حدود الإجابة حين يضع الشافعى « السنة » في موضع مساوٍ للغة « اللسان العربي » كمراجعين تفسيريين للقرآن الكريم ، وذلك باستثناء النمط الدلالي المعروف بدء « النص » وهو عزيز جداً ونادر في القرآن .

ويتبين الإجابة من خلال تحليل المكانة التشريعية للسنة في خطاب الشافعى ، خاصة بعد أن وسّع مفهوم « السنة » بحيث يضم الأقوال والأفعال والموافقات ، وبعد أن جعلها « حيّاً » مساوياً للقرآن من كل وجه. إن « السنة » الحمدية، بهذا المفهوم الواسع الذي لا يميز بين التشريع والعادات، تتضمن بالضرورة العادات والتقاليد والأعراف التي لم يرفضها الإسلام ولم ينكرها. وهذه العادات والتقاليد والأعراف هي الممارسات

القرشية التي كان يمارسها الرسول بوصفه إنساناً يعيش في التاريخ والمجتمع والواقع . وإذا كان الإمام مالك يُنْخِل « عمل أهل المدينة » في نطاق السنة، وذلك حين يقول : « السنة عندنا » فإن الإمام الشافعى بما قام به من إيمان السنة في « الوحي » حول التقاليد والأعراف والعادات القرشية إلى « وحي » . وإذا كان الإمام « مالك » ، رفض دعوة الخليفة العباسى لفرض كتابه « الموطأ » على الانصار الإسلامية كافة ، فإن الإمام الشافعى جعل من عادات « قريش » وأعرافها بيتاً ملزماً للناس كافة .

وليس الأمر هنا أمر « قصد » و « نية » مبيتة من الإمام الشافعى لي فعل ذلك تأمراً، أو لتحقيق أغراض سياسية نفعية كما حاول بعضهم أن يبرر ناسباً ذلك كله إلى الباحث ، كأن تحليل الخطاب تقليش في النوايا والمقصود . والحقيقة أن تحليل الخطاب علم لاكتشاف الدلالات المعلنة والمضمرة والمسكوت عنها في الخطاب انطلاقاً من حقيقة أن للخطاب، من حيث هو خطاب، آليات مستقلة عن قصد منتجة في إنتاج الدلالة . إن الخطاب علاقة تواصل بين منتج ومتلق ، فهو بمثابة « العملة » المتداولة التي لا تتحدد قيمتها من طرف واحد ، بل تتعدد من خلال « التداول » . وبعبارة أخرى ليست « اللغة » في الخطاب أداة توصيل محابدة يشكلها المنتج للخطاب فتستجيب بطوعية مطلقة لقصده ونيته، بل إن اللغة وجوداً في سياق « التداول» الثقافي والفكري يجعلها محملة بدلالات قبليّة سلبيّة وإيجابية .

إن القارئ لخطبة «الرسالة» مثلاً، من متظور تحليل الخطاب، يمكنه

أن يستشف المكانة المتميزة جداً لشخص الرسول صلى الله عليه وسلم في خطاب الشافعى ، وهى مكانة تتجاوز حدود الخطاب السابق على الشافعى من هذه الزاوية . هذا بالإضافة إلى أن الشافعى يضفى تلك المكانة الخاصة على « قوم » الرسول - أهل مكة - بالتبعية ، وذلك اعتماداً على توسيع آية قرآنية هي قوله تعالى « وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوفَ تَسْأَلُونَ » (الزخرف : ٤٤) تأويلاً يضعها في خانة نمط الدلالة « المستغنى فيه بالتنزيل عن التوسيع » وهو نمط « النص » .

ويتم السرد على الوجه التالي : بعد الحمد والشكر والاستعانتة وطلب الهدایة والاستغفار والشهادة (أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) يُصنف الشافعى الناس قبل البعثة المحمدية إلى صنفين فقط : أهل كتاب بدؤوا وكفروا ، وصنف كفروا فابتدعوا مالم يأتن به الله ونسبوا حجارة وخشبياً وصوراً استحسنوها، وأولئك هم العرب الذين سلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا ، وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيرها (ص ١٠) وحين ينتقل السرد إلى وصف ظهور محمد صلى الله عليه وسلم وما ترتيب على ظهوره وظهور رسالته بنزول الوحي عليه ، من السهل إدراك بعض ملامح نزعة صوفية في الخطاب تتجلى في استخدام مفردات وتراتيب شائعة في الخطاب الصوفي .

يقول الشافعى : « فلما بلغ الكتاب أجله ، فحق قضاء الله بإظهار بيته الذي اصطفى - بعد استعلاء معصيته التي لم يرض - فتح أبواب سماواته برحمته ، كما لم يزل يجري - في سابق علمه عند نزول قضايه في

القرون الخالية - قضاها... فكان خيرته المصطفى لوحده ، المنتخب لرسالته، المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم بنوته ، وأتمم ما أرسل به مُرسلاً قبله ، المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى ، والشافع والمشفع في الأخرى، أفضل خلقه نفسها ، وأجمعهم لكل خلق رضيه في نين ودنيا . وخيرهم نسباً وداراً . محمدًا عبده ورسوله » (ص ١٢ - ١٣) .

وقد نتوقف هنا أمام بعض الصياغات والتركيب التي تستدعي الخطاب الصوفي : أول هذه الصياغات : « المفضل على جميع خلقه : بفتح رحمته ، وختم بنوته » فهي صياغة تستدعي مفهوم « الحقيقة المحمدية » الموجودة منذ الأزل قبل خلق آدم ، والتي تتمثل في الخطاب الصوفي افتتاح الوجود بالرحمة الذاتية لإظهار الأسماء والصفات الإلهية، التي كانت باطنها.. في « الذات » ، فهي من هذه الزاوية تمثل « فتح الرحمة ». هذه الحقيقة الإلهية تتجلّى وتظهر في الأنبياء جميعاً بدءاً من آدم حتى يكون ماجلها الأخير وظاهرها الخاتم في محمد صلى الله عليه وسلم في مكة ، فهي من هذه الزاوية « ختم النبوة » . (انظر دراستنا : فلسفة التأويل ، دار التنوير ، بيروت ، ط ٢ ، ١٩٩٣ ، ص : ٢٦٢ ، ١٧٧ ، ٢٢٢ - ٢٢٨) .

وتؤكد هذه الدلالات المستدعاة أن الشافعى - بدلالة الخطاب - يجمع بين « الأزلى » و « التاريخي » في شخص محمد ، وهذا يسهل إلى حد كبير عملية تحويل « السنة » بدلاتها الواسعة جداً إلى « وحي » . ويدعم هذه الدلالات كون محمد « أفضل خلق الله نفسها » و « أجمعهم لكل خلق رضيه الله في نين ودنيا » . أليس هو محمد « المرفوع ذكره مع ذكر الله سبحانه

وتعالى » وذلك تأويلاً لقوله تعالى : « ورفعنا لك ذكرك » ! . هذه المصاحبة في الذكر لا تقف عند حدود تأويل المفسر التابعي مجاهد : « لا أذكر إلا ذكرت معه : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله » ، أي لا تقف عند حدود إعلان الإسلام بالشهادتين ، بل تتجاوز عند الشافعى هذه الحدود ليكون الاقتران بين الله والنبي صلى الله عليه وسلم في الذكر شاملًا : « عند الإيمان بالله والأذان ، ويحتمل ذكره عند ثلاثة الكتاب ، وعند العمل بالطاعة والوقوف عند المعصية » (ص : ١٦) . وانظر تأويل « مجاهد » في تفسير الطبرى ، الجزء الثلاثين ، ص [ ] .

في كل ما سبق يمكن القول إن خطاب الشافعى يتناصف مع الخطاب الصوفى ويتفاعل ، وهذا الخطاب الأخير هو الذى حول محمد من «التاريخ» إلى «الأزلية» ، ومن الحقيقة الاجتماعية التاريخية إلى «الحقيقة الأزلية» السارية في كل شيء. لكن الخطاب الصوفى كان يفعل ذلك من أجل افتتاح الدلالة الدائم للنصوص الدينية، وذلك من خلال فلك «الولاية» الذى يستمد قدرته التأويلية من فلك «النبوة». ولذلك حرص الخطاب الصوفى أن يجعل فلك «الولاية» منفتحاً دائماً تعويضاً لفلك «النبوة» الذى ختمه محمد التاريخي .

في هذه النقطة يفترق خطاب الشافعى عن الخطاب الصوفى ، لأن الشافعى يسحب الدلالات السابقة كلها من «الفرد» إلى «القوم» ، فالله الذى رفع ذكر محمد جعل القرآن ذكراً له ولقومه. ومرة أخرى يستدعي الشافعى تأويل مجاهد للآية بأن القوم المقصودين هم «قريش» ، ويبالغ فى

تأكيده قائلاً : « وما قال مجاهد من هذا بَيْنَ فِي الْأُبَيْةِ ، مُسْتَغْنِي فِيهِ  
بِالتَّنْزِيلِ عَنِ التَّوْيِلِ » (ص : ١٤) . والعبارة الأخيرة يكررها الشافعى دائمًا  
حين يريد أن يحدد نمطًا من أنماط الدلالة بين في ذاته لكل قارئ وهو  
«النص»، والدلالة واضحة أن الشافعى يجعل منطق الآية رفع ذكر «قريش»  
إلى جانب ذكر «محمد» في القرآن »

ولأن هذا التأويل لا يستقيم للشافعى، فإنه يطيل الاستشهاد بأن الله  
خُصَّ عشيرته محمد الأقربين بالزيارة أولاً « وعمُ الْخَلْقِ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفِعَ  
بِالْقُرْآنِ ذِكْرُ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خُصَّ قَوْمَهُ بِالْبَيْتِ إِذْ بَعْثَهُ ، فَقَالَ : (وَأَنْزَلَ  
عَشِيرَتَكُمُ الْأَقْرَبِينَ) ، وَبِوَاصْلِ الْإِسْتَشَاهَادِ : « وَزُعمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : يَا بْنَى عَبْدِ مَنَافٍ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَنْزَلَ عَشِيرَتَكُمُ  
الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتَكُمُ الْأَقْرَبِينَ » (ص : ١٤ - ١٥) . والسؤال الآن : هل  
يتربى على كون عشيرته الأقربين أول من توجه إليهم بالإزار والدعوة أية  
ميزة أو فضيلة ، سواء كانوا عبد مناف أم كانت قريش كلها ؟ وهل تضمن  
لهم تلك الأساسية في الخطاب فضائل ومميزات أزلية حتى قيام الساعة ؟  
وفى الإجابة عن السؤال تكتشف حقيقة النزعة القرشية في خطاب  
الشافعى، حين تضاف هذه الخطبة إلى كل التحليلات التى قمنا بها .

(١٠)

بقت بعض المسائل الجزنية تصوّر محمد بلتاجى لفروط ثقته  
في « محفوظاته » التي لُقِّنت له - وما زال يلقنها لطلابه - أنه يستطيع من  
خلالها نفي الباحث من دائرة « التخصص » الذى لا يتخيّل منافساً له فيه.

وقد مرت بنا مسألة الخطأ الظباعي بما يغنى هنا عن إعادة القول فيه.  
المسألة الثانية : هي مسألة تقسيم السنة إلى : متواتر ، ومشهور ، وأحاد ،  
يتعالى بلتاجى على الباحث قائلاً : « ومعلوم لطلاب الإسلاميات أن التقسيم  
الثلاثى خاص بالحناف ، فى مقابلة جمهور العلماء الذين يقسمون السنة  
من حيث عدد الرواية إلى : متواتر وأحاد فقط . والمضحك أنه ينسب هذا  
ال التقسيم الثلاثى إلى الشافعى نفسه دون أن يفهم شيئاً مما أوردته من كلام  
الشافعى ، وهو واضح جداً لكل من يفهم »

ومشكلة محمد بلتاجى ، ومن يلف لفه ، أن كل شيء بالنسبة لهم  
« واضح جداً » ، وذلك بحسب ما استقر عليه منهج « التلقين » الذى درج  
عليه . وكنا نتعجب أن يبين لنا هذا الواضح جداً من كلام الشافعى الذى  
سقتاه فى الكتاب . هذه هى مشكلته الأولى ، أما مشكلته الثانية فهى العجز  
العام عن النظر للفكر الفقهي فى سياق تطوره التاريخي ، فالحديث عن فقه  
أبى حنيفة فى عصر الإمام الشافعى لا يمكن الاستناد فيه إلى تطور الفقه  
الحنفى عند المتأخرین . إن أبا يوسف تلميذ أبى حنيفة - كما هو معروف -  
تولى القضاى لثلاثة من الخلفاء العباسيين . ومن شأن من يتولى القضاى  
وظيفة رسمية أن يلجن لإحداث توازن - قد يصل أحياناً إلى حد التنازل -  
بين قناعاته الفكرية ومتطلبات الوظيفة الرسمية . لذلك عمل أبو يوسف على  
دعم آرائه بالحديث ، وهو أول فقهاء مدرسة « الرأى » الذين قاموا بذلك  
فيما يقول « أبو زهرة » ، (انظر : أبو حنيفة : ١٩٧)

واختلف أصحاب أبى حنيفة مع اجتهادات أستاذهم شائع معروف ،

وذلك معلول بحقيقة المذهب أساساً وافتتاحه العقلي والفكري. ويكتفى هنا أن نذكر اختلافهم معه في مسألة القراءة الفاتحة في الصلاة بغير اللغة العربية ، إذ يعتبر أبو حنيفة أن القراءة بالفارسية كافية : « ويعتبر الشخص أدي ركنا القراءة عند أبي حنيفة ، سواء كان عاجزاً عن القراءة بالعربية أم غير عاجز ، ولكن يكره ذلك عند عدم العجز ، وقال أبو يوسف ومحمد لا تقبل القراءة بغير العربية إلا في حالة العجز عن العربية » (أبو زهرة : أبو حنيفة، ص : ٢٤١) .

لكن عقل بلتاجى - ومن يلف لفه - ينظر إلى القواعد التي تلقنها عن المذهب - الحنفى أو الشافعى - بوصفها قواعد ثابتة منذ المؤسس الأول للمذهب، وليس قواعد تكونت وترامت عبر عملية سيرة وراثية محكمة بقواعد وقوانين اجتماعية مالت بها إلى التقولب والتجمد والثبات. من هنا يقرر في خفة عقلية وبساطة ذهنية يحصد عليها أن تقسيم السنة الثلاثي (متواتر - مشهور - أحاد) خاص بالاحناف وحدهم . متجاهلاً أنه تقسيم أقدم من الانقسامات المذهبية. وإذا كان « الأحناف » المتاخرون هم الذين حافظوا على التقسيم الثلاثي، في حين اكتفت المذاهب الأخرى بالتقسيم الثنائى (متواتر - أحاد) فما ذلك إلا لأن مفكري المذاهب الأخرى المتاخرين قرروا إدماج « المشهورات » في « المتواترات » بهدف توسيع نطاق درجة « اليقين » في السنة .

ومن الصعب أن تتبع كل مغالطات بلتاجى لأنه يحيل دانما إلى كتب « الأحناف » المتاخرين . مثل « المبسوط » و « كشف الأسرار » ، في حين أن تحليلنا كله ينصب على خطاب الشافعى في سياق القرن الثاني الهجرى.

إن الرجل ببساطة لا يعي « العلم » بوصفه ظاهرة تاريخية متطرفة نامية محكمة بسياق يحدد لها اتجاه التطور ومدى النمو . إنـ هذا هو الفارق بين عالم مفكر كأبي زهرة وبين « متكلـن » لا يجيد البحث والاستنباط مثل بلـتاجـي ، لأنـ أبا زهرة يدرك أنـ الأصول التي وضعـها المتأخرـون من علمـاء المذهب الحنـفـي ونسبـوها إلى آئـمـة المذهب « ليست من وضعـ آئـمـته حتى يقال إنـهم وضعـوها أنفسـهم بالاستنبـاط على أساسـها ، بلـ هي من وضعـ العلمـاء في ذلك المذهب الذين جـاؤـوا بعد عـصر الآئـمـة وتلـامـيـذـهم الذين اتجـهـوا إلى استنبـاط القوـاعد التي يـضـبـطـ بها استنبـاط فروعـ المذهبـ، فـهي جـاءـت مـتأـخرـة عنـ الفروعـ » ( أبو حـنيـفة : صـ ٢٣٧ ) .

ابن عبد العزيز البخاري (ت ٢٧٣هـ) ينتمي إلى القرن الثامن الهجري ، إلى فترة « الانحطاط » في الفكر الإسلامي ، حيث مسارت غاية المجتهد الشرح أو التلخيص أو الموازنة بين الآراء والخلافات الفرعية . من هنا لا نعجب من الطريقة التي يدافع بها مصنفه عن الإمام أبي حنيفة ضد هجوم الشافعية لأنّه كان يقدم الرأى على السنة . يقول عبد العزيز البخاري معلقاً على متن « البذري » : « ولما طعن الخصوم في أبي حنيفة وأصحابه رحّمهم الله أنّهم كانوا أصحاب الرأى دون الحديث ، يعنون به أنّهم وضعوا الأحكام باقتضاء آرائهم ، فبأن وافق الحديث رأيهم قبلوه وإلا قدموه رأيهم على الحديث ولم يلتفتوا إليه . رد (البذرلي) عليهم طعنهم بقوله (وهم أصحاب الحديث) . وقد حكى أنّ الشيخ المصنف رحّمه الله ناظر إمام الحرمين في أوان تحصيله ببخاري .. وأفحشه ، فلما تفرقوا قال إمام الحرمين إنّ المعانى قد تيسرت

لأصحاب أبي حنيفة ولكن لا ممارسة له بالحديث فبلغ الشیع فرده في هذا التصنيف وقال هم أصحاب المعانی والحديث . أما المعانی فقد سلم لهم العلماء، أی سلموا لهم إجمالاً وتفصيلاً، أما إجمالاً فالآنهم سموهم أصحاب الرأی تعبيراً لهم بذلك. وإنما سموهم بذلك لاتقان معرفتهم بالحلال والحرام واستخراجهم المعانی من النصوص لبناء الأحكام ودقة نظرهم فيها وكثرة تفريعهم عليها وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث وأبا حنيفة إلى الرأی » (١ / ١٦) .

كيف يقرأ بلتاجی مثل هذا النص « السجالی » سواء في أصله عند البزنوی أم في شرحه عند البخاری ؟ وهل يستطيع بلتاجی أن يضع هذا النص « الدفاعی » في سياق عصر منتجه الأول - البزنوی - حيث الصدام بين إمام الحرمين « الجوینی » - شیخ أبي حامد الغزالی - وبين ممثل المذهب الحنفی - البزنوی - وما أفضى إليه هذا الصدام من اتهام الشافعی للحنفی بقلة الپساعة في الحديث ؟ أم هل يستطيع أن يضع النص « الشارح » للبخاری في سياق القرن الثامن الهجری كما سبقت الإشارة ؟ أغلبظن أن الرجل لا يستطيع شيئاً من ذلك لأنه لا يمتلك وعياً بالتاريخ بقدر ما يمتلك ، حافظة ، تلقت القواعد العامة ، ولا تفتتاً تستعرض مهاراتها بتردیدها دون ملل . أما كيف تكونت تلك القواعد وتطورت ونمطت ، وما هي الظروف والملابسات الفكرية والتاريخية والاجتماعية التي كونتها ، فتلك كلها أسئلة يحتاج تحليلها ومقاربتها للوعي التاريخي والعقل المتسائل ، وأنى بلتاجی وأمثاله ذلك .

تبقى مسألة أخيره عن مكانة « عبد الله بن عباس »، هل هو صاحبى

أم تابعى ؟ فـى يقين حازم لا يتجلجج يرى بلتاجى أنه « صحابى عريق المصحبة »، والرجل فيما يبيتو لا يعرف اللغة العربية جيداً حين يصف صحبة ابن عباس للنبي صلى الله عليه وسلم بالعراقـة ، رغم أنه فيما يروى البخارى عنه كان ابن عشر سنين فقط حين توفي الرسول صلى الله عليه وسلم . ولو افترضنا أن عبقرية ابن عباس تجعله قادرـاً على الحفظ والاستيعاب والفهم منذ سن الـساسـة لـكانت صحيـته للنبي مقدارـها أربع سنـوات فقط ، فـائـن « العراقـة » يا صاحـب الفضـيلة ؟ !

ومع ذلك فهناك اختلاف في تحديد معنى «المصحبة» الاصطلاحى ، وهو المعنى الذى ينوى إلى وصف الشخص بأنه «صحابى». هناك تعريف البخارى فى صحيحه : « كل من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه » (٤ / ١٨) . وهو التعريف الذى وافقه فيه أحمد بن حنبل وأخذ به فى مسنده . وهذا هو التعريف الذى ساد واشتهر فى تاريخ الفقه . وهو تعريف فى حاجة لمراجعة من منظور « الرواية » و « النقل » و « التحمل » . لذلك ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب - كما ورد فى « الكفاية » - إلى أن : « كل من رأى رسول الله وقد أدرك الحلم وأسلم وعقل الدين ورضي به ، فهو عنده من الصحابة ولو ساعة من نهار ». أما التابعى سعيد بن جبیر فيرى أنه « لا يعتبر من الصحابة إلا من أقام مع رسول الله ستة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين » .

هذا الاختلاف في تعريف «الصحابي» ينفي عنجهية اليقين في خطاب بلتاجي، ناهيك عن «العراقة» في المصحبة التي يدعىها بلتاجي لابن

عباس. ولو كان يمتلك بالذات حس تاريخي أو عقل نقدى لأدرك أن شخصية «عبد الله بن عباس» قد نسبت إليها كثيرة من الروايات الموضوعة التي نسب أكثرها إليه وقيلت على لسانه وعلى لسان غيره . ولو كان له أنس معرفة ب النقد الروايات لأدرك أن أكثر الروايات عن ابن عباس مشكوك في صحته، خاصة ما يرويه عنه مولاه عكرمة . ولكن من أين يأتي العقل النقدى لمن تعود على «التلقين» و«الحفظ» و«الترييد»؟

إن وضع عبد الله بن عباس في قائمة «الصحاببة» ، بالمعنى الاصطلاحي الذي يفيد القدرة على الفهم والاستيعاب والتحمل ونقل المرويات، كانت جزءاً من محاولة النظام العباسى لاستناد إلى مشروعية «فقهية» معرفية إلى جانب مشروعية «النسب» . وفي هذا السياق كان لا بد من مواجهة مشروعية الشيعة التي جعلت علياً هو الوصى والإمام والخليفة الحقيقى و«باب» مدينة العلم ، هذا إلى جانب علاقة المصاهرة والنسب . من هنا مصدر المبالغات التي تراكمت حول «علم» ابن عباس ، ومن هنا الروايات التي وضعت ونسب أكثرها للرجل (انظر على سبيل المثال : الطبقات الكبرى لابن سعد ، ٢ / ٢٧٨ - ٢٨٥) .

والسؤال : هل هذا النقد التاريخي يمثل طعناً في شخص ابن عباس ، أو تقليلاً من شأنه؟ أغلب الظن أن بلتاجى - ومن يلف له - لن يعدموا وسيلة لاتهام هذا المنهج النقدى بالطعن في الصحابة . إن «الحفظ» ومثلقى «القواعد» يتصورون أن الصحابة أشخاص مقدسون وليسوا بشراً وفاطلين اجتماعيين، متဂاهلين في تصورهم هذا حقائق التاريخ التي تذكر

اختلافاتهم إلى حد حمل السيف وقتل بعضهم بعضاً، ومنذ قال القائلين من المرجحة والمفروضة : « كلهم على حق بحسب تلويله » والمتلقون يتجللون أن هذا القول نفسه يمثل عجزاً عن الفهم ومحاولة لمحاباة التاريخ ، فانتقلوا من مجرد « التبرير » عند السلف إلى « التقديس »، لذلك لا يخجل بلتاجى من أن يقدر في بداهة يُحْسَدُ عليها : إذا كان الصحابة كما يصوّهم ( ! ) المزلف « فهل يبقى بعدهم مسلم واحد صحيحاً بالإيمان خالص التوحيد ؟ ثم يبقى ماذا يفعل المزلف في آيات القرآن الكريم التي وصفتهم بنقليس ما وصوّهم ( ! ) هُوَ به ؟ أيؤمن بها أم يكتُبها ؟ وهل لو صَحَّ ما وصوّهم ( ! ) به يكون القرآن والدين - الذي تولاوا هم وحدهم نقله إلينا جيلاً بعد جيل - صحيحاً نقله وعليه أمانة ؟ ومجمل القول - في ذلك كله - إن عدنا في الصحابة شهادتين : الأولى ما شهد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم لهم بها، والثانية ما وصوّهم ( ! ) بها نصر حامد أبو زيد، وكل منا أن يختار لنفسه : بمن يؤمن ومن يصدق ».

ولا يمكن لهذا المستوى من الذعر أن يصيب بلتاجى إلا لأنّه كرد مسألة « الوصم » في هذه السطور أربعة مرات تقظيماً لا تقال لم يقلها الباحث ، وإنما استتبعها عن سوء نية مُبِيِّت عبد الصبور شاهين، وتتابعه بلتاجى فتاتبعهما صبي « الملقتين ». ولكن تتصاعد نعمة التقظيع يضع هذا التعارض بين قول الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم من جهة وقول الباحث من جهة ثانية، متباكيًا في ألم يقطع نياط القلب : من تصدق : الله ورسوله أم نصر أبو زيد ؟

والإجابة مضمورة بطريقة مكشوفة . ولو كان بلتاجى يحسن قراءة

كلام الله سبحانه وتعالى - ودعك من كلام نصر أبو زيد - لأدرك السياق ومناط المدح في النصوص القرآنية كلها . وأحيله إلى « تأويل مختلف الحديث » لابن قتيبة ليرى أن نقد الصحابة لا يعني إطلاقاً « التكذيب » بماورد في القرآن الكريم من مدح المهاجرين الأوليين والأنصار . ولو كان « تأويل مختلف الحديث » لا يكفيه فليراجع « جامع بيان العلم وفضله » لابن عبد البر الأندلسى، وهو متاخر عن ابن قتيبة بحوالى قرنين من الزمان . ينقد ابن عبد ربه نقداً شديداً - نقلاب عن المازنى شارح « الأم » للشافعى -- حديث « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم » . ينقل ابن عبد ربه عن المازنى قوله : « إن صح هذا الخبر فمعناه فيما نقلوا عنه ( = الرسول ) وشهدوا به عليهم ، فكلهم ثقة مؤمن على ما جاء به لا يجوز عندي غير ذلك . وأما ما قالوا فيه برأيهم فلو كان عند أنفسهم كذلك ما خطأ بعضهم بعضاً . ولا أنكر بعضهم على بعض ، ولا رجع منهم أحد إلى قول صاحبه » ( ٢ / ٩٠ ) .

إن بلتاجى وأمثاله ، من أساتذته وتلاميذه ، يظنون - وبعض الظن إثم - أنهم يدافعون عن التراث ويحمون هوية الأمة من الضياع . لكنهم فى الحقيقة يفسدون فى الأرض وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً، ذلك أن الذى يحمى هوية الأمة ويحفظ للتراث نضارته وحيويته « النقد » الذى يزيل الضباب عن التاريخ والواقع والتراث . إن الحفاظ بمعنى « الحفظ » هو التجميد الذى يفضى إلى التشوه فالقتل، بينما يفضى « النقد » إلى استعادة الحيوية والنضارة وتتجدد شباب هذه الأمة . وما قدمناه فى كل ما سبق

خير شاهد على ذلك، فعبد الصبور شاهين وبلتاجى وأتباعهما يقدسون الماضي تقديسًا أعمى، وينفرون من أية محاولة لإعادة اكتشاف هذا الماضي ، بينما « الأسلاف » حتى القرن الرابع الهجرى قادرون على « النقد» بدون تقديس ودون فزع من الضياع . والإمام الشافعى نفسه ، الذى كان خطابه موضوع تحطيلنا يناقش خصمه - كما رأينا - دون استعلاء أو تعاليم، دون أن يقدر أن ما يقوله هو من قبيل البدئيات العقلية . فمن الذى يدافع عن الشافعى ويحميه : من يكشف دلالات الخطاب فى سياقه التاريخى، أم من يكرر الأقوال وحفظها ويرددتها دون أن يدرك مرجعيتها ؟ فى هذا التساؤل الأخير ينكشف المستور ويحمى الوطيس .

### **الفصل الثالث**

---

**مفهوم ، التار يخية ،  
المفترى عليه**



كثير من العداء في مجال الفكر بصفة خاصة يرتد إلى «عدم الفهم» أو إلى عمليات «التباس» ناتجة عن سيطرة نزعة تتصور أن «ما في الأذهان» مطابق مطابقة تامة «ما في الأعيان». ويتزايد درجة «الالتباس» وما تقضى إليه من «عدم الفهم»، وما يترتب عليها من «عداء» ورفض، حين يكون «ما في الأذهان»، قديم راسخ، لأنه يكتسب من «القدم» صفة العراقة التي تخفي عليه مشروعية لا يجوز المساس بها أو الاقتراب منها، لأنها مشروعة مقدسة .

كثيرة هي الأفكار التي يحدث لها ذلك في أذهان العامة ، لذلك تكون مقاومتهم لما ينافق أفكارهم تلك، أو حتى يخالفها مخالفة جزئية، مقاومة عنيفة، هي مقاومة الكاهن لما يتصوره ضد المقدس الذي تقوم عليه حياته كلها . كل ذلك طبيعي ومفهوم بالنسبة للعوام، لكن الظاهرة حين توجد في عقول المثقفين والذلة من رجال الثقافة والإعلام، ومن المعلمين وأساتذة الجامعات، تصبح علامة على وجود أزمة عقلية خطيرة تتذر بكاربة . وحين تتجاوز الظاهرة حدود العامة والذلة وتصل إلى عقول المختصين في مجال ذلك الفكر يكون ذلك دليلا على وقوع الكاربة . وهذا هو الحال في مجال الفكر الديني وعند كثير من علمائه المختصين .

من أخطر تلك الأفكار الراسخة والمهيمنة، حتى صارت بسبب قدمها ورسوخها جزءاً من «العقيدة»، فكرة أن القرآن الكريم الذي نزل به الوحي الأمين على محمد صلى الله عليه وسلم من عند الله سبحانه وتعالى نحن قدimus أزلـى، وهو صفة من صفات الذات الإلهية، ولأن الذات الإلهية أزلـى لا

أول لها، فكذلك صفاتها وكل ما يصدر عنها . والقرآن كلام الله فهو صفة من الصفات الأزلية القديمة، أى أنه قديم، وكل من يقول إنه «محاث» وليس «قديماً» أو إنه «مخلوق» لم يكن ثم كان - أى حدث في العالم - فقد خالف العقيدة واستحق صفة «الكفر» . فإن كان يقول ذلك وهو مسلم فالحكم عليه أنه «مرتد»، لأن قدم القرآن - أى عدم خلقه وحدوثه - من مفردات العقيدة التي لا يمكن إيمان المسلم إلا بالتسليم بها .

(١)

والحقيقة أن مسألة طبيعة القرآن - هل هو قديم أم محاث - مسألة خلافية قديمة بين المفكرين المسلمين . وقد ذهب المعتزلة مثلاً إلى أن القرآن محاث مخلوق، لأنه ليس صفة من صفات الذات الإلهية القديمة . القرآن كلام الله، والكلام فعل وليس صفة، فهو من هذه الزاوية ينتمي إلى مجال «صفات الأفعال» الإلهية، ولا ينتمي إلى مجال «صفات الذات» . والفارق بين المجالين عند المعتزلة أن مجال «صفات الأفعال» مجال يمثل المنطقة المشتركة بين الله سبحانه وتعالى والعالم، في حين أن مجال «صفات الذات» يمثل منطقة التفرد والخصوصية للوجود الإلهي في ذاته، أى بصرف النظر عن العالم، أى قبل وجود العالم وقبل خلقه من العدم . وتفصيل ذلك أن صفة «العدل» الإلهي لا تفهم إلا في سياق وجود مجال لتحقق هذه الصفة ، وليس من مجال إلا العالم . وصفة «الرازق» تتعلق بالمرizق ، أى وجود العالم .. الخ . وإلى هذا المجال «مجال صفات الأفعال» تنتهي صفة «الكلام» التي تستلزم وجود «المخاطب» الذي يتوجه إليه المتكلم بالكلام، ولو وصفنا الله

سبحانه وتعالى بأنه متكلم منذ الأزل - أى أن كلامه قديم - لكان معنى ذلك أنه كان يتكلم دون وجود مخاطب - لأن العالم كان ما يزال في العدم - وهذا ينافي الحكمة الإلهية . أما صفات الذات فهي تلك التي لا تحتاج لوجود العالم كالعلم والقدرة والقدم (الأزلية) والحياة، فالله كما يقول المعتزلة، عالم لنفسه قادر لنفسه قديم لذاته حي لذاته . ومن هذه الصفات الأربعة أوجد العالم، فلو لا الحياة والقدم والعلم والقدرة ما وجد العالم . ولذلك اضطر المعتزلة للاتساق مع سياقهم الفكري والعقلاني إلى افتراض أن العالم كان له مستوى من الوجود في العدم أطلقوا عليه «الوجود الشيني في العدم» وذلك ليكون هناك مخاطب بقوله تعالى : «كن» التكوينية التي يخاطب بها الأشياء ف تكون.

ذهبت بعض الفرق الأخرى إلى عكس ما ذهب إليه المعتزلة، فقالوا إن الكلام الإلهي صفة من صفات الذات، وذهبوا بالتالي إلى أن القرآن كلام الله الأزلى القديم لأنه صفة ذاته. والشاهد في هذا كله أن تحديد طبيعة القرآن مسألة خلافية بين المسلمين. وقد حاول الخليفة المأمون أن يفرض فكرة المعتزلة على العلماء والفقهاء بقوة السلطة وسيف السلطان لكنه فشل . وتم على العكس فرض فكرة الأشاعرة التي قالت إن القرآن له جانبان : جانب القدم والأزلية وهو الكلام الإلهي في ذاته وأحياناً يطلقون عليه «الكلام النفسي القديم»، والجانب الآخر هو القرآن الذي نقرأه، وهومحاكاة للكلام الأول وليس هو. وهذه الفكرة التي سادت تم اختصارها بعد ذلك في كتب التلخيصات المتأخرة على النحو الذي ساد واستقر وشاعت وصار من

«العائد» التي يقال إن مخالفتها خروج عن الملة، بل هو كفر بالإسلام وارتداد عنه.

هنا يجب أن تلتفت إلى أن سيادة الأفكار وهيمنتها تم - وما زال يتم - بآيات القهر والقمع السلطوي، وكما حاول المأمون لفرض فكرة المعتزلة حاول خلفائه قتل فكرة المعتزلة وفرض فكرة خصمهم. وفي سياق الانهيار الحضاري والتخلف الفكري الذي أصاب العالم الإسلامي بفعل عوامل التفتت الداخلي والمهاجم الخارجي - والمستمر حتى هذه اللحظة - استقرت الفكرة، وألْفَمْتُ وشوهتْ واكتسبتْ قداستها عند العامة والخاصة بل وعند المختصين. وفي كتابه المهم جداً «رسالة التوحيد» اختار الإمام محمد عبده في الطبعة الأولى الانحياز إلى فكرة المعتزلة عن خلق القرآن، لكن الشيخ الشنقيطي نبه إلى خطورة أن يتبنى هذه الفكرة - لا ندري أى نوع من الخطورة سوى معارضته الأز默 والعلماء وتاليف العامة - فحذفها الإمام من الطبعة الثانية، واستبدل بها الفكرة الشائعة. ولا ننسى في هذا السياق أن «رسالة التوحيد» اعتمدت المنهج الانتقائي فأعتمدت «توحيد» الاشاعرة دون مفهوم «العدل» عندهم، وأعتمدت «عدل» المعتزلة دون مفهومهم للتوحيد، ربما للأسباب نفسها التي حذر منها الشيخ الشنقيطي .

ليس مفهوم أزلية القرآن إذن جزءاً من العقيدة، وما ورد في القرآن الكريم عن «اللوح المحفوظ» يجب أن يفهم فهماً مجازياً - لا فهماً حرفيًا - مثل «الكرسي» و «العرش» ... إلخ . وليس معنى حفظ الله سبحانه وتعالى للقرآن حفظه في السماء مدوناً في اللوح المحفوظ، بل المقصود حفظه في

هذه الحياة الدنيا، وفي قلوب المؤمنين به، وقول الله «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» لا يعني التدخل الإلهي المباشر في عملية الحفظ والتلوين والتسجيل، بل هو تدخل بالإنسان المؤمن بالبشرارة والحضر والحدث، والترغيب على أهمية هذا «الحفظ». وفهم «الحفظ» بأنه تدخل مباشر من الذات الإلهية فهم يدل على وعي يضاد الإسلام ذاته من حيث إنّه في جوهره الدين الذي أنهى العلاقة المباشرة بين السماء والأرض إلا عن طريق التوجيهات والإرشادات المضمنة في القرآن الكريم وفي سنة الرسول الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم . وحين يوصف التصور الذي يذهب إلى أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، كل حرف منه يقدر بحجم جبل يسمى جبل «قاف»، حين نقول إن هذا تصور أسطوري، فالوصف خاص بالتصور الذهني مهما كانت الروايات التي تدعمه، ولا ينصرف الوصف نفسه «أسطوري» إلى القرآن الكريم ذاته. والمأساة الحقيقة أن يصرُّ بعض المتخصصين على «عدم الفهم» ويستمرون في «التلبّس» على العوام وعامة المتفقين، لأنهم يتصورون - مرة أخرى يتصورون - مطابقة ما في آنفهائهم (أفكارهم المستمدّة من بعض الأراء التراثية) لما في الأعيان، أي للحقيقة المطلقة، ثم يزعمون بعد ذلك كله أنهم لا يؤمنون بالكهنوت، ويزعمون أنهم مع حرية الفكر لا مع «الكفر» فلئى «كفر» هنا ، وأى «فكرة» هناك !

(٢)

الفكرة الثانية التي تتعلق بهذا الموضوع، والتي أصابها كثير من الالتباس وسوء الفهم الذي يفضي إلى الضلال والتضليل، هي مسألة تتعلق

ال فعل الإلهي بالقدرة الإلهية وعلاقة كل منها بالأخر، وهنا نعود إلى التفرقة التي وضع أساسها المعتزلة بين القدرة والفعل في تصور الحقيقة الإلهية. القدرة الإلهية مطلقة لا حدود لها على الإطلاق بحكم أنها صفة من صفات الذات الأزلية القديمة، هذا من ناحية، ولكنها - القدرة - من ناحية أخرى تمثل «إمكانيات» غير المتناهية للأفعال، والتي ليس من الضروري أو اللازم أو الحتم أن تتحقق، أي تنتقل من إمكانية إلى «الفعل». هذه التفرقة بين «القدرة» بوصفها مجموعة إمكانيات القابلة للتحقيق نظرياً، وبين الفعل بوصفه التحقق العيني للقدرة هي التفرقة التي أقرها العلماء المسلمين في مقوله مهمة من مقولاتهم وهي «ليس كل مقدر محتم الوقوع». إذا كانت القدرة الإلهية مطلقة، فإن مقدوراتها من الأفعال كذلك لا متناهٍ، ولكن العالم متنه من حيث بنائه في الزمان والمكان، وهذا دليل على أن إمكانات القدرة الإلهية لا تتطابق مع الأفعال بانياً معنى من المعنى.

الأفعال إذن تتعلق بالعالم الممكن وإن كان مصدرها وجذر فاعليتها كامنا في القدرة المطلقة، وهي من حيث التعلق بالممكن التاريخي تظل محابية للتاريخ. أول الأفعال الإلهية إيجاد العالم، إخراجه من ظلمة البدم إلى نور الوجود، حسب تعبير أبي حامد الغزالى في «مشكاة الأنوار». هذا الفعل يعد بمثابة افتتاح للتاريخ، لأن الفعل الذي افتحت مفهوم «الزمن»، «خلق العالم»، إذن يعد واقعة تاريخية في ذاته، أي من حيث كونه «حدثاً» غير مسبوق إلا في «العلم الإلهي»، على هيئة مشروع لا نرى كنهه، لذلك نقول جميعاً إن العالم «محظوظ» ولا خلاف حول مسألة «محظوظ» التي لا تعنى شيئاً

سوى زمانيته وتاريخيته، والذين ذهبوا فى تاريخ الفكر الإسلامي إلى القول بأن العالم «قديم» إنما كانوا يتحدثون عن المادة التى صنعت منها العالم، أى الهيولى حسب المصطلح الأرسطى، ولكن قولهم بقدم المادة لا يعني بالضرورة إنكار تاريخية إيجاد العالم . مفهوم التاريخية إنن محابث لوجود العالم - أو بالأحرى لعملية إيجاده - سواء كان هذا الوجود «خلقاً» من عدم أم كان «صنعاً» من مادة قديمة .

التاريخية هنا تعنى الحدوث فى الزمن، حتى لو كان هذا الزمن هو لحظة افتتاح الزمن وابتدائه، إنها لحظة الفصل والتمييز بين الوجود المطلق المتعالى - الوجود الإلهى - والوجود المشروط الزمانى، وإذا كان الفعل الإلهى الأول - فعل إيجاد العالم - هو فعل افتتاح zaman، فإن كل الأفعال التى تلت هذا الفعل الأول الافتتاحى تتطلب أفعالاً تاريخية، بحكم أنها تحقت فى الزمن والتاريخ. وكل ما هو ناتج عن هذه الأفعال الإلهية «محاث» بمعنى أنه حدث فى لحظة من لحظات التاريخ، هكذا يتم التمييز بين «القدرة» الإلهية و«الفعل» الإلهى على مستويين .

المستوى الأول : عدم تناهى القدرة لأنها إمكانيات للأفعال، بينما تناهى الأفعال لتعلقها بالعالم المتناهى، رغم أنها - الأفعال - تتجرد فى القدرة غير المتناهية. والعلاقة بينهما فى هذا المستوى أشبه بالعلاقة المنطقية بين «الإمكان» و«التحقق»، فليس كل ممكن متحققاً كما سبقت الإشارة .

المستوى الثانى للتمييز بين «القدرة» و«الفعل» هو أن القدرة «أزلية» بما هي صفة محابثة للذات الأزلية القديمة، والفعل ليس أزلياً، بل هو

تاریخی مادام أول مجلی فعلی من مجالی القدرة الإلهیة كان إیجاد العالم،  
الذی هو ظاهرة محدثة تاریخیة .

ماذا عن «اللوح المحفوظ» الذی ذهبت بعض التصورات إلى أن القرآن متون فيه؟ هل هذا اللوح المحفوظ قديم أزلی أم محدث مخلوق؟ ولابد أن يكون محدثاً مخلوقاً مثل العرش والكرسي وإلا دخلنا في تصور «تعدد» القدماء الذی لا يقبله أى مفكر في التراث الدينی الإسلامی. إذا كان «اللوح المحفوظ» مخلوقاً محدثاً، فكيف يكون القرآن المسطور عليه قدیماً أزلی؟ إلا دخلنا ذلك في سلسلة من التناقضات المنطقية تجعل «المحتوى» قدیماً بينما نعلم أن اللوح الذی يتضمن هذا «المحتوى» محدث مخلوق؟ كيف أمكن أن يتم تسجيل «القديم الأزلی» - الذی هو القرآن كلام الله القديم الأزلی - على سطح لا يتمتع بالصفة نفسها؟!

يتمادي أصحاب تصور قدم القرآن وأزليته في زعمهم ليذكروا أن الكلام الإلهي صفة ذاتية قديمة وليس فعلاً كما نسب المعتزلة . إنهم يعتمدون على ما جاء في القرآن نفسه من أن الله افتتح الخلق بالأمر التکوینی «كن»، وأن هذا الأمر التکوینی ملازم للبرادة الإلهیة، فكلما أراد الله سبحانه وتعالى أن يخلق شيئاً فإنما يقول له «كن» . فيكون . وطبعاً يستحيل أن تتصور أن الله سبحانه وتعالى يتلفظ بالكلام كما نتلفظ نحن البشر، وإنما كان علينا أن نتخيل وجود أعضاء للنطق والتلفظ والتوصیت، الأمر الذي ينفس بنا إلى التشبيه الغليظ القريب من حدود التصورات الوثنية . ومفهوم «الوحدةانية» والتنزيه المنصوص عليهما في سورة «الإخلاص» يقنان ضد هذه التصورات، فلابد أن يفهم الأمر الإلهي التکوینی «كن» فهماً مجازياً،

كما اقترحنا أن فهم «اللوح المحفوظ»، فهـماً مجازياً لأن الفهم الحرفى يوقدنا في إشكالات تشوش علينا عقيدتنا.

وحتى مع التسليم بأن الله سبحانه وتعالى ابتدأ الوجود بفعل الأمر «كن» وأنه كلما أراد أمراً فإنما يقول له «كن» بالمعنى الحرفى الذى يفهمه بعضهم - دون الانزلاق إلى أي تصورات أسطورية وثنية - فإن ذلك لا ينفي كون «الكلام» يدخل في دائرة «الأفعال»، وليس الصفات الأزلية القديمة المحايبة للذات. ومن المؤكد أن هذا لا يمنع إطلاقاً من وصف الله سبحانه بأنه متكلم كما يوصف بأنه «سميع» و« بصير» رغم أن تلك الصفات تتسب إلى مجال الأفعال، بشرط التفرقة بين الاتصال بالصفة من حيث هي إمكانية، وبين تحول الصفة إلى « فعل». وكما نقل إن الله سبحانه وتعالى « قادر» و« قدير» ولا تظهر القدرة إلا في الأفعال، كذلك الصفات «متكلمة» و« سميرة» و« بصير» صفات محابية لا تظهر إلا في الأفعال، والظهور في الفعل هو التحقق التاريخي، من هنا يمكن القول إن القول الإلهي «كن» في افتتاح الوجود، أو فيما يتلو ذلك من موجودات إلى أبد الآدبين، يدخل دائرة الفعل الزمانى، الفعل في التاريخ .


(٣)

إذا كان الكلام الإلهي في تتحققه يعدّ فعلاً، فكيف يكون القرآن الكريم وهو واحد من تجليات الكلام الإلهي قديماً أزلياً؟ سنجده أن الخلط والالتباس جاء من عدم التمييز بين صفة «العلم» وصفة «الكلام»، وهو التباس شبيه بالالتباس الذي ناقشناه بين صفتى «القدرة» و« الفعل» .  
«العلم» مثل القدرة صفة مطلقة من صفات الذات محابية لها في

أزليتها، لكن هذه الصفة إما أن تتجلى مثل القدرة وفي تفاعل معها في شكل «ال فعل»، الذي يدل بمجرد وجوده على «القدرة»، ويدل بإحكامه وإتقانه على «العلم» والحكمة - كما يستدل المعتزلة - وإما أن تتجلى وحدها - صفة العلم - في نمط آخر من الفعل هو «الكلام»، فيكون «الكلام» بذلك « فعل» يُظهر «العلم» ولا يطابقه تمام المطابقة، كما أن فعل إيجاد العالم - وهو فعل لم يتوقف - يظهر القدرة ولا يطابقها أو يتساوی معها .

مكذا تم دفع القرآن - الكلام الإلهي - في الصفات الإلهية عامة، وفي صفة «العلم» خاصة، فما دامت تلك الصفات قديمة، أصبح من السهل الاستنتاج بأن القرآن كذلك قديم . ينسب الزركشى في «البرهان في علوم القرآن» للإمام الشافعى أنه قال «جميع ما تقوله الأمة شرح للسنة، وجميع السنة شرح للقرآن، وجميع القرآن شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العليا» وزاد غيره : وجميع الأسماء الحسنى شرح لاسمي الأعظم، وهو قول يذكر عند غير الشافعى حتى نصل إلى أبي حامد الغزالى في كتابه «جواهر القرآن» و «مشكاة الأنوار» اللذين تعرضنا لتحليلهما والكشف عن المفاهيم التي ينطلق منها الغزالى في الباب الثالث من كتابنا «مفهوم النص» .

هذه التصورات هي التي سادت تاريخ الثقافة العربية الإسلامية وسيطرت بالآيات الفرض السياسي، وسيطرتها وسيادتها لا يعني امتلاكتها قوة «الحقيقة»، بائي حال من الأحوال وذلك لما تتضمنه من عناصر أسطورية شبه وثنية تشوش مفهوم «التوحيد» الذي نعلم أنه مفهوم جوهري في العقيدة الإسلامية. والتصور الذي يطرحه المعتزلة والذي حاولنا شرحه فيما سبق هو التصور الأكثر ملائمة لروح العقيدة، ويمكن إجمال هذا التصور في الشكل التوضيحي التالي :



إذا كان الكلام الإلهي فعلاً كما سبقت الإشارة ، فإنه ظاهرة تاريخية لأن كل الأفعال الإلهية أفعال « في العالم » المخلوق المحدث ، أي التاريخي . و « القرآن الكريم » كذلك ظاهرة تاريخية ، من حيث إنه واحد من تجليات الكلام الإلهي ، وإن يكن أشمل هذه التجليات ، لأنه آخرها . وهنا ناتي إلى بيت القصيدة في حملة الهجوم الضاربة ، والجامحة للأسف - على مفهوم « التاريخية » . أصحاب النوايا الحسنة في رفض مسألة « التاريخية » ينطلقون من توهم أن هذا المفهوم يؤدي إلى هدم مبدأ « عموم الدلالة » ، الأمر الذي يُفضي في زعمهم إلى اعتبار « القرآن » ، « الكريم من الحفريات » التي لا يدرسها إلا المتخصصون بهدف اكتشاف التاريخ المجهول . وهؤلاء يخلطون عن جهل لاشك فيه بين أنماط مختلفة من « الدلالة » ، ولا يدركون أن للدلالة اللغوية قوانين تختلف عن قوانين أنماط الدلالات الأخرى . وإذا كان حتى يوم الناس هذا ما نزال نجد متنة في نصوص أدبية وشعرية تاريخية مضى على عصر إنتاجها أكثر من خمسة عشر قرناً من الزمن ، فما ذلك إلا لأن هذه النصوص ما تزال قادرة على التواصل معنا دلالياً عبر تلك العصور الطويلة . والأمر كذلك بالنسبة لنصوص إبداعية بشرية ، فهل يمكن تصوّر أن دلالة النصوص الدينية التي نالت وما تزال من الحفارة والتعظيم والتوقير بالدراسة والبحث من مختلف جوانبها غير قادرة على مخاطبة الإنسان والتواصل معه دلالياً ؟

أما هؤلاء الذين ينطلقون من « سوء قصد » ونية مبيته للاغتيال الفكري

والمعنى، مدعومة بالطبع بجهل فاجر بلغ به فجره أن يتمسح بمسوح «العلم» الكاذبة ، فقد ذهبوا يملؤن الدنيا ضجيجاً وصخبًا متباينين على «القرآن» الذي يضعه مفهوم «التاريخية» في خانة الفلكلور. وهكذا حين أراؤوا أن يتظاهروا بالعلم كشفوا لون وعى عن عورات جهلهم التي لم تستطع أن تسترها كل أسمال «الدرامية» و«الزانة» و«التعقل» و«الاعتدال» واحتلال أعمدة الصحف وصفحاتها بشكل منتظم. وبلغ الجهل ببعض من يتستر بسماع «اللقب العلمي» ، أن يدعوا على هذا المفهوم أنه يقتضى على «قدسيّة» النص القرآني ، وينكر أنه من عند الله سبحانه وتعالى .

المشكل في كل هذا الجهل المركب - سواء حسنت النوايا أم ساءت - أنه يصدر عن تصور لطبيعة اللغة عفا عليه الزمن ، وصار من مخلفات العصور الماضية ، سواء تلك التي كانت ترتع في بقايا الفكر الأسطوري ، أو تلك التي حاولت تجاوز مرحلة الفكر الأسطوري ، ودخلت أفق نهج التفكير العقلاني. في نهج التفكير الأسطوري بصفة عامة لا تفصل اللغة عن العالم الذي تدل عليه ، أو بعبارة أخرى تكون العلاقة بين «اللفظ» ، والمعنى الذي يدل عليه علاقة تطابق. وما تزال بقايا هذا النهج الأسطوري في تصور اللغة موجودة حتى الآن في كثير من المظاهر التي يمكن تلمسها في حياتنا الاجتماعية. لن نطرق هنا إلى مسألة «الحجاب» ، الواقع للصغار والكبار من الحسد ومن العيون الشريرة في المعتقدات الشعبية ، كذلك لن نتعرض لمسألة «التداوي» ، و«العلاج» بالقرآن. ورغم أن كلتا المارستانين تستمد مرجعيتها من مفهوم القوة السحرية للغة الناتج عن قدرة اللفظ منطوقاً أو

مكتوبًا لا على استحضار المعنى في الذهن فقط ، بل على استحضار الشيء أو منه ، رغم ذلك لن نطيل في مناقشة هذه الممارسة لأن بعضهم قد يتورّم أننا نقل من شأن لغة القرآن التي تمثل أساس اللغة المستخدمة فيها ، يكفي هنا أن ندلّ على ظاهرة الإيمان السحرى بقوة اللفظ – بعيداً عن إطار اللغة القرآنية – بتجنب المتكلمين عادة استخدام الألفاظ الدالة على بعض الأمراض .

يكفى كثير من الناس باستخدام صيغة « المرض الخبيث » إشارة إلى « السرطان » وذلك خشية من تذكر اسم المرض نفسه . وإذا أرانيوا نقل خبر حادث خطير وقع لشخص في حضرة شخص آخر في السن نفسه ، وأشاروا إلى اسم المصاب بكلمة « البعيد » ، استبعاداً للحدث الخطير خشية أن يتذكر . والأمهات غالباً ما يتهدثن عن الأحداث والواقع المؤسف مستهلين حديثهن بعبارة « الشر بره وبعيد ». هل يمكن أن نشير كذلك إلى ممارسة صارت شائعة جداً بين الناس من جميع الأوساط ، وذلك حين يكون اثنان على وشك الانفصال – ولو لساعات قليلة أو أيام – فينطلق أحدهم الجزء الأول من الشهادة « أشهد أن لا إله إلا الله » فيزيد الآخر « محمد رسول الله » ؟ الممارسة نفسها يمكن أن نلاحظها في نهاية المكالمات التليفونية ولو كان الشخصان قد تبادلا على اللقاء بعد المكالمة ، وهي ممارسة تعمد على أن عبارتى الشهادة مترايطةتان يوماً ، وهذا الترابط يمثل ضماناً من نوع ما أن الشخصين الذين تقاسماها سيلتقيان مرة أخرى .

هذه ممارسات باقية من آثار بعض التصورات الأسطورية عن قوة

اللغة السحرية، وليس من الضروري أن يكون المنخرطون في هذه الممارسات واعين بالضرورة بهذه الدلالة ، وأغلبظن أن جميعهم سينكر إنكاراً شديداً أن تكون تلك تصوراتهم وهم صادقون في ذلك لاشك . لكن ذلك لا يمنع أنها بقايا من آثار تلك التصورات ، بقايا تحليلها الممارسات الاجتماعية إلى مجرد عادات وأعراف وتقاليد منبأة الصلة - على مستوى الوعي على الأقل - بأسوأها الغائرة البعيدة .

هذه التصورات نجد تعبيراً عنها في بعض مدارس الفكر الإسلامي القديم ، خاصة عند أولئك الذين يذهبون إلى أن « الاسم » هو « المسمى » انطلاقاً من أن العلاقة بين اللفظ ومعناه علاقة ذاتية جوهرية ، أي أنها علاقة ضرورية . ونجد في كتاب « مقالات الإسلاميين لأبي الحسن الأشعري » تفاصيل أقوال أصحاب هذه الرؤية للغة وطبيعتها . ولكن هناك مدرسة أخرى تنكر هذه العلاقة الضرورية التي تقضي إلى اتحاد بين « الاسم » و « المسمى » أو بين « اللفظ » والمعنى . وقد ناقشنا بالتفصيل هذا الخلاف حول طبيعة اللغة ودلالتها في أكثر من دراسة، نخص منها بالذكر هنا دراستنا الأولى « الاتجاه العقلي في التفسير : دراسة في قضية المجاز في القرآن عند المعتزلة » التي صدرت طبعتها الثالثة عن دار التوير، عام ١٩٩٢ .

وحتى لا نكرر ما سبق أن ناقشناه هناك، نكتفى هناك بإيراد الرد الذي رد به محمد بن جرير الطبرى ، صاحب « التاريخ المشهور » جامع البيان عن تأويل أى القرآن » على أصحاب القول باتحاد الاسم والمسمى،

وذلك في سياق تعرضه لتفصير « البسلمة » من سورة الفاتحة في الجزء الأول من تفسيره. يقول الطبرى ساخراً من أولئك سخرية حادة لأنهم يقولون إن « اسم الله » في « البسلمة » هو « الله » دون فصل بين الاسم والمسمى : « لو جاز ذلك وصح تأويله فيه على ما تأول ، لجاز أن يقال :رأيت اسم زيد ، وأكلت اسم الطعام ، وشربت اسم الشراب ، وفي إجماع جميع العرب على إحالة ذلك ، ما ينبغي عن فساد تأويل من تأول قول لبيد (ثم اسم السلام عليكم) أنه أراد ثم السلام عليكم ، وادعاته أن إدخال الاسم في ذلك وإضافته إلى السلام إنما جاز ، إذا كان اسم المسمى هو المسمى بعينه. ويسأل القائلون قول من حكينا قوله هذا ، فيقال لهم « تستجيبون في العربية أن يقال : أكلت اسم العسل » يعني بذلك : أكلت العسل ، كما جاز عندكم : اسم السلام عليك ، وأنتم تريدون : السلام عليك».

بهذه السخرية الحادة ينفي الطبرى توهם الاتحاد بين الاسم والمسمى، ولكن ليس معنى ذلك أنهما وجهان لا علاقة بينهما . الجاحظ (أبو عثمان عمرو بن بحر) الأديب والكاتب الموسوعي المعتزلى يرى العلاقة بين اللفظ والمعنى مثل علاقة الروح بالجسد ، ويقول اللفظ للمعنى جسد ، والمعنى « مواضعة » و« اتفاق » و« اصطلاح » وليس علاقة ذاتية ضرورية . إن اللفظ مجرد صوت سمعى أو رمز كتابى ، وهو بلا معنى إذا لم يكن هناك دلالة اتفاقية . والدليل على اتفاقية العلاقة بين اللفظ - الصوت أو الرمز المكتوب - وبين المعنى أن الفاظاً مختلفة في لغات مختلفة تعبر عن المعنى نفسه، مثل كلمة « رجل » فهي في العربية غيرها في الفارسية أو فيما سواها من اللغات.


وهناك صاغ المفكرون المسلمين مفهوم « اللغة » بوصفها نظاماً من العلامات، شأنها شأن أنظمة العلامات الأخرى كالمرکات والإشارات. وذهب الشيخ عبد القاهر الجرجاني - شيخ البلاغيين العرب والمسلمين - إلى أن الألفاظ لا تدل على المعانى بذاتها بل بالاتفاق ، وليس هناك علاقة ضرورية بين اللَّفْظ « ضرب » والحدث الذي يدل عليه في الخارج ، حيث ضرورة بين اللَّفْظ « ضرب » علامة تدل على الحدث ، وكان يمكن أن تدل « الضرب » الواقعى ، بل اللَّفْظ علامة تدل على الحدث ، وكان قد حدث عليه علامة لفظية أخرى لو كان قد حدث اتفاق عليها .

وظل الفكر اللغوى يرى العلاقة بين اللَّفْظ والمعنى علاقة اصطلاح مباشرة حتى جاء العالم السويسرى « الفريد دى سوسير » فى كتابه المهم « محاضرات فى علم اللغة » وأضاف إلى مفهوم « العلامات » بعداً جديداً، حيث ذهب إلى أن العلاقة بين « اللَّفْظ أو الدال » و « المعنى أو المدلول » علاقة اصطلاح ، لكنه عمق مفهوم « الدال » ومفهوم « المدلول » بعيداً عن مسألة اللَّفْظ والمعنى ، وذلك على النحو التالى : -

إن الوحدة اللغوية (التي تسمى اللَّفْظ) ظاهرة مزبوجة ، ليس من جهة أنها تدل على ارتباط بين ملفوظ أو مكتوب من جهة ، وبين موجه خارجى من جهة أخرى - أى بين اللَّفْظ والشيء - بل هي ظاهرة مزبوجة بشكل أكثر تعقيداً من جهتى الدال والمدلول. هنا يتوجب دى سوسير استخدام مصطلحى « اللَّفْظ والمعنى » ليحل محلهما مصطلحى « الدال

والدلول » لأنهما أكثر دقة في التعبير عن تعقد الوحدة اللغوية. والدال  
والدلول يمثلان جانبى العلامة اللغوية - أو الوحدة اللغوية - التي لا تدل  
على « شيء » بل تحيل إلى مفهوم ذهنى « بمثابة » الدلول ، دون الشيء .  
وكذلك « الدال » ليس هو الصوت الملفوظ أو الرمز المكتوب ، بل هو  
« الصورة السمعية ». وليس المقصود بالصورة السمعية الصوت المسموع ،  
أى الجانب المادى البحث منه ، ولكن المقصود هو الآثر النفسي الذى يتركه  
فيينا الصوت المسموع أو الرمز المكتوب . أو بعبارة أخرى ، ليس « الآثر  
النفسي » - الصورة السمعية - إلا التصور الذى تنقله لنا حواسنا للصوت  
(تصور الصوت فى الذهن) .

وعندما نتفحص كلامنا بدقة تتبادر الخاصية النفسية لصورنا السمعية  
واضحة ، فبإمكاننا دون أن نحرك شفتيينا وألسانتنا ، أن نتكلم مع أنفسنا  
كأن نستعيد - على سبيل المثال - ذهنياً قطعة شعرية أو أغنية أو مناقشة  
مع صديق . والنتيجة التى يتوصل إليها دى سوسير أن « العلامة » اللغوية  
عبارة عن وحدة نفسية مزروعة يتراوط فيها العنصران (المفهوم والصورة  
السمعية) ارتباطاً وثيقاً بحيث يتطلب وجود أحدهما وجود الثاني . وفي ظل  
هذا التصور تعقد العلاقة على النحو التالي :



هذا التصور الذي صاغه دي سوسير أنهى إلى الأبد التصور الكلاسيكي عن علاقة اللغة بالعالم بوصفها تعبيراً مباشراً عن هذا العالم . لقد صارت العلاقة بين اللغة والعالم محكمة باتفاق المفاهيم والتصورات الذهنية الثقافية . إنها لا تعبر عن العالم الخارجي الموضوعي القائم ، لأن مثل هذا العالم - إن كان له وجود - يعاد إنتاجه في مجال التصورات والمفاهيم . وقد أحدث هذا التصور ثورة في علاقة الفكر باللغة وفي طبيعة النظام الرمزي للغة والفرق بينه وبين الأنظمة الرمزية الأخرى داخل النظام نفسه الثقافي . هذه الثورة الفكرية غائبة غياباً تاماً عن وعي كل الذين يتوهمن اللغة نظاماً ساكناً بسيطاً يدل على الأشياء ، أو يستدعيها ويتصورون وبالتالي أنها نظام إشاري ..

(٥)

إذا كانت العلامات اللغوية لا تحيل إلى الواقع الخارجي الموضوعي إحالة مباشرة ، ولكنها تحيل إلى « التصورات » و « المفاهيم » الذهنية القارة في وعي الجماعة - وفي لا وعيها كذلك - فمعنى ذلك أننا مع اللغة في قلب « الثقافى ». والثقافى وإن كان يتجلّى في أكثر من مظاهر - كالاعراف والتقاليد وأنماط السلوك والاحتفالات الشعائرية والدينية والفنون - فإن « اللغة » تمثل النظام المركبى الذى يعبر عن كل المظاهر الثقافية. من هذه الزاوية يقول علماء السميويطيقا - أو علم العلامات - إن « الثقافة » عبارة عن أنظمة متعددة مركبة من العلامات يقع في قلب المركب منها « نظام العلامات اللغوية » لأنه هو « النظام » الذى تنحدر إليه تعبيرياً باقى الأنظمة في مستوى المرس والتحليل العلميين .

وإذا كان **البعد الثقافى** هذا هو الذى يميز الوجود الإنساني ويفصله عن الوجود « الطبيعي » الحيوانى مثلا، بحيث يمكن القول إن الإنسان حيوان ثقافى، - أى قادر على تمثيل وجوده في العالم من خلال أنظمة العلامات - فإن « الثقافة » ليست قيمة مضافة يمكن تصور الوجود الإنساني بدونها إلا على سبيل « الوهم » و « التقدير » كما يقول القدماء ، أى على سبيل الافتراض . لكن بعضهم يفهم « الثقافة » بوصفها بعدها ناتجاً عن عملية « التعليم » الحديثة وأثراً من آثارها منطلقاً في ذلك من الاستخدام الشائع للفرق بين « المثقف » - أى المتعلم - و « الجاهل » . وهذا الاستخدام العامى الذى يضع « الثقافة » في مقابل « الجهل » استخدام غير صائب

من الوجهة العلمية والمنهجية، فالثقافي - علمياً ومنهجياً - يقابل «الطبيعي».

والغريب أن بعض الأكاديميين لا يكادون يفارقون هذا الاستخدام العامي الذي يضع «الثقافة» في مقابل «الجهل»، هذا رغم أن جميعهم يعلم - ويكرر القول دون فهم - إن النبي محمدًا عليه الصلاة والسلام كان «أميًا» لا يقرأ ولا يكتب ، ولكنه لم يكن «جاهلاً»، ولا ينكر أحد أنه كان من صفة مثقفي عصره، وكذلك كان أصحابه. إن «الثقافة» تعنى تحول الكائن من مجرد الوجود الطبيعي إلى «الوعي» بهذا الوجود. وهو وعي يفصله عن الموجودات الطبيعية الأخرى غير الواقعية ويسمح له بالسيطرة عليها. قد تتفاوت مستويات هذا الوعي من مرحلة إلى مرحلة أخرى زمانياً، وقد تتفاوت بين جماعة وجماعة أخرى ، بل قد تتفاوت بين الأفراد في المجموعة البشرية الواحدة . وهذا يسمح للباحث بالحديث عن «تعدد ثقافي» في بنية الثقافة الخاصة بمجتمع ما أو بمجموعة بشرية معينة .

إذا كانت «الثقافة» هي تصور العالم لدى مجموعة بشرية بعينها - مع التسلیم بتفاوت مستويات هذا التصور - فإن اللغة هي «النظام» «العبر» عن هذا التصور ، وهي من ثم لا تمثل نظاماً ذا مستوى واحد ، بل تتعدد مستوياتها بتعدد مستويات «الثقافة» التي تعبّر عنها. ولأن «العالم» - في وجودة الموضوعي المستقل عن الوعي - لا ينعكس في التصورات والمفاهيم الثقافية انعكاساً ألياً، وذلك لأن للعالم قوانين من حيث وجوده المستقل تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي ، فليس من المنطقى

القول بأن « اللغة » تعكس التصورات والمفاهيم عكساً آلياً ، وذلك لأن اللغة قوانينها التي تختلف عن قوانين تشكل المفاهيم والتصورات في الوعي .

ومعنى ذلك أننا إزاء ثلث حقائق مستقلة عن بعضها بعضاً استقللاً من نوع خاص ، أي استقللاً لا ينفي « التداخل » و « التوالج » . ويمكن وضع العلاقة إنن على مستوى أفقى لا رأسى تجنباً لتوهم الأسبيقية أو الأولية . الحقيقة الأولى هي « العالم » بكل ما ينتظم فيه من حقائق طبيعية واجتماعية ، والحقيقة الثانية هي « الثقافة » بكل ما تنتظم منه ظواهر و المجالات وأنظمة علامات ، والحقيقة الثالثة هي « اللغة » بكل ما تنتظم منه قوانين . والعلاقة بين هذه « الحقائق » الثلث تختلف بحسب المنظور الذي يرتتبها وينظمها ، فلو تبنى الباحث المنظور الأنطولوجي ، أي البدء بالوجود ، كمفهوم وليس كماهية ، فإنه يضع « العالم » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « اللغة » . ولو بدأ من منظور إبستمولوجي ، أي معرفى ، فإنه يضع « اللغة » أولاً ، ثم « الثقافة » ثم « العالم » . ولو نظر الباحث من منظور « تركيبى » فإن العلاقة لابد أن تأخذ شكل « الدائرة » ، وذلك على النحو التالي : -



والحديث عن حقائق ثلاثة «مستقلة» ، رغم ذلك كله ، هو حديث على سبيل «الوهم» و «التقدير» ، فنحن في مجال «ال الحديث» ، أى في مجال «اللغة» ، النظام التعبيري الذي «يقول» من خلالنا ، أو «نقول» من خلاله . وهو «النظام» الذي ولدنا فيه ، ونمars حياتنا - بكل ما ينتظم في هذه الحياة من أنشطة علينا وينبأنا - من خلاله . وقد بلغ من سطوة اللغة وسيطرتها أن صار الوجود في منشئه الأول «كلمة» . جاء في إنجيل يوحنا: «في البدء كان الكلمة» ، وفي القرآن الكريم أن الأصل في الإيجاد هو الأمر الإلهي التكويني «كن» . و«اللوجوس» في الفكر اليوناني هو «العقل» الذي لا يظهر نشاطه إلا من خلال «الكلمة» ، حتى ذهب المفسرون لقول أرسطو : «الإنسان حيوان ناطق» إلى أنها بمعنى «عاقل» ، لأن النطق اللغوي هو مجال ظهور النشاط العقلي .

وفي الفكر الصوفي الإسلامي «الموجودات» هي كلمات الله التي لا تنفذ ولو كان البحر مداداً لها لنجد البحر ولم تتفقد كلمات الله (الكهف : ١٠٩) ولو أن مافي الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفذت كلمات الله » [لقمان : ٢٧] يتتحول العالم كله من أعلىه إلى أدناه في القرآن إلى علامات و «آيات» تدل على وحدانية الله وقدرته ، ويتحول كذلك في الفكر الصوفي إلى «كلمات» تتواءى مع الكلام الإلهي الذي يعد «القرآن» ، الكريم أكمل مجاليه كما سبقت الإشارة . وهذه الأبعاد في القرآن وفي الفكر الإسلامي سبقت لنا دراستها في أكثر من دراسة، أقدمها «فلسفة التأويل» الذي صدرت طبعته الثانية عن دار التنوير بلبنان

عام ١٩٩٢ م ، وأحدثتها نراسة قيد النشر بعنوان « القرآن : العالم بوصفه علامة » .

هل يمكن القول بناء على ذلك كله إن « اللغة » تمثل « الرّحْم » الذي ينبثق عنه « الوعي » بكل أبعاده ؟ نعم يمكن قول ذلك بدون تrepid . خاصة إذا أدركنا أنها ليست « معطى » ثابتاً ، بل هي حالة سيرورة مستمرة وحيوية دافقة نابعة من قوانينها الخاصة بدماً من المستوى الصوتي وصولاً إلى المستوى الدلالي . إن اللغة نظام من العلامات ، لا تشير العلامة فيه كما سبقت الإشارة إلى « الخارج » بشكل مباشر ، بل تشير إلى « الصورة السمعية » التي هي « الدال » . وهذا « الدال » يحيل بيوره إلى « الصورة الذهنية » أو « المفهوم » الذي هو « المدلول » . هذا على مستوى « العلامة » المفردة ، لكن اللغة نظام من العلامات التي تدخل في علاقات أكثر تعقيداً على مستوى « نظام » النحو ، وتزداد درجة التعقيد حدة حين تتجاوز حدود الجملة إلى « النص » .

ولقد قام أسلافنا بجهد مشكور بدراسة النظام اللغوي على مستوى « الجملة » ، واستطاع شيخ الغوين والتقاد عبد القاهر الجرجاني أن يلخص النظام اللغوي على هذا المستوى من خلال مفهوم « النظم » ، الذي هو قوانين النحو في سيرورتها وتعدد إمكاناتها ولا نهاية الاختيارات المتاحة لدى المتكلم من خلالها ، لا مجرد « قوانين الصواب والخطأ » كما هي عند متاخرى النعاء . هذا « النظم » هو المنتج للدلالة والمعنى ، وهي ليست حاصل جمع دلالة « العلامات » المستخدمة - أو الألفاظ - في الجملة ، بل هي ، ناتج

تناول تلك الدلالات بدلالات القوانين النحوية بالمعنى الذي صاغه عبد القاهر  
في نظرية « النظم » ، وقد تناولنا قضايا النظم والدلالة في أكثر من دراسة  
يمكن للقارئ الرجوع إليها جمِيعاً في كتاب « إشكاليات القراءة والآيات  
التلويل » ، المركز الثقافي العربي ، بيروت - الدار البيضاء ، ط ٢ ١٩٩٤ .

ولكى تتضح ملامح استقلال قوانين اللغة عن قوانين الواقع والحياة  
والعالم الخارجى، يكتفى هنا أن نعطي مثالين يكشف أوئلها عن هذا  
الاستقلال من زاوية « عدم التماهى » ، ويكشف الثانى عن قدرة اللغة على  
خلق واقعها الخاص. المثال الأول جملة « مات الخليفة الأول أبو بكر الصديق »  
هي جملة تشير إلى واقعة حدث خارج اللغة، لكن النظر للجملة من خلال  
قوانين اللغة يكشف « عدم التماهى » . الجملة تقول إن هناك فعلاء « مات »  
وتقول إن الفاعل هو « أبو بكر الصديق » ، وهذا ليس صحيحاً على مستوى  
الواقعة الخارجية ، فالخليفة رحمة الله لم يفعل « موته » . هذه ملاحظة أولى،  
الملاحظة الثانية أن « الفاعل » نحوياً هو كلمة « الخليفة » ، وهى تمثل فى  
الواقع الخارجى « وصفاً » للشخص . وتقول الجملة ثالثاً. من خلال تحليلها  
نحوياً أن كلـه « أبو بكر » بدل من كلمة « الخليفة » ، مع أن الحقيقة  
« الخارجية » غير ذلك . ولكى تتضح هذه المسألة فلو حدث تأخير وتقدير في  
« التركيب » فصارت الجملة مثلاً : « مات أبو بكر الصديق الخليفة الأول »  
لتوفهم متوجه أن الجملة الآن تماهى العلاقات الخارجية بين الاسم « أبو بكر »  
وصفاتـه « الصديق » و « الخليفة الأول » ، ولكن الحقيقة تتظل غير ذلك . فالاسم  
« أبو بكر » صوت وكذلك الصفات أصوات منطقية لا تماهى الكائن المشخص،

بل تدل عليه بوصفها علامات كما سبقت الإشارة. ومن جهة أخرى يظل الفاعل النحوي في الجملة التقوية فاعلاً مع أنه لم يفعل شيئاً في الواقع موضع التعبير اللغوي .

المثال الثاني الكاشف عن قدرة اللغة على خلق واقعها الخاص الجملة التي تقول مثلاً « غابة الحياة تمتليء بالأشجار الميتة » ، فالمركب « غابة الحياة » لا يشير إلى مدرك نهنى سابق ، بقدر ما يصنع هذا المدرك ، وذلك رغم أن كل جزء في هذا المركب يشير وحده إلى مدرك نهنى مستقل. فالغاية مدرك مستقل وكذلك « الحياة » ، لكن « غابة الحياة » مدرك تركيبي جديد في النظام اللغوي ( البدأ طبعاً مسألة يحددها إطار المخاطب بالجملة ، وليس مسألة مطلقة ) . والسؤال الآن : كيف أمكن للغة من خلال قوانينها أن تفعل ذلك ؟ والإجابة عن هذا السؤال تكشف لنا عن البعد الاستبدالي في قوانين اللغة ، ذلك أن الذي حدث أن المتكلم ، قائل الجملة السابقة ، لم يكن يشير إلى واقع خارجي بقدر ما كان يعبر عن « تجربة » عاطفية أو وجدانية أو فلسفية .. إلخ . وفي ذلك التعبير ساعدته قدرة اللغة الاستبدالية ، ذلك أن كلمة « غابة » تستدعي ذهنياً مجموعة من المفردات التقوية التي تنتمي إلى « الحقل » الدلالي لها مثل « الجبل » « أفريقيا » « خط الاستواء » « الوحش » ... إلخ ، ولو كانت الجملة مثلاً : « غابة الجبل تمتليء بالأشجار الميتة » وكانت جملة وصفية عادية لا تحمل شحنة كتلك التي تحملها الجملة السابقة. إن استبدال كلمة « الحياة » بالكلمة المفترضة « الجبل » لم يؤثر في دلالة العلامة « غابة » وحدها ، بل أثر كذلك في دلالة كلمة

«الأشجار» وفي دلالة الصفة «ميتة». إنها ليست إذن مجرد عملية استبدال علامة بعلامة أخرى بل هي عملية تحويل كامل في الدلالة.

مكذا يمكن القول إن للغة قوانين خاصة في إنتاج الدلالة تعتمد أساساً على تفاعل مستوياتها الصوتية والصرفية والنحوية من خلال علاقتي «التركيب» و«الاستبدال»، فالتقديم والتلخيص، والحنف والذكر، والتكرار، والفصيل والوصل، والعطف والاستئناف، كلها ظواهر تركيبية على مستوى الجملة تمثل قوانين إنتاج الدلالة على هذا المحور، كما تمثل عملية «الاستبدال» محوراً آخر. ويتفاعل المحوران مع المستويات الصوتية والصرفية والنحوية ليشكل هذا التفاعل المعقد قانوناً إنتاج الدلالة على مستوى «الجملة»، ناهيك بمستوى «النص»، هذا بالإضافة إلى تعدد أنماط النصوص وأنواعها من القانوني والتاريخي والديني والفلسفي والمنطقي والصوفي والشعري والروائي والقصصي والمسرحى. فضلاً عن النصوص المركبة .. إلخ.

لكن النصوص - مهما تعددت أنماطها وتتنوعت - تستمد مرجعيتها من «اللغة» ومن قوانينها، وبما أن «اللغة» تمثل «الدال» في النظام الثقافي، فمعنى ذلك أن كل النصوص تستمد مرجعيتها من «الثقافة» التي تنتسب إليها. هذا جانب من القضية، أما جانبه الآخر فإن النصوص قادرة على استثمار قوانين الدلالة المشار إليها فيما سبق للتاثير في الدلالة، أي للتاثير في الثقافة. هذا بالطبع باستثناء النصوص الدعائية الفجة، و تلك الوعظية الإنسانية التي تكرر ما سبق قوله آلاف، بل ملايين المرات، ذلك أنها

ليست في الحقيقة «نصوصاً» بل هي «اللغة» في ثباتها وتحجرها ومقامتها للتطور. إن «اللغة» - فيما نهب ذي سوسيير كذلك - تقاوم التغيير وتسعى للثبات بما هي ظاهرة اجتماعية جماعية ، لكن «الكلام» - الذي هو الاستخدام الفردي للغة - هو الذي يجدد اللغة ويطورها. وهكذا أدرك ذي سوسيير من خلال تفرقته المعروفة بين «اللغة» و«الكلام» - أو بين الاجتماعي والفردي في اللغة - بعض عناصر الصراع الأيديولوجي في الحياة الاجتماعية على أرض اللغة . فهناك نصوص تنتطقها «اللغة» ، وبذلك هي التي تسمى نصوصاً على سبيل المجاز والتساهل، وهناك نصوص لديها «كلام» تزيد أن تنتطقه من خلال «اللغة» .

(٦)

وإذا كان الحديث عن النص القرائي - كلام الله - فهو بامتياز نص يمتلك «كلاماً» ، وليس نصاً تنتطقه «اللغة» وإن كان يستمد مقدراته القولية أساساً من «اللغة» . ومرة أخرى المقصود بمقدراته «القولية» مقدراته من حيث هو نص موجه للناس في سياق ثقافة بعينها ، وليس المقصود مقدراته علينا المزايدون الذين تنتطق «اللغة» من خلالهم ولا يمتلكون «كلاماً» يقولونه من خلال «اللغة» . النص القرائي يستمد مرجعيته من «اللغة» ، لكنه «كلام» في اللغة ، قادر على تغييرها . وإذا انتقلنا إلى «الثقافة» - مدلول اللغة - قلنا إن القرآن «منتج ثقافي» ، لكنه منتج قادر على الإنتاج ، كذلك ، لذلك فهو «منتج» يتشكل لكنه في الوقت نفسه - من خلال استثمار قوانين

**إنتاج الدلالة - يساهم في التغيير وإعادة التشكيل في مجال الثقافة واللغة أيضًا .**

هذا بالضبط ما قاله الباحث في كتاب « مفهوم النص » ، وقال مثلاً بعبارات أخرى في كثير من الدراسات والأبحاث . وهذا هو مفهوم « التاريفية » في مجال النصوص عموماً ، وهذا شرحه حين يوصف به القرآن على وجه الخصوص . ورد في « مفهوم النص » : « إن القول بأن النص متّج ثقافياً يكون في هذه الحالة قضية بدئية لا تحتاج لإثبات ، ومع ذلك فإن هذه القضية تحتاج في ثقافتنا إلى تأكيد متواصل نأمل أن تقوم به هذه الدراسة . لكن القول بأن النص متّج ثقافياً يمثل بالنسبة للقرآن مرحلة التكوين والاكتمال ، وهي مرحلة صار النصَّ بعدها متّجاً للثقافة ، بمعنى أنه صار هو النص المهيمن المسيطر الذي تقاس عليه النصوص الأخرى ، ويتحدد به مشروعيتها . إن الفارق بين المراحلتين في تاريخ النص هو الفارق بين استداده من الثقافة وتغييره عنها ، وبين إمداده للثقافة وتغييره لها » .

هذا هو ما ورد في « التمهيد » ، والكتاب في أبوابه الثلاثة وفصوله الكثيرة يثبت صحة هذه الفرضية ويدلل على مشروعيتها من خلال تحليل « علوم القرآن » التي أورتها كل من الزركش في « البرهان في علوم القرآن » والسيوطني في « الاتقان في علوم القرآن » .

لكن لأن الخطباء والوعاظ ومن يتلقبون بالقبو بالألباب العلماً ويعتلون كراسיהם لا يقرأون ، ولأن بعضهم إذا قرأ لا يفهم . فقد اكتفى واحد من ممثليهم - متظاهراً بالتعليق والتحليل ، أى متظاهراً بأنه يتنبّع كلاماً - بأن

يدع « اللغة » الوعظية والإنسانية تتلبّسُ وتتنطّق من خلاله ، فكتب : « لقد طعن الأقدمون في القرآن فقالوا أساطير الأولين . وقالوا : كهانة ، وقالوا شعر ، وقال نصر أبو زيد : منتج ثقافي بفتح التاء وكسرها ١٩١ (وعلامات التعجب من وضعه) وإذا كان القرآن كذلك فالسنة من باب أولى » ... وتوالصل اللغة الوعظية الإنسانية حديثاً قائلة : « القرآن يقول » (وإنه تنزيل رب العالمين) [سورة الشعراء : ١٩٢] ويقول : (وبالحق أنزلناه وبالحق نزل) [سورة الإسراء : ١٠٥] ويقول في أول سورة النجم : ( وما ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى ) . و . د . نصر أبو زيد يقول : « منتج ثقافي » (تشكلت) نصوصه في الواقع بقطع النظر عن أي وجود سابق له - وال سنة كذلك - في العلم الإلهي أو اللوح المحفوظ . فهل قوله هذا يوافق قول أهل الإيمان، أم يوافق قول من قال عن القرآن إنه أساطير . وأقول الكهان ١٩٩ . ١ . هـ .

أوردنا كلام « صاحب الفضيلة » كاملاً ليعرف القارئ : هل قال حقاً كلاماً ؟ أم الرجل مسكين تتنطّق « اللغة » المحنطة على لسانه ، في يصل إلى حد تحنيط الكلام الإلهي دون أن يدرى . لقد حللنا في الكتاب أقوال الكهان عن القرآن ووصفهم له ، وشرحنا بما يفهم « البليد » أنهم كانوا يحاولون جذب أفق النّص إلى آففهم غير مدركين لخصوميته . والرجل - من بعد - في حاجة لمن يشرح له معنى « الثقافة » و« الأسطورة » ، ومعانى أشياء كثيرة . ويوافق « صاحب الفضيلة » في طاقته الذهنية صحافيًّا بدأ حياته الصحفية هاوياً يكتب في « الإسلاميات » ، ثم عاش لترة في بلاد « النفط »

فارتقت أسمهم جهله حتى صار من كبار ممثلي خطاب «الاعتدال» . ولأنه مثل صاحبه لا يقرأ، وإذا قرأ لا يفهم، فقد قال عن الباحث في إحدى مقالاته الصحفية : « هو القاتل في كتابات عديدة بفكرة « تاريجية » النص القرآنى ، وهي فكرة تتعارض في منطلقاتها مع مقتضى الإيمان الدينى » . ثم كرد ذلك في مقالة أخرى حين وصف الباحث بأنه مشغول بقضية التلويل التي تؤدي إلى « تعطيل » النصوص الدينية ، وتحولها إلى « فولكلور » .

وكما احتاج صاحب الفضيلة لم يشرح له « الثقافة » و«الأسطورة» وأشياء أخرى كثيرة ، يحتاج صاحب الصحافي لم يشرح له معنى «مقتضى الإيمان الدينى» و«التعطيل»، ناهيك عن حاجته لم يعلمه أبجديات ما هو الفولكلور . ويحتاج الجميع لم يعلمهم الفارق بين مفهوم «التاريخ» ومفهوم «التاريجية» في مجالات العلوم الإنسانية بشكل عام ، وفي مجال «علم النص» بوجه خاص. إنهم يفهمون التاريخ بوصفه ت bucابا زمنيا للأحداث والواقع محكمًا بقانون «الصدفة» وحدها . وهكذا يجعلون من «الحكمة الإلهية» التي أنزلت القرآن على بنية محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية في مكة ، ثم في المدينة ، من الجزيرة العربية مجرّماً على مدى بضع وعشرين سنة في توقيت بعيدٍ هو القرن السابع الميلادي ، يجعلون من ذلك كله مجرد « مصادفة » حدثت على هذا النحو بارادة إلهية مطلقة لا حكمة وراءها . وهذا لا يصبح أن يكون فهم عوام المؤمنين فضلاً عن الكتاب ، ناهيك بمن يتزرون بربى العلماء ويتلقبون بألقابهم .

وهم يفهمون « تاريجية النصوص » على أساس أنها غير قادرة على مخاطبة الناس بعد عصر نزولها ، فضلاً عن مخاطبتهم خارج دائرة النظام

اللغوي الذى تشكلت من خلطة تلك النصوص . وهذا سبب يضيف إلى جهلهم بال بتاريخ جهلهم باللغة . وهم فى كل ذلك غير معنونين فى هذا الجهل ؛ لأن كل ذلك مشرح فيما كتب الباحث من الكتب والبحوث التى يشieren إليها ، الأمر الذى يخرجهم من دائرة « الجهل » ، ويدخلهم فيما هو أقل درجة ، تلك هى دائرة « العجز عن الفهم » وذلك لافة مستعcessive فى عقولهم . وإذا كان دواء الجهل يمكن فى المعرفة التى يابها القراءة ، فإن دواء الأفلاط العقلية المستعcessive هو فى المصحات النفسية . وكم من الناس من يحتاج إلى علاج لافة الجهل المستعcessive على المعرفة والقراءة والبحث .

## **الفصل الرابع**

---

### **ردود سريعة**

- ١ - ضد الكتابة المذعنة
- ٢ - الرد على « بدراوى »
- ٣ - معرفة الحق بالرجال !
- ٤ - انتصار الجهل !



(١)

## ضد الكتابات المذعنة

منذ الصفحة الأولى من كتاب «نقد مطاعن نصر أبو زيد في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين» منذ البدايات الأولى وقبل الدخول في الموضوع، يصدر المؤلف كتابه بآلية الكريمة «و كذلك نفصل الآيات لتسبيبن سبيل المجرمين» (الأنعام /٥٥)، وليس هذا الاستشهاد ببرينا من دلالة إسقاط المعنى - معنى كلمة «المجرمين» - على «نصر أبو زيد». لكن الأخطر من ذلك هو دلالة امتلاك المؤلف - إسماعيل سالم - لضمير المتكلم في الآية الكريمة . ومعنى ذلك أن إسماعيل - متحدثاً بضمير الجمع - سيفصل الآيات (العلامات والدلائل) لتسبيبن سبيل المجرم «نصر أبو زيد». هكذا يعطي المؤلف لنفسه كل حقوق الله سبحانه وتعالى عن طريق هذا الافتتاح، حق امتلاك الحقيقة التي تجعل كل من يخالفها في عداد «المجرمين» الذين يستحقون اللعنة والمعذاب. وحين نقول إن «البعض» يتحدث باسم الله ويحل نفسه محله سبحانه وتعالى تشمئز نفوس من هذا الاتهام المبالغ فيه، وأكثر من ذلك حين نقول إن «البعض» يحول النصوص الدينية إلى سلطة يستخدمها لمنازلة الخصم والنيل منه يتداعون إلى اتهام «نصر أبو زيد» بأنه ينادي بالتحرر من سلطة النصوص، وينادي كبارهم - عبد الصبور شاهين أستاذ إسماعيل سالم - بالوليل والثبور وعظائم الأمور، لأن هذه الدعوة تهدد وجود الأمة، ويتساءل في مكر لا يخلو من خبث : «وماذا يبقى للأمة إذا تخلت عن كتاب ربها وسنة نبائها؟!

هكذا يخلط عبد الصبور شاهين بين التحرر من «السلطة» التي يضيقها أمثاله على النصوص مستخدمين إياها في غير ما أنزلها الله من أجله وبين «النصوص» ذاتها، فما بالنا بالتلميذ الذي يتصور أنه يناصر أستاذه فإذا به يقع من حيث لا يدرى في إثبات قضية نصر أبو زيد «ضرورة التحرر من سلطة النصوص» ولم يقل نصر أبو زيد «التحرر من النصوص» كما أراد عبد الصبور شاهين أن يوهم الناس بخيث ماكر. التحرر من سلطة النصوص هو ما قام به الخليفة الثاني عمر بن الخطاب في مسألتين : حق المزلفة قلوبهم في الزكاة، ومسألة حد السرقة في عام الرمادة . هل كان ابن الخطاب يعادى النصوص أم كان يفهمها في سياقها، ويدرك مغزاها، ويرفض الخضوع لسلطة الدلالات الحرافية ؟ نكن السلطة التي يضيقها إسماعيل سالم على الآية المشار إليها لا تقف عند حدود سلطة امتلاكه لها وإحلال نفسه محل الله عز وجل، وإحلال «نصر أبو زيد» محل «المجرمين». تعمد سلطة إسماعيل سالم إلى إصدار الأحكام النهائية والقاطعة في خاتمة الكتاب .

### الصفحات الأخيرة :-

إن نصر أبو زيد كافراً يخرج عن الملة . ص (٥٩) هكذا أصدر إسماعيل سالم حكمه النهائي - أليس متهدلاً باسم الله سبحانه وتعالى ؟ الذي يترتب عليه مجموعة من الأحكام الفرعية، يطالب إسماعيل سالم المجتمع المسلم بالامتثال لها وتنفيذها :

- ١- على كل مسلم غيره على دينه أن يعرف دعوى أو يشارك في إقامتها ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد لإيقافه عن التدريس، لأنه يدرس الكفر في قسم اللغة العربية : ص (٦٠) .
- ٢- على جميع الطلاب - طلاب الدكتور نصر أبو زيد - أن يمتنعوا أمر الله فلا يجالسوه للعلم ولا للتلقي على يديه ما دام معتقداً في هذه الطعون (انظر عنوان الكتاب) ... فليمتنع طلاب د. نصر الله نفسه بعدم الجلوس بين يدي المستهزئين بكتاب الله وأيات رسوله وهذا ليس مستهزئا فقط بل طاعناً في الدين كله وإن أصروا كفراً مثله (ص ٥٩-٦٠) .
- ٣- على كل مسلم غيره من ابتهل بجيرة هذا الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) بجيرة في المسكن أو العمل أو السفر لا يعامله بيعاً أو شراءً أخذًا أو عطاءً (ص ٦٢) .
- ٤- على زوجة الطاعن في القرآن والسنة والصحابة وأنمة المسلمين (تكرار لعنوان الكتاب) أن تعلم أنه يحرم عند جميع الفقهاء، بلا استثناء، معاشرة الزوجة المسلمة لزوجها المرتد الجاحد بآيات الله المتمرد على أوامره، فإن عاشرته بعد معرفة الحكم فهو زنا صراح تعاقب عليه عقوبة الزاني المحسن . (٦٣) .
- ٥- نهيب بالدولة وبقاضائها أن تطبق حد الردة على أمثال هؤلاء الطاعنين في عقيدة الأمة، وذلك بأن يستتابوا أولاً فإن تابوا علينا وإن قتلوا، مع إبعادهم فترة بعد التوبة، عن كل موقع يتوقع تأثيرهم في عقيدة الأمة ودينها، وإن أصروا على كفرهم وجحودهم قتلوا، وأخذت أموالهم لبيت المال حيث لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر (ص ٦٢) .

وهكذا يطمئن ضمير إسماعيل سالم الذي يمتلك كلام الله تماماً ويتحدث باسمه جل جلاله، بكل هذا الجهد الذي بذله والذي يراه من الاعمال الصالحة، يطمئن إطمئنان المؤمن الواثق كل الوثوق من صحة أحكامه، لأنها أحكام الله سبحانه وتعالى، هكذا ينهي كتابه «والله من وراء القصد والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحة».

## المقدمة

الشاغل الأساسي لإسماعيل سالم - كما هو شافل أستانيه عبد الصبور شاهين ومحمد بلتاجى - هو الضجة الإعلامية التي أثارها كثير من الكتاب والمفكرين بفاعلاً عن حرية البحث العلمي في الجامعة وحرية الفكر في المجتمع. ومن الطبيعي أن يشغل ذلك إسماعيل سالم وأستانيه الذين تعوّلا - ويعوّلون طلابهم - على نمط من السلوك العقلاني يتسم بالإذعان والتسلیم بسلطنة الأكبر سنًا والأعلى درجة وظيفية، مشكلة إسماعيل سالم أن مسألة «رفض الترقية» أمر معتاد، ويؤكد إسماعيل سالم يكرر كلمات شيخه عبد الصبور شاهين كما عبر عنها في خطبته بمسجد عمرو بن العاص يوم الجمعة ٢/٤/١٩٩٢ - حين يقول : «إن لنا زملاء كثيرين قدموا إنتاجهم العلمي ودُرِّجوا من اللجنة العلمية وبعأود الإخوة الأساتذة النظر مرة أخرى في الإنتاج تبديلاته أو إضافة إليه، ولم يحدث مرة أن قامت هيئة كالتربية المصرية العامة وبعض المصحفيين والأساتذة بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي مثل هذا التدخل كما حدث في إنتاج الدكتور نصر حامد أبو زيد» (ص: ٦).

دعنا من هذه المغالطة في القول بالتدخل السافر في تقويم الإنتاج العلمي، فالذين كتبوا ناقشوا جوهر القضية التي يتعامى عنها إسماعيل سالم : تقريراً لا علاقة له بالتقويم العلمي من قريب أو من بعيد، ولا يتضمن عبارة واحدة تناقش إجراءات بحثية أو قضايا منهجية، فضلاً عن العجز عن إبراز أخطاء تُبرّر النتيجة التي انتهى إليها التقرير .

التقرير الذي كتبه عبد الصبور شاهين عبارة عن بلاغ كانب واتهامات زائفة ناتجة عن قراءة مفرضة أحياناً للإنتاج، وعن جهل بالمفاهيم والاصطلاحات المستخدمة في أغلب الأحيان، هذا جوهر القضية : حرمان إنتاج علمي من الترقية على أساس تقرير غير علمي، حتى لو وافقت عليه اللجنة ووافقت عليه الجامعة، فالخطأ الفادح لا يحوله الإجماع إلى صواب، وأخطر أخطاء البشرية - وعلى رأسها الحروب - تم عليها إجماع، ثم أفاق الناس إلى خطأ إجماعهم فتنازلوا عنه، لكن التقرير قصة أخرى ليس هنا مجال الخوض فيها .

ذرع إسماعيل سالم منشئه التربية المذعنة التي تلقاها عن أساتذته . التربية التي لا تجرؤ على الرفض، حرصاً على فتات الدرجة التي يسعى إليها، ضعف الطالب والمطلوب إن كان الثمن هو التضحية بأهم القيم الجامعية فزعاً من سلطة تتصور أنها تعطى وتمتنع . لكن أنى لأمثال إسماعيل سالم أن يفهموا ذلك وقد أمضى حياته العلمية من الفرقه الأولى لا يناقش أستاذًا ولا يفكر . ويفضل هذا الإنعام ونعمة « عدم التفكير » - التي يتصور أن الله حباها بها - استطاع الانتقال من مكان الطالب المطلق ووصل

إلى درجة «الأستاذ» المساعد، وسيحصل إن شاء الله إلى درجة الأستاذ، دون أن ينون حلاوة الرفض القائم على «لعنة التفكير». ولعل هذا الكتاب عن نصر أبو زيد، والمكتوب تقريراً إلى أستانته عبد الصبور ويلتاجي أن يكون أهم خطوة، بل الخطوة الأهم، على طريق «الأستاذية».. لكنها «الأستاذية» العقيم، أي التي لا تنتج طلاباً حقيقين يفكرون ويختلفون فيدفعون حركة العلم والمعرفة إلى الأمام، إنها أستاذية على الورق وفي كشف المرتب والإعارات، والأهم من ذلك أنها أستاذية «الوجاهة الاجتماعية» والانتفاخ الكاذب، وما أبعد ذلك من أستاذية العلم والفكر والمعرفة .

والذى يذكر أن هاجس إسماعيل سالم الزلفى والقرىنى إلى نفس أرباب نعمته هجومه على طه حسين وأمين الخولي ومحمد أحمد خلف الله، حيث كانت مدرسة دار الطليم دائماً رأس العربية فى الهجوم على أولئك المفكرين. يهاجم الرجل ويقول دون أن يكون قد قرأ كلمة واحدة لاي من هؤلاء باستثناء ما تلقاه شفافاً من بعض أستانته . أستاذ مساعد بجامعة القاهرة، وباللعار، ما زال يعيش حصر الثقافة الشفافية، «النقل»، والثقة فى الرواوى دون فحص المروى، وهل يستطيع العقل المذعن - ولو كان عقل أستاذ مساعد - أن يناقش - فضلاً عن أن يتشكك فى - ما يقوله أستانته ؟ ومن الهجوم على الأشخاص والمفكرين يرسع إسماعيل هجومه على قسم اللغة العربية والفلسفة فى كلية الآداب على أساس أن «الطعن» فى الإسلام والشريعة خرج من هذين القسمين . (ص ١١) .

لكن الهجوم على أعلام الفكر وتقسيم اللغة العربية والفلسفة بكلية

الأداب مجرد جزء من هجوم شامل يشنه الأستاذ المساعد على الفكر المصري الحديث ممثلاً في أهم تياراته. ليست المسألة أن أحد أعداد مجلة «القاهرة» - أبريل ١٩٩٣ - تناول موضوع تقرير عبد الصبور شاهين ونشر الوثائق التي ثبتت زيف أحكام عبد الصبور شاهين على إنتاج نصر أبو زيد، كما تكشف التوايا الخفية والمصالح التي تحرك عبد الصبور شاهين. وليس المسألة أن هذه المجلة تصدرها الهيئة المصرية العامة للكتاب، فالأخطر من ذلك والذى يثير فزع إسماعيل سالم وأمثاله أن الهيئة أعادت طبع كتب التتوير طبعات شعبية باتمام زهيدة مساهمة في توسيع دائرة قراء هذه الكتب. وبدلًا من أن تكون هذه خطوة نطالب هيئة الكتاب بأن تتبعها خطوات، حرصاً على توسيع دائرة الثقافة والمعرفة، يفزع لا شك لأن الناس سيقرأون، ثم يتسلطون، وفي التساؤل معنى الرفض، رفض «الإذعان» الذي يعتبره أستاذ مساعد جامعي السبيل الأقوم إلى نيل الدرجات. هنا يمكن الخطر على أمثال هؤلاء الأساتذة، خطر أن يكتشف الناس زيف أستانتيهم.

من حق الأستاذ المساعد أن يتسامل وتنسامل معه : لماذا لم تنشر أيضاً الكتب التي نقشت طه حسين، أو على عبد الرانق، وربت عليهما. هذا سؤال مشروع من منظور إباحة مجال المعرفة العميق للقارئ ليتعرف على التيارات بشكل متكافئ، لكن تساؤل الأستاذ المساعد ليس من قبيل التساؤل الذي نطرحه، بل هو تساؤل المنكر المتعصّب والمستنكر لنشر تلك الكتب أصلًا. والدليل على ذلك أنه يتتجاهل أن الهيئة نشرت أيضًا في سياق هذه

السلسلة كتابات الشيخ محمد عبده مثل الاتجاه السلفي، لكن الأخطر والكافر عن «الدأء» الوبييل في عقل الاستاذ المساعد أنه يضع تلك الكتب كلها في خانة الطعن في العقيدة والدعوة إلى الكفر ويتساءل في لغة خطابية لا تليق بمدرس مساعد فضلاً عن أستاذ مساعد - أى لا تليق بمن مارس الخطورة الأولى في طريق البحث العلمي والكتابة الأكاديمية - «أمكنا يؤخذ مال المسلمين ويستغل الدعم المالي في إفساد عقائدهم تحت اسم التبرير والعلمانية ومواجهة الإرهاب ؟ ألا يسأل صاحب قلب حتى هؤلاء المفسدين في الأرض والمصلين المغاربين للعقائد لماذا تختار هذه الكتب بصفة خاصة وتعاد المعارك القديمة معارك جديدة ؟ ولماذا تبدد أموال المسلمين في طمس عقيدتهم والطعن فيهم وفي دينهم ؟ إنهم يريدون أن ينفحوا في نار نكاد تنطفئ، ويسبوا البنزین على النار لكي تحرق عقائد المسلمين . (ص ١٠) .

كيف يصدر كل هذا الذعر عن أستاذ مساعد لمجرد نشر كتب، أيًا كان ما تحويه تلك الكتب من أفكار ؟ ما هو أستاذ مساعد متليس بمعاداة القراءة، إلا قراءة ما يشير عليه به أساندته. وما هو متخصص في «الفقه المقارن» كما كتب على غلاف الكتاب يعادي كل فكر مخالف سمع أساندته ينكرونه. ما هو نمط الاستاذ المساعد الذي يحظى بالرضا والقبول لأنّه عاجز عن الفحص والرفض، بل وعاجز عن تصور، مجرد تصور، «الاختلاف». هذا هو الاستاذ الذي يستعدّ دائمًا قول «نعم» مطلاطي الرأس، فكيف له أن يفهم كتب زميل له «مختلف» تعلم أن يفكّر وأن يختلف، وحريص كل الحرص على أن يعلم طلابه كيف يختلفون معه !

(٢)

## أبو زيد . . يرد على البدراوي<sup>(١)</sup>

نشرنا قبل ثلاثة مقالات للدكتور البدراوي زهران يعرض فيها بالنقض لقضايا طرحتها الدكتور نصر حامد أبو زيد حول القرآن والسنة النبوية .. ونشر اليوم مقالاً للدكتور أبو زيد يرد فيه على الدكتور البدراوي، ونحن في الأولى والأخرة لا هدف لنا إلا البحث عن الحقيقة والإسهام في فتح كل الطرق للوصول إليها، وإلئنا نؤمن أن قيام فكرة عظيم في مواجهة فكرة عظيم أمر تنشرح له قلوب كل محبي الحقيقة والساهرين في محاريب العلم والمعرفة .. وبمقال الدكتور أبو زيد اليوم نختتم الحوار في هذا الموضوع .. ونحن نعرف أنه ليس للحق طريق واحد، وأنه لا أحد يحتكر الصواب، وكل واحد يُؤخذ ويُردد عليه فيما عدا المقصوم صلى الله عليه وسلم، كنت أتمنى ألا يتورط الدكتور بدراوي زهران فيما تورط فيه كثيراً من تجاوز حدود النقاش وال الحوار، بل والاختلاف ، إلى الدخول مباشرة في دائرة التشكيك في العقيدة .

كنت أتمنى ذلك بحكم سلسلة الألقاب «العلمية» التي يحملها الدكتور ويحرص دائماً على ذكرها . لكنه للأسف الشديد وقع في محظوظ «التكفير» الذي كنت أتمنى له ألا يقع فيه. ثلاثة مقالات نشرها الاستاذ الدكتور في

(١) جريدة الأخبار . ٢٥ / ٦ / ١٩٦٣ .

صحيفة الأخبار، والمقالة الثالثة، وهي الأخطر، بتاريخ ٦/١١ يصر الدكتور فيها بطريقة مريرة على أنه يتخذ موقفاً موضوعياً . وتكمن الريبة في تكرار القول، والتكرار كما يعلم أستاذ الغويات هدفه التأكيد، وقد يكون تعبيراً عن تشكيك المتكلم نفسه في «الموضوعية». والدليل على تشكيك الدكتور في موضوعيته المزعومة تصاعد نفحة خطابه من مقالة إلى أخرى .

في المقالة الأولى أبدى مجموعة من الملاحظات التي لا قيمة علمية لها في مجال المصطلحات التي استخدمها لأن المصطلح جزء من منظومة، وأذاك يكتسب دلالته في إطار تلك المنظومة العلمية والمنهجية والإجرائية . وعدم إبراك المنظومة الاصطلاحية في مجال استخدامها العلمي يجعل المصطلح غائماً ولا أزيد أن أطيل في هذه النقطة الأكاديمية جداً حتى لا أبدو مشككاً في علم الأستاذ الدكتور .

\*\*\*

في المقالة الثانية انتقل الدكتور من مناقشة المصطلح إلى السعي الحثيث لإثبات أنني لا أدافع فقط عن سلمان رشدي، بل أدافع عن روايته «آيات شيطانية» . ولكن يؤكد «موضوعيته» و«علميته» أتنى ببعض أقوالي عن قضية سلمان رشدي في كتاب نقد الخطاب الديني . لكنه - وهو أستاذ اللغويات - انتزع القضية كلها من سياقها في الكتاب ذي الموضوع المحدد. يتسلط الدكتور مثلاً : ولماذا لم أناقش الرواية ؟ وهذا سؤال معيب من أستاذ يعلم أن السياق قد يطرح ضرب أمثلة، مجرد ضرب أمثلة، لا يتوقف أمامها الباحث إلا بمقدار ما ييرز الفكرة التي يناقشها . كانت قضية

سلمان وشدى كما كانت قضية «أولاد حارتنا» لنجيب محفوظ وغيرها مجرد أمثلة على اندفاع البعض إلى التكفير دون تثبت .

•••

لكن الدكتور في مقالته الثالثة يقفز قفزه الأخيرة نحو التكفير، حيث ينسب إلى في مفتتح المقال موقفاً عجيباً - على حد تعبيره - من القرآن الكريم ومن الحديث الشريف . يدعى الدكتور بالباطل أنتي أنتي عن القرآن الكريم نسبته إلى الله وكذلك الحديث الشريف .

عزيزى الدكتور أتحداك وأتحدى كل من سبقوك في هذا الزعم المقلوب . ومن باب الحرص على وعي القارئ الذى تزيقه عمداً سأشرح للقارئ، لا لك، معنى كلامى الذى لم تحسن قراءته، فضلاً عن أن تحسن عرضه بموضوعية . هنا أيضاً كما فى المقالة السابقة يحرمن الدكتور على القراءة خارج السياق .

•••

الفكرة ببساطة أن القرآن كلام الله سبحانه وتعالى المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية، لا خلاف حول هذه الحقائق، وإنما تقع دائرة الخلاف حول تحليل مضمون القضية المتفق عليها .

اللغة كما يعلم الدكتور ظاهرة اجتماعية بشرية . وحتى لو كان الدكتور من أنصار نظرية الأصل الالهي للغة - وهو ما يسمى بالترقيف -

فتعذر اللغات واختلافها يذكر أن البشر قد تواضعوا على لغات مختلفة .  
والظاهرة الاجتماعية كما يعلم الدكتور ظاهرة بشرية .

ومعنى ذلك أن القرآن إلهي المصدر بشرى اللغة، أى أنه يتمتع  
بطبيعتين : الطبيعة الإلهية من حيث هو كلام الله، والطبيعة البشرية من  
حيث هو بلغة عربية بشرية .

هذا التحليل قد يبدو صادماً لأول وهلة للقارئ العادي خاصة إذا  
استخدمنا اللغة الفلسفية السابقة . لكن لغة العلم يا دكتور تشرح نفسها ،  
لأن ازدواج الطبيعة أمر طبيعى فالله سبحانه وتعالى يخاطب البشر بلغتهم  
وعلى قدر فهمهم .

ويعلم الدكتور أن قضية الإعجاز - كما قال الإمام عبدالقاهر  
الجرجاني - لا يمكن إثباتها إلا بمعروفة قوانين الكلام البشري . ومعنى ذلك  
أن قوانين الكلام البشري التي ترس بمناهجنا نحن البشر هي التي تحدد  
مستوى فهمنا للقرآن الكريم. هل يخالفنى الدكتور في هذه البديهيات؟!

٠٠٠

يعلم الدكتور أيضاً أنه بسبب الطبيعة المزدوجة تلك اختلف علماء  
ال المسلمين - وهو خلاف معروف في تاريخ الفكر الإسلامي - بين القول بأن  
القرآن صفة أزلية قديمة، وبين القول بأنه مخلوق محدث . وهذا الخلاف في  
التحليل العلمي يمكن تفسيره بالقول بأن أصحاب نظرية «القديم» نظروا إلى  
الجانب الإلهي، أما أصحاب نظرية «الخلق» فقد نظروا إلى جانب اللغة . أى

أن كل فريق منهم تمسك بجانب واحد فقط، دون إهمال الجانب الآخر بالطبع، لذلك جاء الأشاعرة، كما يعلم الدكتور والمتخصصون، فقالوا إنه أزل قديم من حيث هو «العلم الإلهي» لكنه من حيث النزول والتلاوة محدث مخلوق .

•••

نحن يا سيدى فى دراستنا للقرآن وفهمنا له ندرسه من جانب اللغة، أى من جانب الظاهرة الاجتماعية البشرية التى نملك بمناهجنا البشرية وعقولنا القدرة على الوعى بها .

وهذا يقودنى إلى المثال التوضيحي الذى أසأء قبلك كثيراً عرضه وفهمه، لأنهم تجاهلوا كونه مثلاً ووقفوا عند دلالته الحرافية كما فعلوا وفعلت فى مسألة سلمان رشدى . إن الوقوف عند جانب الأصل الإلهي للقرآن وحده هو موقف يمكن أن يتماثل مع موقف القائلين بالوهية السيد المسيح .

أين إنكار الأصل الإلهي للقرآن يا دكتور في كل هذا ؟ أدم خلقه الله بيديه وفتح فيه من روحه، فهل أدم إله أم إنسان ؟ كل ما فى الكون مخلوق لله سبحانه وتعالى بكلمته وإرادته فهل يعني هذا الأصل المشترك خروج الكل عن حدود البشرية والحوت ؟

كنت أتعنى أن تكون أميناً فى عرضك وموضوعياً كما زعمت . لكنك انزلقت بوعى أو من غير وعى لتنضم إلى جوقة المُكفرِين لى والمُهَرِّين لدَمِي .

سامحك الله يا دكتور، لا بالأصلالة عن نفسى فقط، بل عن طلابك الذين لا  
أدى إلى كيف تعلمهم، وعن القراء الذين لم تدق الله فيهم .

ويا عزيزى القارئ : أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال  
ويثبت وتبين قبل أن تتوارد بيديك فيما تورط فيه الدكتور وأخرون، ما كتبته  
متاح لكن أحذر من القراءة المترسقة المفترضة، وسلام على كل من يجعل  
«الحق» وجهته أصوات أم أخطا .

(٣)

### معرفة الحق بالرجال

في تراثنا العربي الإسلامي قول متأثر يتعدد كثيراً هنا وهناك في  
كتابات المعاصرين ، وخاصة في كتابات آئمة الوعاظ والداعين إلى الفضائل  
الإسلامية . هذا القول المتأثر هو : «اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق  
بالرجال» ، لكن كثيراً من يرددون هذا القول تلفظاً أو كتابة يفعلون العكس  
 تماماً فيجعلون «الرجال» مقياساً لمعرفة «الحق» فيكون القول حقاً أو باطلًا  
من حيث نسبته إلى قائل يعنيه لا من حيث هو في ذاته، وأخطر ما في هذا  
السلوك الذهني ما يترتب عليه من إيقاف نشاط «العقل» وفرملته كى يكون  
تابعًا لعقل آخر، عقل بشري مهما يكن قدر صاحبه من الشهرة والجاه  
والسلطان. وهكذا لا يصبح «القول» في ذاته موضوعاً للبحث والتحقق  
والتأمل للحكم عليه وتقديره، ومناقشته من خلال معايير «موضوعية» يحتمل

إليها المتحاوين انطلاقاً من مبادئ التكافؤ والتساوي للوصول إلى «الحق» في ذاته .

هذا «لامعقول» آخر يحكم حياتنا الفكرية والعلقانية، وهو «لا معقول» ينبع من التعارض بين «الاقوال» و«السلوك الذهني» . وفيما أصبح يعرف الآن باسم «قضية أبو زيد» مثال واضح على هذا التمسك بعيداً معرفة الحق بالرجال لا معرفة الرجال بالحق . منذ ذاع نبا التقرير «غير العلمي» الذي كتبه عبد الصبور شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد، وانحازت له إدارة الجامعة متجاهلة كثيراً من المقتائق والملابسات التي شابت التقرير نفسه، ناهيك عن تجاهلها لتقديرى قسم اللغة العربية وكلية الأداب - انقسم الناس فريقين : فريق هاله ما وصل إليه حال الجامعة من خضوع لسلطة الابتزاز باسم الدين . وفريق تجاهل الأمر كله وجعل منه الأكبر التصدى للفريق الأول. هذا الفريق الثاني وجد أن المدافعين عن حرية البحث في الجامعة يمثلون في أغلبهم «اليسار» بالمعنى الفكري والسياسي .

ووهما أن «اليسار» من وجهة نظر ممثلى هذا الفريق الثاني هم الشيوعيون والعلمانيون الملحدة، وقلول الناصرية المهزومة على حد تعبيرهم، فلابد أن تكون القضية التي يدافعون عنها ضد الإسلام، ولابد أن تكون كتابات نصر أبو زيد كتابات هدمها هدم الإسلام ...

من الطبيعي أن يساعد في تثبيت هذا التصور عند كثيرٍ أن كاتب التقرير هو «عبد الصبور شاهين»، وهو من هو : أستاذ جامعي مرموق، ورمز من رموز الخطاب الديني المعاصر، ومصوّر لجنة ترقیات الأساتذة

المساعدين والأساتذة، وعضو لجنة الشئون الدينية بالحزب الوطني الحاكم،  
ونجم تليفزيوني لامع في العالم العربي كله .

أما «نصر أبو زيد» فهو أستاذ مساعد ما زال يجاهد في طريق  
الوصول إلى الأستاذية : رجل من «غمار الموالى، بسيط الأرومة والمتثبت على  
حد تعبير الشاعر الراحل «صلاح عبد الصبور» على لسان الحلاج الشهيد  
الصوفي في مسرحيته عنه . مكذا يكون من المستحيل - في نظر الفريق  
الثاني - إلا أن يكن، الحق في جانب «عبد الصبور شاهين» .

وحين حاول الفريق الأول أن يتسامل عن سبب هذا «العداء» في تقرير  
شاهين ضد كتابات نصر أبو زيد - وصل إلى حقيقة بسيطة مفادها أن  
«نقد الخطاب الديني» - أحد كتب أبو زيد - قد كشف عن الدور الذي قام  
به أمثال شاهين في عملية التنصب الكبرى باسم الإسلام التي قامت بها  
شركات توظيف الأموال . وأن هذا النقد - الذي لم يرد به اسم شاهين أو  
اسم غيره - قد أصاب شاهين بالعمى الأكاديمى فلم يصبر على قراءة باقى  
الكتاب، واكتفى ببعض صفحات، منه ثم خلع رداء الأستاذ فكشف عن  
مسوح «الكافن». هنا ثارت ثائرة الفريق الثاني دفاعاً عن شاهين ودفاعاً  
عن المصالح المشتركة . ولم يكن من سبيل للدفاع سوى تثبيت الاتهامات  
والبالغة فيها ، وهكذا أصبح «تكفير» أبو زيد هو قضية القضايا والهدف  
الذى يسعى إليه كل المنتهين إلى هذا الفريق الثاني مهما اختلفت اللغات  
والأساليب .

أنبى الشيخ مصطفى محمود في لفته الطنانة يتحدث عن «رجلنا» -

يقصد شاهين - ورجلهم ، ويقارن بين الأستاذ المرموق والأستاذ الفاشل الملحد الذى يعلم أولاد المسلمين «الكفر» . وانبرى جمال بدوى - دون أن يعلم من الأمر شيئاً - فارسل مقالة لجريدة «الوفد» من أمريكا ينفي سوء الحال والمال ويرفض «الإلحاد» في الجامعة . وكتب «محسن محمد» عن الذين لا يرعون الله والوطن ويشوهون وجه مصر بدفعهم عن حرية البحث في الجامعة . وكانت ثمة مفاجئتان : الأولى تصدى شيخ اتحاد الكتاب - ثروت أباظة - المفترض أنه مؤسسة للدفاع عن حق الكتاب وحرrietهم، ليصوغ في مقالتين أن ذلك الأستاذ «كافر لا شك في ذلك». والمفاجأة الثانية الشيخ محمد الفزالي الذى يَبْخُلُ بالصفة فاستخدم صيغة التحذير «كويفر». هكذا كان لسان حال الجميع يقول : «إن كان مولانا شاهين قد قال فى أبو زيد ما قال فقد صدق، ولا داعى للتثبت أو التتحقق فقد كفانا مولانا شاهين شر الفحش والتدقيق». الأعجب من ذلك أن محمد الفزالي استخدم مقال مصطفى محمود مرجعاً يستند إليه، بمعنى أن تكفير «أبو زيد» يكفى فيه فتوى الشيخ مصطفى محمود المقلولة عن الإمام الأكبر عبد الصبور شاهين .

ليست المسألة هنا قاصرة على أن «الرجل» صار معيار الحقيقة ، خلافاً للقول المأثور الذى يريده نوماً هؤلاء جميعاً، بل ووصلت إلى حد المطالبة بالفصل من الجامعة أولاً، وبالفصل بين أبو زيد وزوجة ثانية، ثم يأتي الفصل النهائي بالمطالبة بفصل رقبته عن جسده تطبيقاً لحد الردة. هنا تجاوزت قضية أبو زيد حدود الدفاع عن حرية البحث والاجتهاد ودخلت دائرة الدفاع عن «حق الإنسان» في الحياة . وتجاوزت العوار حول الموضوع

## حدود الإعلام المحلي المصري والعربي إلى الإعلام العالمي في أمريكا وأوروبا وأسيا وأمريكا اللاتينية .

عند هذه النقطة العرجة في الموضوع كله انتقل خطاب بعضهم - من أتباع الرجال لا أتباع الحق - من الهجوم والتکفير إلى «الضفينة» و«الحسد» اللذين اتخذوا أشكالاً متعددة . كتب محقق يدعى «أحمد أبو زيد» - وهو مجرد تشابه في اللقب - عن نصر أبو زيد قائلاً : «الرجل كان يسعى إلى الشهرة وقد نالها وهو لا يستحقها» ، وكتب «محسن محمد» - مرة أخرى - يقول كلاماً غريباً ينطوي لسذاجته دفاعاً عن مصر وسمعتها . يقول معتبرضاً على الضبطة التي حدثت نتيجة للدعوى القضائية ضدى وضد زوجتي : «إنها دعوى عادلة تنظر المحاكم المصرية عشرات منها» ١ ولا يدرى الإنسان هل الرجل غائب عن وعيه أم أنه يزور الحقائق عامداً ٢ وكلا الأمرين - أو أحدهما - كاف للحجر على من يقول هذا القول . ولا يكتفى بذلك بل يسخر سخراً بذلة من قيمة «العب» في الحياة الزوجية ، وينهى علينا أنا وزوجتي أن ظهرنا في لقطات تليفزيونية بإحدى المحطات متماشين الأيدي «مثل روميو وجولييت» على حد تعبيره .

هكذا يصبح العب الزوجي، الذي هو عماد تماسك الأسرة وتكوين المجتمع، وهو المعبر عنه في لغة القرآن الكريم بمجازات مثل «السكن» و«الباس»، موضوعاً للسخرية دفاعاً عن مصر وسمعتها .  
لكن ثالثة الآثارى - كما يقول عرب الجاهلية الرُّحْل - تأتى من يدعى «محمد جلال كشك»<sup>(١)</sup> ساهم في الكتابة في كل المراحل بثلاث مقالات

(١) رحمة الله وتقدمه بذهله وفضله ، فقد تولى على أثر أزمة تلبيبة بعد حوار سجلته لنا معاً إذاعة واشنطن العربية بعد حوالي أسبوع من نشر هذا المقال . وقد تداعى المسلمين من بكرة أبيهم يتهمون الكاتب بقتل الرجل ، فكشفوا بذلك عن طبيعة «الإيمان» الذي يزعمون أنهم يداهون عنه .

يكرر فيها الاتهامات نفسها ويزايد عليها مضيفاً عليها من لفته الرثة ما شاء له خياله السقيم، الذي وصل إلى حد الادعاء بأن النعوى القضائية المرفوعة ضدنا رتبناها نحن بالاتفاق مع من رفعوها سعيأً للشهرة . هنا أدركت أن علة الرجل ليست المرض الذي أسؤال الله أن يعافيه منه، والذي، منعنى من الرد على ترهاته تائياً وامتثالاً للمبدأ الذي صاغه القرآن في قوله تعالى «ليس على المريض حرج». إن العلة في «عقل» الرجل، الذي سمع طوال حياته إلى الشهرة متقلباً بين المذاهب والآفكار من جهة، واكللا على كل الموائد من جهة أخرى، و«الملف» كاملاً قابلاً للفتح إن شاء أن يستمر في فيه . وحين تكون العلة في «العقل» لا يصح السكوت، لأن من يقضى حياته سعيأً للشهرة يسوؤه ويفرج كبده أن ينالها من لم يسع إليها ولم تخطر على باله . ومن المزك أنني في كل ما أقول به لا أسمع إلا إلى أن أكون باحثاً ومعلمأً قادراً على أداء دوره . وقد أصابتني الشهرة متهمأً بالردة والكفر والإلحاد ، نهاية شهرة تلك التي أثارت غيط هؤلاء الناس جميعاً . يسخر كشك كما سخر محسن محمد من «المعلم نصر» لاته لا يدرك معنى أن يكون الرجل معلماً مستولاً عن ذرع حب المعرفة في عقول أبناء وطنه .

ومن المؤكد أن نمط التعليم الذي تلقاه كشك ، التقليد والاتباع والنقل بالسمع، هو نمط التعليم الذي يمسى إلى استمراره في منساقاتنا التعليمية. من هنا يمثل نموذج «المعلم نصر» خطراً على هذا النمط من التعليم. هكذا يدافع كشك عن بنية عقله هو ومن لف له من الكسالي التابعين، الذين يلوغون بالرجال يُفرِّغون في أذانهم أقوالاً يرددونها على

أساس أنها الحقيقة التي لا تقبل الجدل أو الرد أو النقاش. هكذا كانت ماركسية الرجل، نقلية اتباعية تقليدية، وهكذا أيضاً للأسف يتصور الإسلام، والإسلام بريء من تصوراته . ومن كان متعمصاً في الأولى فهو متعمص في الثانية، ومن كان عبداً لماركس أو لشراحه فهو عبد لعبد المصبور شاهين ومن كان على شاكلته . وفي مثل هذا النموذج العقلي من السهل أن ينتقل المرء من التقى إلى التقىض . وما أدرامكم برجل يقول عن «الولادان المخلدون» في الجنة إنهم لم يحبون «اللواء» لكنهم امتنعوا عنه في الدنيا طاعة لله؟! ما أدرامكم بمن ينتحج باسم الإسلام خطاباً لشيخوخ التفط يتبع فيه خطى أستاذه شاهين الذي ادعى في بعض مواضعه في الخليج أن «تعدد الزوجات» سنة شريفة واجبة الاتباع؟! ...

وهناك سؤال لابد من طرحه على جلال كشك ومصطفى محمد وبصفة خاصة : كيف انتقل كلّاكما من معسكر الإلحاد والشيوعية إلى معسكر الإسلام ؟ أليست الحرية التي كانت متاحة لكم في السنتين والخمسينيات هي التي سمحت بهذا التحول؟! ومع ذلك لا يفتئ كلّ منكم بيردد اتهاماته للفترة الناصرية التي لولا مساحة الحرية التي أتاحتها - رغم كل سلبياتها - ما استطاع واحد منكم أن يتحول ذلك التحول . ولنفترض أنه كان قد أقيم على أحدكم أو على كلّيكما حد «الردة» بوصفكم مسلمين بالميلاد، فهل كانت ستتاح لأي منكم فرصة «التوبية» والعودة إلى حظيرة الإسلام؟! ما هو هذا السُّعار الذي أصاب خطاب كلّ منكم ضد «العقل» رغم الحرية التي نعمتما بها في النقلة من «الإسلام» إلى «الإلحاد» ثم في

العودة إلى «الإسلام» مرة أخرى. أليس في كل تلك الأسئلة ما يستوجب النظر والتأمل والتدبر أيها الفارسان على أحسنها من خشب وسيف من طلين؟

ولنفترض على قدر فهمكما انصياعاً لاتصال زعيمكما أن أبو زيد ملحد، فكيف تحرمانه من «الحرية» التي أتاحت لكما أن تكتبوا ما كتبتما من إلحاد ثم أتاحت لكم من بعد أن تكتبوا عن الإسلام، وتصبحا من أقطاب الخطاب المسمى إسلامياً والمتقل بأموال النفط والخليج؟ وما يدريكمَا - وما يدري أتباعكمَا من أمثال إسماعيل سالم وصبيحة عبد الصمد - أن يتوب. الملحد ويعود المرتد إلى حظيرة الإسلام كما فعلتما؟ أم أن حرية العقل والتفكير حُرِّكَ عليكمَا حرام على غيركمَا بعد أن تصورتما - أو تصورتم جميعاً - امتلاك الحقيقة المطلقة . هذه مجرد أسئلة افتراضية تكشف أن هاجسكم ليس الدين وليس الإسلام أيها السادة الأقاضل !!

وما دام الأمر قد وصل بالخيال السقيم إلى حد عبقرية تَصْنَوِّرٍ أن أبو زيد يسعى إلى الشهرة بالتواطئ مع آخرين لرفع دعوى قضائية تثبت رديته، فلن يكون من المستغرب أن يطلع علينا محمد جلال كشك بمقال جديد يثبت فيه أن نصر أبو زيد هو الذي وضع القنابل تحت سيارة مصر الجديدة فقتل من قاتل الأطفال والرجال. إن الخيال السقيم ليس له حدود وخلال الفكر ينفس إلى أى شيء مهما كان مستحيلاً . وهكذا يصبح اللامعقول معقولاً، فيصبح المدافعون عن الدين والعقيدة طالبي شهرة، ويصبح المدافعون عن الوطن والعقل مسيئين إلى صورة مصر في الخارج. وإلى

هؤلاء الذين يشغلهم أمر صورة مصر والهم السياحي أن يبحثوا في أصل الداء، وهو الخطاب المتغصب، ولا يقتصر على بعض ظواهره، وهو الشأن المتغصب. الأمر جد خطير لأن الداء ينخر الآن في العظام ويقاد يفت بالجسد كله . اللهم احم هذا الوطن من يتظاهرون بالدفاع عنه بالتزوير والبهتان ولو عن الحقائق ومقابلة من يدافعون لهم أكثر .

لكن للوطن من يدافعون عنه ومن يحمونه بكل ما يملكون من وسائل : هؤلاء الذين نفروا للدفاع عن الجامعة وعن حرية الفكر والبحث من الكتاب والمفكرين والمبدعين من داخل الوطن وخارجـه . وهؤلاء الذين استقرهم العبث بالقانون واستخدامـه لصالح معروفة وظاهرة لا تحتاج لبيان . ولا أنس هذه الكوكبة من رجال القانون الذين تطوعوا دون أجر - أكبر دون أجر - لا للدفاع عن نصر أبو زيد وزوجته بل للدفاع عن الوطن كله وعن الإسلام الذي لا يعرف محـاكم التفتيش أو الكهنوـت .

يكفى هنا ان أذكر الشـيخ «خليل عبد الكـريم» مايسـترو هـيئة الدفاع الذى جعل من القضية شـغلـ الشـاغـلـ وـهـمـهـ الدـائـمـ . ويـقـفـ الىـ جـوارـهـ رـجـلـ لمـ تـلـقـ حـتـىـ الانـ وجـهاـ لـوـجهـ - يـاتـىـ مـنـ دـمـنـهـ خـصـيـصـاـ لـيـناـصـرـ الـعـقـ والـعـدـلـ وـيـدـافـعـ عـنـ إـسـلـامـ الـحـقـيقـىـ،ـ هوـ الأـسـتـاذـ «ـرشـادـ سـلـامـ»ـ وـالـأـسـماءـ كـثـيرـ رـجـالـ وـنـسـاءـ،ـ شـيـابـ وـكـوـلـ،ـ يـبـرـزـونـ الـوـجـهـ الـآـخـرـ الـذـيـ يـعـرـفـ الرـجـالـ بـالـحـقـ،ـ فـيـتـطـوـعـ لـدـافـعـ عـنـهـ .ـ أـمـاـ الـذـينـ يـعـرـفـونـ الـحـقـ بـالـرـجـالـ فـيـدـافـعـونـ عـنـ الرـجـالـ طـمـعاـ فـيـ الـفـالـبـ وـرـهـةـ أـحـيـاـنـاـ .

(٤)

## انتصار الجهل بملكوت الله

قطب كبير من أقطاب الخطاب الديني - لعله القطب الذي يفترض أنه يتربع على قمة الإدارية والرمزنية في الوقت نفسه - تعرض في حديث صحفي نشر في مجلة «المصورة» المصرية في عددها رقم ٣٦٨ الصادر في أول رمضان ١٤١٤هـ / ١١ فبراير ١٩٩٤ - لموضوع من أهم الموضوعات التي يجب أن تشغل العقل الإسلامي في محاولته لتجاوز حالة الحصار والضيق التي يعيشها بسبب حالة التردّي العام التي تعيشها المجتمعات العربية الإسلامية على كل المستويات والأصعدة . لكن الذي يصيب القارئ بالذهول من هول الصدمة والمفاجأة عجز القطب الكبير عن «فهم» الموضوع المطروح أساساً، ومن ثم جات إجابته عن السؤال الذي يثير الموضوع كافية عن عجز بين ناتج عن خلل واضح في آليات اشتغال ذهن القطب الرمز . وحتم لا يكن الكلام ملقي على عواهنه، أو وصفاً لا يستند إلى بينة، فإليك عزيزى القارئ السؤال وجوابه مع تعليقنا على كل من السؤال والجواب .

السؤال : ماذا عما يدعوه الغرب من أن العقل الإسلامي المسلم لا يفهم مبدأ السبيبية المباشرة للظواهر الطبيعية . وأنه يؤكد بأن العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية (ص ٢٥ من المجلة المذكورة) .

هل يحتاج السؤال الى شرح ؟ من الواضح أنه لا يحتاج لمن يعرف ما هو «مبدأ المسببية»، أولاً، سواء في «الظواهر الطبيعية» - وهي محور السؤال - أو في الظواهر الاجتماعية، إنه المبدأ الذي يعتمد عليه التحليل العلمي الذي يراقب الظواهر في سيرورتها وعلى أساسه يحاول العالم أن يستنبط العلاقات بين الظواهر لاكتشاف القوانين التي تحكمها . في العلوم الطبيعية يتتأكد العالم وبالتجربة العملية من صحة الاستنباط أو من عدم صحته. وفي العلوم الاجتماعية والإنسانية تُستنبط القوانين عن طريق عمليات استقراء قبل تقديم أي تفسير أو تقنن في أي مجال من مجالات النشاط الإنساني . «مبدأ المسببية» هذا يمثل المحور الأساسي في إنتاج المعرفة العملية، وهو يقوم على التسليم الفكري بوجود قوانين طبيعية تحكم الظواهر الطبيعية، وأخرى اجتماعية تحكم مجالات النشاط الإنساني . والفارق بين القوانين الطبيعية والاجتماعية أن القوانين الأولى قوانين حتمية لا تتخلّف النتائج فيها عن الأسباب لأن العلاقة بين السبب والنتيجة هي علاقة العلة بالعلوّل . أما القوانين الاجتماعية فهي ليست قوانين حتمية صارمة لأنها قوانين ترتبط بالفعل الاجتماعي الإنساني حيث يمثل «الاختيار» و «المبادرة الفردية» عناصر ليست لها بالضرورة قوة الحتم والاطراد الموجودة في القوانين الطبيعية . من هنا منشأ الاختلاف بين القوانين الطبيعية والقوانين الاجتماعية .

في الفكر الإسلامي الكلاسيكي تياران أساسان فيما يتصل بالقضية موضوع السؤال : التيار الديني العلمي العقلاني الذي يمثله

المعتزلة وابن رشد أساساً، والتيار الديني نو النزعة الروحية الخالصة المتمثل في الأشعرية التي وجدت مياغتها النهائية في كتابات أبي حامد الغزالى (ت ٥٥٠ هـ) الذى جمع بين النزعة الأشعرية والنزعة الصوفية فى بناء فكري واحد مستخدماً نسق الاستدلال العقلاني الاعتزالي، ولكن بعد إفراغه من مضمونه الفكري الاعتزالي وملئه بالمضمون الأشعرى . وكان الغزالى فى ذلك مخلصاً أشد الإخلاص لمنهج سلفه أبي الحسن الأشعرى - تلميذ المعتزلة - الذى استخدم منهج الاستدلال الاعتزالي لمعارضته والخروج عليه. ولعل هذا ما يفسر النزعة العقلانية الشكلية التى نجدها مبسوطة فى كتب الأشاعرة بصفة عامة وكتابات الإمام الغزالى بصفة خاصة .

والذى يؤكد أن النزعة العقلانية عند التيار الثانى نزعة شكلانية خالصة، المنهج الذى اتبأه الغزالى فى كتابين من أهم كتبه : أما الكتاب الأول فهو «تهافت الفلسفه»، حيث ناهض الفكر الفلسفى وحكم بتکفير الفلسفه فى مجموعة من المسائل، وهو الكتاب الذى رد عليه ابن رشد ممثل التيار الأول بكتاب «تهافت التهافت». أما الكتاب الثانى الذى يكشف عن شكلانية النزعة العقلانية عند أبي حامد الغزالى فهو كتاب «فضائح الباطنية» الذى كتبه استجابة لتعليمات من الخليفة «المستظر بالله» للرد على الشيعة، الذين كان قد اشتقد خطفهم على النظام ودولة الخلافة. يتمسى الغزالى بمنهجه عقلانياً واضح لتفنيد دعوى الشيعة فى «العلم الباطنى» و«عصمة الإمام» وكون الخليفة «بالنص والتعيين» وليس بالشورى والبيعة. ولكن فى الفصل الأخير من الكتاب يسند الغزالى إلى الخليفة

العباسي «المستظر بالله» تقريرًا كل الصفات التي يسندها الشيعة إلى أنتمهم، وهي الصفات التي كان كتابه كله يحاول نفيها لتأكيد مبادئ العقل والاجتهاد والشودى والبيعة .. أخـ . وفي هذا التناقض يثبت لنا أن النزعة العقلانية مجرد نزعة شكلانية نفعية برمجاتية وليس منها أصلًا لإبداع المعرفة .

هذا التيار الثاني - على عكس التيار الأول - ينكر علاقات «العلية» بين الظواهر وذلك لحساب نزعة روحانية تكتفى بأن يجعل «الله» سبحانه وتعالى هو علة كل ما يحدث في العالم - الطبيعي والإجتماعي - بارادته الشاملة وقدرته المطلقة . وعلى ذلك صاغ الغزالى مبدأ «السببية» على نحو مغاير لمفهوم «العلية»، فاكتفى بالقول إن السبب يمثل مجرد «شرط» لحدوث النتيجة، لكنه ليس «علة» للنتيجة . والفارق بين «الشرط» و«العلة» أن الشرط قد يقع وليس من المحمى أن تقع النتيجة . ولكن العلة في علاقتها بالمعلول مختلفة، فحيث توجد العلة يوجد المعلول، وحيث يوجد المعلول لابد من البحث عن علة . وبعبارة أخرى نقول إن العلاقة بين العلة والمعلول علاقة حتمية ضرورية ، وليس كذلك العلاقة بين «الشرط» وما يقع نتيجة له . من هنا يمكن للغزالى أن يقول إن النار قد تلامس الحطب ولا يحترق، لأن النار شرط لحدوث الحريق، ولكنها ليست علة وكذلك قد تلامس السكين الرقة ملامسة ذبح ولكن الذبح لا يقع لأن السكين شرط وليس علة . إن العلة لابد أن ترتبط بالإرادة . وليس في عناصر الطبيعية إرادة، فلابد من أن تكون الإرادة التي تمثل العلة هي الإرادة الإلهية . في المثالين السابقين ينظر

الغزالى إلى واقتين فى التاريخ الدينى - إلى قصة إبراهيم بصلة خاصة - لكنه لا ينظر إليهما بوصفهما استثناء (معجزة) خارقة للطبيعة، بل يجعل من هذا الاستثناء قاعدة .

ولا شك أن هذا التحليل الذى يقدمه الغزالى لمبدأ السببية ينطلق من قاعدة نفى حرية الإرادة الإنسانية نفسها فى الفكر الدينى عند «الجبرية» الذين قالوا إن الإنسان لا إرادة له ولا اختيار وإنما هو كالريشة فى مهب الريح. وقد حاول الأشاعرة بتأثير المعتزلة أصحاب مبدأ حرية الإنسان فى فعله لأنّه هو الذى يخلقُه - أن يُخْفِفُوا من صرامة مبدأ «الجبر»، فلجأوا إلى مقوله «الكسب» التى فحواها أن الفعل الإنسانى من خلق الله ويتم بيارادته سبحانه وتعالى، ولكن الله يخلق للإنسان قدرة يكتسب بها الفعل . أى أن الله هو «الخالق» للأفعال الإنسانية والإنسان «يكتسب» فقط هذه الأفعال. وهذا الاكتساب هو الذى يعرض الإنسان للثواب والعقاب و يجعلهما مُبَرِّدين . في حين أن المعتزلة قالوا إن الثواب والعقاب يدل على مبدأ العدل، الإلهى، وهو مبدأ لا يقبل عقاب الإنسان على فعل لم يخلقه ويختاره بيارادته الحرة .

هذا النفي لحرية الاختيار عند الإنسان، ونفي مبدأ السببية العلى بين ظواهر الطبيعة - اكتفاء بعلاقة الشرط - يتتسق مع تصور كلٍّ للالوهية وعلاقة الله سبحانه وتعالى بالعالم والإنسان . وهو تصور يعكس الرؤية الأشعرية للعالم والإنسان، وهي الرؤية التي تخزل الالوهية فى مفهوم «الملكية»، المطلقة، والتصرف الحرّ غير المقيد بأية قوانين فى العالم والإنسان، وخضوع هذين الآخرين خصوصاً جبراً صارماً لإرادة لا يحكمها قانون أو

بستور، الرؤية المعتزلية الرشدية مغایرة لأنها تفهم الالوهية من خلال مبدأ «العدل» الذاتي القائم على «الاستفتاء» و «المغایرة»، بين الله والعالم، تلك المغایرة التي تُفضي إلى «التوحيد» المطلق والتقریب الكامل من المنظور الاعتزالي الرشدي. ومبدأ «العدل» هو الذي يقيم العلاقة بين الله والعالم والإنسان ، وهو مبدأ يقتضي وجود قوانین کلیة هي «السنن الإلهیة»، في الطبيعة والعالم . وهي قوانین حتمیة في الطبيعة لا تتكسر أو تُخْرِق إلّا في حالة «المعجزات» التي هي تَخَلُّات استثنائیة لا تلغي القوانین ولكنها تزكيتها.

لكن الذي ساد في الفكر الديني المتأخر في عصور الانحطاط هو النسق الاشعري الذي أمكن استخدامه وتوظيفه بطريقة فعالة من قبل النظم السياسية الديكتاتورية الحاكمة التي جمعت بين الأوتوقراطیة الشمولية والشیوکراطیة الدينیة في منظومة واحدة، حيث يحلُّ الحاكم محل الله (الملك) بباراته الحرة وقدرتة المطلقة لون أن يكون ثمة قانون أو بستور ينظم علاقة الحاكم بالحاکم . هذا إلى جانب ما تقدمه تلك الرؤية الاشعريّة في أشد تطبيقاتها بؤساً من نزع العلاقة بين الفعل ونتائجـه ، وبالتالي إسقاط المسئولية المباشرة عن مظالم الحكام وفساد الأمـراء - إلخ. وبذلك صار هذا النسق الفكري هو «العقيدة» الدينية الصحيحة، وتم تصنیف كل ما خالـه في خاتمة «البدع» و«الزبـع» والضلـالـ، بعد إقرار ذلك التصور بوصفـه «عقيدة» أهل السنة والجماعة.

في سياق هذا التحليل الفكرى التاریخی لأهم تيارین في الفكر

الدينى الإسلامى لابد لاي مفكر - مهما كان تواضع قدره الفكرى - يتناول  
مسألة «مبدأ السببية»، أن يكون مدركاً لمغزى السؤال : الغرب يتهم المسلمين  
بأنهم لا يفهمون مبدأ السببية المباشرة للظواهر الطبيعية لأنهم يذكرون أن  
العلة الحقيقة للظواهر كلها هي المشيئة الإلهية. وللننظر الآن ماذا كان  
جواب القطب الإسلامى الكبير، الكبير إدارياً ورمزاً . قال فضيلته بالحرف  
الواحد :

«هناك سوء فهم من قبل الغرب . وأقول نحن مسلمون نؤمن بأن  
الأمر كله لله فالله هو الذى خلق الإنسان وخلق كل شئ وأوجده ثم علم  
الإنسان أن يأخذ الأمور بأسبابها . ألا نرى أن الله جمع بين العبادة  
والعمل فى عبارة واحدة . فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا  
من فضل الله ، وفسر عمر بن الخطاب رضى الله عنه هذا السؤال (أى  
سؤال يا ترى ؟!) عندما وجد بعض الناس يقيمون فى المسجد ولا يسعون  
إلى الرزق . فقال لهم إن السعاء لا تمطر ذهبا ولا فضة ودرجهم إلى أن  
يسعوا إلى رزقهم . أو ليس هذا أمراً بالأخذ بالأسباب ؟ (ما شاء الله  
يا مولانا . هذا والله فصل الخطاب فى المسألة !!) هذا هو مبدأ الإسلام :  
السعى فى الأرض والسير فيها فى الزراعة والتجارة . لكننا نؤمن مع الأخذ  
بالأسباب بأن الله سبحانه وتعالى له مشيتيه وأن مالك الإنسان وعمله وكل  
ما فيه هو الله سبحانه وتعالى» .

يهمنا قبل أن نتعلق على الإجابة، أن نشير إلى أن الجملة الأخيرة من  
الجواب تكشف إلى أى حد تعمّص القطب الإسلامى الكبير النسق الفكرى


الأشعرى. لا على أساس أنه نسق فكري، بل على أساس أنه «العقيدة» الصحيحة «والدين» الذي أنزله الله سبحانه وتعالى. القطب الإسلامي يتعمّص ذلك النسق الفكري تَعْمِلُ العَوْامُ، أى بطريقة غير واعية، الأمر الذي يكشف عن حدود اطلاعه وقراءاته ومعرفته بالتراث الذي يُعتبر فضيلته من أهم وأخطر مرجعياته.

ولذا تأملنا الجواب نفسه هناً مستوى السذاجة في الفهم والركاكة في الاستدلال. إن «مبدأ السبيبية» تحول في عين القطب الإسلامي إلى السعي في طلب الرزق دون تكاسل أو توابل أو توان اعتماداً على قوله تعالى «وَفِي السَّمَاءِ رِزْقٌ لِّنَاسٍ مَا تَوعَدُونَ». أى تحول إلى مفهوم «السبّبية» - وسيلة الحصول على الرزق - في العامية المصرية. إذا كان هذا مستوى معنٍ واحد من النخبة التي تمثل أعلى مستويات ومراتب «الهيبراركية» الدينية في مصر المحرّسة، فابشروا يا عباد الله من مسلمين ومسيحيين بتختلف يرد الجميع إلى أدنى مستوى . ولا تتعجبوا من الصّبْرية الْجَهَالَ يُفْتَنُوكُم في أمر بينكم ويقيعون عليكم الحدود إن خالفتم اجتهادات جهلهم، فالجهل استشرى في ملكوت الله من «القمة» وليس من «القاعدة». ويتشدق المتشدقون بعد ذلك كله بواجب احترام الرموز وتوقير المكانة في دعوة صريحة إلى «وثنية» جديدة تقدس الأشخاص حين تحولهم إلى رموز . كان هذا تحليلاً نسقاً واحداً وجوابه من حديث طويل ، ولن شاء أن يستزيد أن يقرأ الحوار في المجلة المشار إليها ... والسلام على من اتبع المهدى .

## **ملحق وثائقى**

---

- ١ - عريضة دعوى التقريع بين أبو زيد وزوجته
- ٢ - مذكرة بنقض دعوى التكفير والردة
- ٣ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٢ / ١١ / ٢٥
- ٤ - مذكرة دفاع الاستاذ خليل عبد الكريم ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦
- ٥ - مذكرة دفاع الاستاذ رشاد سلام ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦
- ٦ - خطاب تضامن من اتحاد المحامين السوريين
- ٧ - مذكرة دفاع الاستاذة صفاء زكي مراد ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦
- ٨ - مذكرة دفاع الاستاذة أميرة بهس الدين ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦
- ٩ - مذكرة دفاع الاستاذ نبيل الهلالى ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦
- ١٠ - نص الحكم برفض الدعوى ١٩٩٤ / ١ / ٢٧



(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

إنه في يوم المواقف / ١٩٩٣ الساعة

بناء على طلب كل من :

١- محمد صميدى عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام الشاهد

٣- أحمد عبد الفتاح أحمد

٤- هشام مصطفى حمزه

٥- أسامة السيد بيومى على

٦- عبد المطلب محمد أحمد حسن

٧- المرسى المرسى الحميدى

و محلهم المختار جميعاً مكتب الاستاذ / محمد صميدى عبد الصمد  
المحامى الكائن برقم ٣٣ جامعة الدول العربية بالمهندسين، قسم العجوزة،  
محافظة الجيزة .

الجنائية

محضر محكمة

أنا

قد انتقلت إلى حيث محل إقامة كل من :

١- السيد الدكتور / نصر حامد أبو زيد

مخاطبها مع

٢- السيدة / ابتهال يونس

واعلنتهم بالآتي

المعلن إليه الأول ولد في ١٠/٧/١٩٤٣ في أسرة مسلمة، وتخرج في قسم اللغة العربية بكلية الآداب بجامعة القاهرة، ويشغل الان أستاذ مساعد للدراسات الإسلامية والبلاغة بالقسم وبالكلية المشار إليها، وهو متزوج من السيدة المعلن إليها الثانية، وقد قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت، طبقاً لما رأه علماء عدول، كفراً يخرجه عن الإسلام، الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا وبحتم أن تطبق في شأنه أحكام الربدة حسبما استقر عليه القضاء، وذلك كله على التفصيل الآتي :

أوه

نشر المعلن إليه الأول كتاباً عنوانه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيديولوجية الوسطية» وقد نشرته دار سينا للنشر سنة ١٩٩٢.

وقد أعد الأستاذ الدكتور محمد بلتاجي حسن أستاذ الفقه وأصوله وعميد كلية دار العلوم بجامعة القاهرة تقريراً عن هذا الكتاب ذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرين :

**الأول** : العداوة الشديدة لنصوص القرآن والسنّة، والدعوة إلى رفضها وتجاهل ما أنت به .

**والثاني** : الجهات المترابطة ب موضوع الكتاب الفقهي والأصولي . واستطرد الأستاذ الدكتور العميد في تقريره فتوضّح أن صفحات الكتاب تنطق بكراءة شديدة لنصوص القرآن والسنّة، إلى حد تحميل الالتزام بهذه النصوص كل أوزار الأمة الإسلامية وأوضاعها المختلفة، ومن الأدلة على ذلك :

أ - قول المعلن إليه في آخر الكتاب في صفحة ١١٠ إن «قد أوان المراجعة والانتقال إلى مرحلة التحرر لا من سلطة النصوص وحدها بل من كل سلطة تعوق مسيرة الإنسان في عالمنا، علينا أن نقوم بهذا الآن قبل أن يجرفنا الطوفان» .

والنصوص المقصودة في قوله هذا هي القرآن والسنّة، بدليل قوله مثلاً في صفحة (١٥) «إن تشكيت قراءة النص الذي نزل متعددًا في قراءة قريش، كان جزءًا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية»، وقوله في صفحة (٢٨) إن النص الثاني هو السنّة النبوية، والنص الأساسي هو القرآن وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب .  
ولا معنى للتحرر من سلطة نصوص القرآن والسنّة إلا بالكفر بما فيه من أحكام وتکليفات .

ب - قول المعلن إليه في صفحتي (١٠٣) ، (١٠٤) من الكتاب ذاته عن موقف الإمام الشافعى من القياس إن «هذا الموقف يعكس رؤية

للعالم والإنسان تجعل الإنسان مغلولاً دائماً بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقها حكم على نفسه بالخروج من الإنسانية. وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر، حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإنذار. وكما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن. فإنها تفعل الشىء ذاته فى الواقع المعاصر».

ويقول الاستاذ الدكتور العميد تعليقاً على ذلك أنه « بدوى أن العقيدة الإسلامية بل كل عقيدة بینية لا ترضى من الإنسان إلا الطاعة المطلقة التي هي المفهوم الحرفي لمعنى (ال العبادة) و (الإسلام) والذى لا يرتضى الانصياع المطلق للنصوص المقدسة فهو خارج عن حد الإيمان بآيات من القرآن كثيرة جداً . منها قوله تعالى (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) «الأحزاب ٣٦» . وقوله (إِنَّمَا كَانَ قُولَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحْكَمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا : سَمِعْنَا وَأَطْعَنْنَا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ) «التوراء ٥» . وقوله (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكَمُوكُمْ فِيهَا شَجَرٌ بَيْنَهُمْ شَمْ يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَرَسَّلْمُوا تَسْلِيمًا) «النساء ٦٠» .

وقد أقام المؤلف نفسه عدوا للشافعى (الذى يسعى دائماً لتكريس سلطة النصوص كما يقول في صفحة ١٠٧، ١٠٠ مثلاً)

كذلك لم يترك مناسبة في كتابة الصغير للغرض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها .

جـ - قول المعلن إليه الأول في صفحتي ٢١/٢٠ ما نصه :

وَيَبْدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتقرير مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطرق مختلفة على حلول لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء. وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذي ساد تاريخنا العقلي والفكري، وما زال يتربّد حتى الآن في الخطاب الديني بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله. وهو المبدأ الذي حول العقل العربي إلى عقل تابع، يقتصر بوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه .

هذا الذي انكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى «ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء» وهمى ورحمة وبشرى لل المسلمين (النحل ٨٦) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام بينا) «المائدة ٣٢» .

د- قول المعلن إليه في صفحة ٢٢ ما نصه «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات - تأسيساً عقلانياً يبدو وكأنه يؤسس بالعقل «إلغاء العقل» .

وـ مفهوم كلامه أن إبقاء العقل لا بد معه من رفض النص فهو لا يرى أنه يمكن الجمع بين الأمرين ومفهومه بداهة أن الذين يستسلمون للنصوص الشرعية - على أن فيها حلولاً لكل المشكلات فقد ألغوا عقولهم .».

## ثانية

طبع المعلن إليه كتاباً عنوانه «مفهوم النص - دراسة في علوم القرآن» و يقوم بتدريسه لطلبة الفرقـة الثانية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب.

وقد انطوى هذا الكتاب على كثير مما رأه العلماء كفراً يُخرج صاحبه عن الإسلام، وقد أعد الأستاذ الدكتور إسماعيل سالم عبد العال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية دار العلوم بحثاً أوضح فيه بعض هذا الكفر، ومن ذلك ما يائى :

أن المعلن إليه ذكر في صفحة (٢١) من هذا الكتاب أن «الإسلام دين عربي ... وأن الفصل بين العربية والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم» .

وهذا القول يعارض معارضـة صريحة ويناقض آيات كثيرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى «تبارك الذي نزل الفرقـان على عبده ليكون للعالمين نذيراً» (أول سورة الفرقـان) و قوله سبحانه «إِنَّ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقَرْآنٌ مِّبْيَانٌ لِّيَنذِرَ مَنْ كَانَ حِيَا» (يس : ٦٩-٧٠) و قوله عز وجل «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافِةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا وَنذِيرًا ، وَلَكُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» (سورة سباء : ٢٨) .

ب - كما ذكر في صفحة (٢٢) من الكتاب ذاته أن النـص القرآني «في حقيقته وجـوهـه منتج ثقافـي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العـشرين عامـاً. وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدـهـية ومتـفقـاً عليها، فإن الإيمـان بـوجـود مـيتـافيـزـيـقـي سابقـ للـنص يـعود لـكـيـ

يطعن هذه الحقيقة البدائية ويعكر من ثم إمكانية الفهم العلمي لظاهرة «النص».

وقد أكد المعلن إليه هذا القول في بحث له بعنوان «إهدار السياق في تأويلات الخطاب الديني» حيث ذكر ما نصه «يتم في تأويلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق التي ناقشناها في القسم الأول ، وفي كثير من الأحيان يتم إغفال كل المستويات لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه». إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزلٍ قديم للنص القراءى في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا .

وأقوال المعلن عليه قاطعة في اعتقاده أن القرآن منذ نزول على محمد صلى الله عليه وسلم أصبح وجوداً بشرياً منفصلاً عن الوجود الإلهي ، وأن الإيمان بوجود أزلٍ قديم للقرآن في اللوح المحفوظ هو مجرد أسطورة ، وكما قال الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين تعليقاً على ذلك أن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكونه كلام الله أسطورة وانتفاء إلى المصدر الغيبى أسطورة ، فهو يتحدث بحسم عن (أسطورة) وجود القرآن في عالم الغيب إنكار لما لا يقع تحت الحس ، وعالم الغيب لا يصلح موضوعاً للتفكير بل هو موضوع للاعتقاد فقط ، فضلاً عن استخدام كلمة (أسطورة) في وصف وجود القرآن وهو تعبير لا يليق ، إن لم يكن تجاوزاً قبيحاً» .

### ثالث

ومن واقع كتب وأبحاث المعلن إليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح . ومن ذلك على سبيل المثال مأورد في جريدة الاهرام بأخذتها الصادرة في ١٢/٨/١٩٩٢، ٢٦/١/١٩٩٣، ٤/١٠/١٩٩٣، ١٢/٤/١٩٩٣، ١٩٩٣/٤/٢٠، ١٩٩٣/٤/١٩، الأخبار الصادرة في ٤/٢٢/١٩٩٣، وفي جريدة الشعب في ٤/٥/١٩٩٣، وجريدة الحقيقة في ٤/٥/١٩٩٣ .

ولم ينف المعلن إليه شيئاً من تكفيره - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبراً عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وصم به .

### رابعاً

المعلن عليه قد ارتدَ عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاء وأجمع عليه الفقهاء :

ومن المعلوم أن الردة شرعاً هي إتيان المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً، أو اعتقاداً أو شكلاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك، فيما ذكره العلماء، جحد شيء من القرآن، أو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة .

كما قضى بأن «من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بجماع المسلمين» يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- المغني - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر ص ٩٤ .
- الشرح الكبير - طبعة دار الفكر - الجزء العاشر ص ٩١ .
- التشريع الجنائي الإسلامي - للأستاذ عبد القادر عربدة طبعة سنة ١٩٨٤ - الجزء الثاني ص ٧٠٦ وما بعدها .
- مبادئ القضاء في الأحوال الشخصية للمستشار أحمد نصر الجندي - الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٦ ص ٦٤٩ المبدأ رقم (٦) .
- وبناء على أقوال المعلن إليه الثابتة في كتبه وأبحاثه المنشورة على الملا، والتي أورينا بعضًا منها فيما سبق، وطبقاً لما أفتى به العلماء المتخصصون بعد دراستهم لهذه الآتوال فإن المعلن إليه، وقد نشأ مسلماً، يعتبر بذلك مرتدًا عن الإسلام، ويكتفى لاعتباره كذلك جزئية واحدة مما كتبه ونشره، ناهيك عن تعدد أقواله التي تخرج عن الإسلام بياجماع العلماء .

## خامسًا

ومن آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء :

أن الردة سبب من أسباب الفرقة بين الزوجين، ومن أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم، إذ الردة في معنى الموت وب منزلته، والميت لا يكون محلًا للزواج، والردة لو اعترضت على الزواج رفعته وإذا قارنته تمنعه من الوجود. وفقه الحنفية أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت انفسخ عقد زواجهما ووجبت الفرقة بين الزوجين بمجرد تحقق سببها وبينس الردة ويغير توقف على قضاة القاضي، وأما ردة الرجل فهي عند أبي حنيفة وأبي يوسف فرقه بغير طلاق (فسخ) وعند محمد فرقه بطلاق،

وهي بالإجماع تحصل بنفس الردة فتشتت في الحال وتفعل بغير قضاة القاضى سواء كانت الزوجة مسلمة أو غير مسلمة .

(يراجع على سبيل المثال) :

- حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠/٢/١٩٦٦ في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ ق - مجموعة السنة ١٧ من ٧٨٣ .
- وحكمها الصادر بجلسة ٥/٢٩/١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق - مجموعة السنة ١٩ من ١٠٣٤ .

ومشار إلى الحكمين بمجموعة مبادئ القضاة في الأحوال الشخصية - المرجع السابق ص ٦٥٩ - المبدأ (٢٢) والمبدأ (٢٣) .

ولا يصح للتذرع في هذا الشخص بالقول بأن الدستور يكفل حرية العقيدة، فهذه مقوله حق يراد بها باطل، وقد استقر القضاة المصري يجميع جهاته ودرجاته، استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقرر في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيه ما يخالف أحكام الدستور، وليس فيه أى مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات. ذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة، وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتناق الدين الذي يشاء في حدود النظام العام، أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فال المسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية والذم تطبق عليه أحكام أخرى تختلف باختلاف المذهب أو الطائفة في حدود القوانين والنظام العام. وتطبيق القوانين الخاصة في كل طائفة تبعاً لما تدين به ليس فيه تمييز بين المواطنين. ولكن فيه إقراراً بحرية العقيدة

وينتظيماً لمسائل الأحوال الشخصية في حدودها وحدود الدين. ولا مشاحة في أن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكاماً متعلقة بالأحوال الشخصية وتنتمل بالنظام العام، ولا يمكن إهدارها أو إغفالها مثل حكم المرتد . وقد أشار المشرع إلى قاعدة النظام العام ، وأوجب مراعاته فنص في المادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أنه بالنسبة إلى المنازعات المتعلقة بالصربين غير المسلمين المتحدى الطائفة والملة، الذين لهم جرائم خصائية وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام في نطاق النظام العام طبقاً لشريعتهم - كما نصت المادة ٧ على أنه لا ينثر في تطبيق الفقرة الثانية من المادة المقدمة تفسير الطائفة والملة بما يخرج أحد الخصوم من طائفة وملة إلى أخرى إلا إذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة ٦ من هذا القانون . وتأسساً على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق والإعمال باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه، وليس فيها مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

(يراجع في ذلك على سبيل المثال :

- حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة ١/٢٥ ١٩٨١ في الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ١٩ ق - مجموعه السنة ٢٦ العدد الأول قاعدة ٥٤ من ٢٨٥ - ٣٩٤ .
- /٤/٤ فتوى اللجنة الأولى للقسم الاستشاري للفتوى والتشريع في ١٩٦٠ منشورة بمجموعة الستين ١٥ / ١٤ قاعدة ١٦٨ من ٢٧٨ -
- . (٢٨٦)

## وخلصة القول

إن المعلن إليه الأول وقد ارتدَّ عن الإسلام طبقاً لما قرره الفقهاء العدول، فإن زواجه من المعلن إليها الثانية يكون قد انفسخ بمجرد هذه الردة، ويتعين لذلك التفرقة بينهما بأسرع وقت، منعاً لمنكر واقع ومشهود.

## سادساً

وهذه الدعوى من دعاوى الحسبة:

وغمى عن البيان أن هذه الدعوى من دعاوى الحسبة، بحسبان أنها طلب تفريق بين زوجين والأمر يكفيهما عن معاشرة لا تحل لهما، فهى دعوى تدافع عن حق من حقوق الله تعالى، وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص باعينهم، لأن حل مباشرة المرأة وحرمتها من حقوق الله تعالى التي يجب على كل مسلم أن يحافظ عليها ويدافع عنها.

(مبادئ القضاء - المرجع السابق من ٥٣١ مبدأ رقم ١٦، الوسيط في قانون القضاء المدني للدكتور فتحى والى سنة ١٩٨٧ من ٦١، والوسيط في شرح قانون المرافع للدكتور أحمد السيد صاوي سنة ١٩٨٨ من ١٧٠).

## بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت كلا من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتها المحضور أمام محكمة الجيزة الابتدائية - دائرة الأحوال الشخصية رقم (١١) بمقرها الكائن بشارع الريبع الجيزي بالجيزة وذلك بجلستها التي ستعقد في غرفة مشورة ابتداء من الساعة

الناتجة صباحاً يوم الخميس الموافق ١٠/٦/١٩٩٣، وذلك ليسمع المعلن  
إليهما الحكم بالتفريق بينهما، وإلزام المعلن إليه الأول المصروفات وشمول  
الحكم بالتنفيذ العجل بغير كفالة .

(٢)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مَذْكُورَةٌ بِنَفْضِ دُعَاوَى الرَّدَّةِ وَالْكُفَّارِ

بصدد دعوى الحسبة المرفوعة من محمد صميدة عبد الصمد على  
الدكتور نصر حامد أبو زيد والستيحة حرمه للتفریق بينهما بزعم الكفر  
والارتداد عن الاسلام إليكم الآتي :

أولاً : يشان ما أنت في صحيفۃ الدعوى من اتهامات بالعداوة  
الشديدة لنصوم القرآن والسنۃ، ورفض السنۃ وتتجاهل ما أنت به، وأنه  
يتحمل هذه النصوم كل أوزار الامة الإسلامية وأوضاعها المتخلفة، وأنه لم  
يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوم وتحقيقها وتتجاهل ما  
أنت به إلا انتهزها، وأن كتبه تحوى كفراً يخرجه عن الإسلام، وأنه يذهب  
إلى أن الإسلام دين عربى، وأنه يرى أن القرآن أسطورة وانتقامه إلى  
المصدر القبيض أسطورة، وبينما عليه فهو مرتد - كما أنت في صحيفۃ  
الدعوى - يلزم إيقاض ما يلى :

إن هذه الاتهامات مبنية على اقتطاعات واجتزاءات لعبارات من  
سياقاتها، وفهمها فهمًا خاصاً لا تقوله الكتب المشار إليها، ولا العبارات  
المجتزأة منها حتى لو قرأت بعيداً عنها . وهذه العبارات التي تؤسس عليها  
الدعوى بردة وكفر المدعى عليه كما وردت هي :

الدستور طبقاً لوجهة نظرهم، فالخلاف الأصلي والجوهرى من هو المرتد،  
وهل المدعى عليه الأول كذلك أم لا ..

ويمكنا أن نساير القول - من باب الجدل العقلى ليس إلا - إنه إذا  
أعلن شخص ارتداده بتغيير دينه باقراره أو بوثيقة رسمية غير قابلة  
للحضن، فليطبق عليه ما يطبق وقتها .

لكن المدعى عليه الأول ليس كذلك، ومن ثم فتمسكه بعقيدته وإعلانه  
إسلامه ينفي عنه أى تطبيق لآية أحكام من وجهة نظر المدعين ويحول بين  
أى شخص كائناً من كان، أن يشق صدره بحثاً عن مكتنون لم يعبر عنه بل  
ويعبر عن غيره، لأن هنا وفي هذه الحالة، يكون ذلك الأخير يرتكب اعتداء  
على الدستور وعلى ما يحميه من حرية للعقيدة والفكر ..

ويلزم هنا الإشارة إلى أن التمسك بالقواعد القانونية الصحيحة، لا  
يعنى بالضرورة الوصول إلى نتائج قانونية صحيحة إذ كم من يذكرون  
قواعد قانونية مجردة صحيحة، لكن عند إعمالها على هذه الواقعة أو تلك،  
يستخلصون منها ما يخالفها وما ينافقها وما ينفيها في ذاتها ..

لذا ليس كل صحيح القول، يراد به صحيح النتيجة ..

لذلك وكل ما تقدم، ولما سببديه الزملاء أعضاء هيئة الدفاع من  
أسباب أفضل ، ولما ستصل إلى المحكمة من أسانيد أقوى، تتensus المدعى  
عليها الثانية الحكم برفض الدعوى ..

ولكن يبقى كلمة أخيرة - حول ما يحدث كله ...

إن المدعين فيما قاموا به بالزج بالمدعى عليهما الأول والثانية أمام

«علم تحليل الخطاب»، وهو علم يهتم بكل أنواع «القول» أو «الخطاب» سواء كانت مكتوبة أو منطقية، وسواء كانت لفوية أو غير لفوية، أى أنه يعتبر كل أداء في العالم نصاً وخطاباً قابلاً للتحليل والتفسير والقراءة .

وبناء عليه فإن الثقافة الشعبية كالأمثال والآثار نصوص كما أن العادات والتقاليد والجمادات نصوص، تُحلل وتفسر وتكتشف دلالاتها وقوانين عملها وفقاً لنهاية علمية في القراءة والتفسير تستند إلى مجموعة من العلوم الاجتماعية الإنسانية المعاصرة، فضلاً عن غيرها من العلوم البحثية كالمنطق والرياضيات والإحصاء . وأحد المفاهيم الأساسية لهذا العلم هو مفهوم السياق الذي يمثل ركيزة من الركائز التي ينهض عليها هذا العلم لتأسيس الفهم العلمي للنصوص وإنتاج دلالاتها . ولعله يجدر بمن يريد أن يحكم على نصوص تسعى إلى تأسيس علم النص، وإلى تأسيس الاعتقاد بالسياق الذي لا يمكن فهم أى نص أو الحكم عليه بدونه، ألا يهدى السياق وهو يتعامل معها، فضلاً عن غيرها من النصوص .

لكن للأسف هذا هو ما يحدث مع هذه العبارة المنتزعـة من سياقتها ومع ما سيرد من عبارات أخرى، فدلالة النصوص في العبارة المشارـة إليها لا تتصرف على الإطلاق إلى نصوص القرآن والسنة إلا لدى من لديه نية مبيتة على أن يفهمها على هذا النحو لأسباب في نفسه هو لا في العبارة . ذلك أن سياق العبارة الواضح تماماً هو سياق تحليل نصوص الإمام الشافعـي، ومن ثم يكون معنى التحرـر في هذا السياق منـصرفـاً إلى نصوص الأـسـلـافـ، وهو ما يعني فتح بـابـ الـاجـتـهـادـ وإـعـمالـ العـقـلـ فـيـ نـصـوصـهـمـ.

وتحليل هذه النصوص بآلات العلم المعاصر، اللهم إلا إذا كان هناك من يرى أن الأسلاف من الأئمة معصومون لا تجوز عليهم القوانين البشرية من إصابة وخطأ، وأن ما قاله هو اجتهاد قد يصيب وقد يجانبه الصواب. مثلاً يكون مقصود السلطة في هذه العبارة هو سلطة الجهل والتقليد دون درس وفحص واختبار لسلامة أقوال الأسلاف أو المعاصرين. فالدعوى للتحرر من سلطة النصوص تعنى التحرر من سيطرة نصوص الأسلاف، والتحرر من تقبيلها دون إعمال للعقل واجتهد العقل الذي حرص الإسلام والقرآن على إعماله والانتفاع به وليس على إغلاقه وتعطيله، الاجتهد الذي فتح النبي صلى الله عليه وسلم بابه لكل مسلم حين قال : «أنتم أعلم بشئون بيئاكم». ولا شك أن أقوال الأسلاف ونحصتهم تعطل شئون بيئاناً وتجهيناً بها، ثم إن سلطة النصوص هي سلطة يضفيها العقل الإنساني ولا تتبع من النص ذاته .

-٢- والعبارة الثانية التي تستند إليها صحفة الدعى لاتهام المدعى عليه بالردة وإثبات أن ما يقصده بالعبارة السالفة هو القرآن والسنة هي «إن ثبّيت قرامة النص الذي نزل متعددًا في قرامة قريش كان جزءًا من التوجيه الأيديولوجي للإسلام لتحقيق السيادة القرشية» .

وتلك صورة أخرى لعنزل السياق عن نص العبارة أو عزل العبارة عن سياق نصها، ومن تشويبها واستنتاج ما لا دليل وطاب للمستنتاج. فالسياق الذي ترد فيه العبارة هو سياق كيف تعامل الإمام الشافعى مع قضية نزول القرآن على سبعة أحرف وموقعه من الكلمات الأجنبية أو غير العربية في القرآن، مع مقارنة موقفه بمواقف غيره من الأسلاف والأئمة.

والاحرف السبعة لهجات مختلفة كان يقرأ بها القرآن تيسيراً أو تسهيلاً على المسلمين حتى زمن الخليفة الثالث عثمان بن عفان. وهذا أمر قال به القدماء والمحدثون، ولعل مراجعة لكتاب الطبرى «جامع البيان عن تأويل آى القرآن» (الجزء الأول، صفحة ١٤-١٢) تؤكّد ذلك، حيث يورد «أنّ الأمة أمرت بحفظ القرآن وخيّرت في قرائته بآى تلك الأحرف شامت .. فرأى - لعنة من العلل أوجبت عليها الثبات على حرف واحد - قرائته بحرف واحد ورفض القراءة بالأحرف الستة الباقيّة، وهو نص وارد أيضاً في كتاب «الإمام الشافعى» لم تشر إليه بالطبع صحيحة الدعوى، آى أنه ليس قوله من عند المؤلف وإنما هي مسألة معلومة معروفة منصوص عليها في كل كتب تاريخ القرآن وفي التفاسير. بل إنّ الدكتور عبد الصبور شاهين الذي تستشهد به صحيحة الدعوى قد أوردها في كتابه «تاريخ القرآن» (دار القلم، القاهرة، ١٩٦٦) حيث يقول في صفحة ٤٣ : «الذى نرجحه في معنى الأحرف السبعة ما يشمل اختلاف اللهجات وتباين مستويات الأداء الناشئة عن اختلاف السن وتفاوت التعليم وكذلك ما يشمل اختلاف بعض الألفاظ وترتيب الجمل بما لا يتغير به المعنى المراد». هذا نص عبد الصبور شاهين، الذي يعود مرة أخرى لكي يصف الأحرف السبعة صفحة ٧٧ من الكتاب ذاته بـ «القراءة بالمعنى» ويقول إنها من روح التيسير الذي تميز به الإسلام!! فهل زعم أحد أنه مرتد أو كافر ؟ إذن فالواقعة مثبتة تاريخياً وواكبتها مصادمات معروفة في التاريخ .

٣- أما العبارة الثالثة التي تستند إليها صحيحة الدعوى بوصفها

دليل كفر وردة هي «أن النص الثاني هو السنة النبوية والنص الأساسي هو القرآن». وتفسير هذه العبارة على أنها تحوى أو تدل على إنفاس من شأن السنة ليس في الواقع سوى نتاج عدم فهم المصطلحات والمفاهيم المستخدمة كما سبقت الإشارة، فكلمة «ثاني» هنا لا تعنى ولا تشير من قريب أو من بعيد إلى أي دلالة سلبية بمعنى تافه مثلاً أو لا قيمة له كما تحاول الصحيفة أن توحى، وإنما هي مستخدمة انتلاقاً من مفاهيم «تحليل الخطاب وعلم النص» المشار إليها سلفاً، حيث يفرق مجال تحليل الخطاب بين «الواقعة الأصلية» أو النص الأصلي الأولي الأساسي الذي هو في هذا السياق القرآن الكريم، وبين التصورات التالية الشارحة والمفسرة لهذا النص على أنها ثانية بحكم كونها مبنية عليه ودائرة حوله وتحرك باتجاهه وفي فلكه. وبما أن السنة النبوية الشريفة تدور حول تعاليم القرآن شرعاً وبياناً وتفسيراً فهي بالنسبة إليه نص ثانوي، وهو ما لا يحتمل أي مجال للبس بالنسبة لمن له أدنى صلة أو معرفة بدلائل هذه المصطلحات والمفاهيم في مجالاتها المعرفية. وعليه فليس هناك ما يمس العقيدة أو قيمة السنة النبوية الشريفة ومكانتها، بآية صورة من الصور.

٤- تنتزع الصحيفة أيضاً عبارة أخرى من سياقها يربط فيها المدعى عليه بين تصوّر الإمام الشافعى عن إطلاقيّة النص وشموليّته وبين مفهوم «الحاكمية» في الخطاب السلفي المعاصر، والعبارة التي تستشهد بها الصحيفة هي «هذا الموقف يعكس رؤية للعالم والإنسان تجعل الإنسان مقلولاً دائمًا بمجموعة من الثوابت التي إذا فارقتها حكم على نفسه بالخروج

من الإنسانية، وليس هذه الرؤية للإنسان والعالم معزولة تماماً عن مفهوم «الحاكمية» في الخطاب الديني السلفي المعاصر حيث ينظر لعلاقة الله بالإنسان والعالم من منظور علاقة السيد بالعبد الذي لا يتوقع منه سوى الإذعان، ولما كانت رؤية الشافعى تلك للعالم كرست فى واقعها التاريخى سلطة النظام السياسى المسيطر والمهيمن، فإنها تفعل الشىء ذاته فى الوقت المعاصر».

إن منطق «لا تغربوا الصلاة» لابد من أن يزيف الحقائق ويشوه المقاصد، ذلك أن العبارة واردة في سياق موقف الشافعى من الاستحسان، وربط الشافعى الدائم بين «الاستحسان» والخلاف المكره والتنازع، وهو ما يعني أن العقل مقيد تماماً ليس من حقه أن يستحسن أو يستحب أمراً. ومثل هذا التصور هو ولا شك الخطر على العقيدة. كما أن هذا الفياب للعقل ودوره في الاستحسان وفي الاجتهد ليس بعيداً عن مفهوم «الحاكمية» كما هو في الخطاب السلفي المعاصر، لدى أبي الأعلى الموبودى وسيد قطب الذي أخذه عنه وغيرهما من يسرون على الدرب.

إن خطورة هذا المفهوم هو أنه يلغى تماماً من فهم الإسلام تلك المناطق الدينية التي تركها للعقل والخبرة والتجربة كما وردت في قول النبي صلى الله عليه وسلم «أنت أعلم بشئون دنياكم». فما الذي يمس العقيدة في هذا الكلام ؟ وهل هذا الكلام يمثل خطاً على العقيدة أم عدم إعمال العقل والجهل هما الخطر الحقيقي على العقيدة والأمة كلها ؟

أما بقية العبارة فمقصودها - وفقاً لسياقها هي وليس للكيفية التي

يجترفها بها من في نفوسهم مرض - ليس على الإطلاق نفي علاقة العبودية بين المسلم والله، حاشا لله، وإنما تقصد أن مفهوم «الحاكمية» يطرح تصوراً وفهمها ضيقاً للإسلام : إذ لا يعكس من علاقة الله بالعالم والإنسان إلا الجانب الخاص بالترهيب والوعيد، فـي حين أن الإنسان لا يكون عبداً لله إلا باختياره هو كإنسان، كما أن الله، جلا وعلا، لا يطلق لفظ العبد إلا على من آمن به واختار أن يكون عبداً له، ولهذا قال الله «من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر».. وهو مبدأ إسلامي عظيم دون شك، يطرح تصوراً مختلفاً للتصور الذي تطمحه الحاكمة لعلاقة الله بالإنسان. إن ما لم يدركه المدعون هو الفرق الدلالي بين الطاعة والإذعان، فالإذعان لا يكون إلا نتاج الخوف والإجبار، أما الطاعة فامرها مختلف، حيث هي في علاقة المؤمن بربه ولديه حب واختيار وقبول، فشتان بين الأمرين وما يتربى عليهما من صورة للإسلام. إن القرآن الكريم كما يطرح علاقة العبودية بالمعنى السالف يطرح أيضاً علاقة «الحب» بين المؤمن وربه، وهي العلاقة المغفلة تماماً في الخطاب الديني السائد الذي يركز فقط على عبودية الخوف والإذعان .

٥- يدعى أصحاب الدعوى أن المدعى عليه لم يترك مناسبة في كتابه الصغير للغض من النصوص وتحقيقها وتجاهل ما أنت به إلا انتهزها ، وهي دعوى مطلقة على عواهنتها من غير شاهد أو برهان أو تحديد لما هي بهذه النصوص. هذا فضلاً عن أن هناك بوناً شاسعاً بين ما يقصده المؤلف بهذه الكلمة وبكلمة «نص» في السياقات التي ترد فيها، وبين الكيفية التي يفهم بها، أو يريد أن يفهم بها، متهماً هاتين الكلمتين، وهو ما سبق توضيحه .

٦- تورد مصحيفة الدعوى نصاً آخر من كتاب الإمام الشافعى بوصفه شاهد كفر وردة وهو «يبدأ الشافعى حديثه عن الدلالة بتعريف مبدأ على درجة عالية من الخطورة فحواه أن الكتاب يدل بطريق مختلفة على حلول لكل المشكلات والنوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر أو في المستقبل على السواء . وتكمن خطورة هذا المبدأ في أنه المبدأ الذى ساد تاريخنا العقلى والفكري، وما زال يتربّد حتى الآن في الخطاب الدينى بكل اتجاهاته وتياراته وفصائله، وهو المبدأ الذى حَوَّل العقل العربى إلى عقل تابع يقتصر دوره على تأويل النص واشتقاق الدلالات منه» .

والداعون يعلقون على هذا النص بأن «هذا الذى أنكره المعلن إليه على الإمام الشافعى إنما هو المعنى الحرفي لقوله تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء) وهدى ورحمة وبشرى لل المسلمين) - (سورة النحل آية ٨٩) وهو أيضاً (إكمال الدين) في قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) - (سورة المائدة، آية ٣) .

كما يأخذون على المؤلف عبارة أخرى في السياق نفسه، وهي «والشافعى حين يؤسس المبدأ - مبدأ تضمن النص حلولاً لكل المشكلات - تأسيساً عقلانياً يبيّن وكأنه يؤسس بالعقل إلغاء العقل» بوصفها شاهد كفر وردة .

ولا شك أن القول بخطورة هذا المبدأ الذى يؤسسه الشافعى لا يعني الردة والكفر، ذلك أن الإمام الشافعى ليس إليها أو نبياً معصوماً لا يجوز الاختلاف معه أو مع ما يؤسسه من مبادئ إلا إذا كان هناك من يريد أن ينزله هذه المنزلة، تعالى الله عما يصفون. أما القول إن ما يؤسسه الشافعى

هو المعنى الحرفي للأيتين فهو مغالطة صريحة ناتجة عن أن بعض الآيات يمكن لفظها عاماً بينما مرادها خاصاً وهو ما يعرف بإطلاق لفظ العموم مع إرادة الخصوص، وهو ما يتطلب ما يعرف في علم التفسير بـ تقييد المطلق. ولا شك أن عملية تقييد دلالة مفردة أو كلمة قرآنية، كما هو معروف، يكون محكمها بالسياق العام للنص القرآني كله والسياق الخاص للأية التي تحوى الكلمة . وأحد المبادئ الأساسية التي تحكم عملية التفسير هنا أو تقييد الدلالة هو ألا يصطدم التفسير مع هذا السياق العام أو يتناقض مع سياق الآية ذاتها، وهي أمور يعترضها كل دارس نبيه لعلوم التفسير. ولا شك أن حمل آية سورة النحل «ونزلنا عليك الكتاب تبیاناً لكل شے وهدی ورحمة وبشری للMuslimین» على دلالة العموم والإطلاق هو ما يمثل إساءة صريحة وخطيرة للقرآن، ذلك أن التسلیم بحمل عباره «لكل شے» على معناها الحرفي، بحيث تعنى أن القرآن يحوى حلولاً لكل المشكلات أو النوازل التي وقعت أو يمكن أن تقع في الحاضر والمستقبل، هو الذي يضع القرآن موضع الطعن والتشكيك من قبل أي أحد يريد هذا. بل ويعطى فرصة لكل خصم ورافض للقرار أن يتتسائل : أين هو تبیان القرآن لحل مشكل الانفجار السکانی أو أزمة المواصلات ومشكل استصلاح الأراضی أو تقشی مرض السرطان .. إلخ، وهي مشكلات دون شك غير مطالب القرآن بتقدیم حلول لها، إلا أن حمل الآية على هذا التفسیر يفضی إلى هذا المأزق السخیف .

ذلك إنما یتتجزء عن عدم فهم الآية في سياق النص القرآني كله، ذلك أن فهمها في ظل هذا السياق لا يجعل أحداً يطالع القرآن بما لم یعلن

القرآن مسئوليته عنه. لقد كرم القرآن العقل مثلاً كرم الله الإنسان بالعقل وجعله محاسباً عن كيفية استخدامه لهذا العقل، ولذا جعله أيضاً هو المسئول عن حل ما يواجهه من مشاكل.. وأنت السنة الشريفة لتزكى ذلك حين قال الرسول صلى الله عليه وسلم : «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . فلم يدع القرآن أنه كتاب في الطب أو الميكانيكا أو الذرة، وإنما هو كتاب الله الذي يحمل رسالته للإنسان، ومن ثم فهو كتاب عقائد وعبادات يحدد إطار تعامل للإنسان وسعيه في العالم انتلافاً من هذه العقائد . وإنَّ يكن تبيان كل شيء عائداً على كل شيء من هذه الأشياء تحديداً، وليس هكذا على إطلاق الأشياء، وإلا اسأنا إلى القرآن وإلى أنفسنا . وكذلك معنى «الإكمال» في آية سورة المائدَة إذ يقول تعالى «اللَّهُ أَكْمَلَ لَكُمْ دِينَكُمْ» فالإكمال هو إكمال للدين، وليس لشيء سواه، فلم يقل أكملت علومكم أو معارفكم أو شئون دنياكم، حاشا لله عما يفهمون .

٧- تجترئ صحيفَة الدعوى كشأنها المستمر عبارة أخرى من سياقها في كتاب «مفهوم النص» وتوردها بوصفها شاهد كفر، دون أن تشير أية إشارة إلى سياقها أو دلالتها في موضعها من الكتاب، أو حتى تكفل نفسها عناه إكمالها بما يسبقها أو يلحقها ذلك قصدًا للتمويه والتعميم، والعبارة هي «الإسلام دين عربى»، هكذا توردها الصحيفة متهمة صاحبها بمناقضة آيات القرآن التي تشير إلى أن الإسلام موجه للبشر كافة، وهو الأمر الذي لم ينقصه صاحب العبارة بكلمة واحدة أو حرف واحد في كل ما كتب، ولكن هكذا يكون التشويه واقتطاع الكلام وتحريفه عن

مقاصده، وإلا فكيف يدين ويتهم دون تزييف من يريد الإدانة والاتهام من غير بينة. والعبارة لا ترد هكذا في الفراغ، وإنما تأتى في سياق الحديث عن تحديد مفهوم العروبة، وأن مفهوم العروبة لا يقوم على الجنس أو العرق بمعناه العنصري، خصوصاً وأن النقاء العرقي الخالص وهم، وإنما يقوم في الأساس على مفهوم الثقافة من لغة ودين وتراث مشترك. والعبارة في صورتها المكتملة كما هي في نص الكتاب هكذا «ومن منظور الثقافة فالإسلام دين عربى، بل هو أهم مكونات العروبة وأساسها الحضارى والثقافى» (مفهوم النص صفحه ٢٦، الهيئة المصرية العامة للكتاب)، فالعبارة لا تحتاج أن يترجم عنها أحد وإنما تشرح نفسها بشكل غایة في الوضوح لمن أراد أن يفهم، فهي تقول باختصار ويتكرار لما فيها إن الإسلام هو الأساس الثقافى والحضارى للعروبة، وهو ما لا يحتمل لبسأ أو مغالطة.

لكن صحيفة الدعوى تقطع هذا الجزء من العبارة غير المكتملة الوارددة أصلاً في من الكتاب وتقربه إلى عبارة أخرى وردت في هامش الكتاب، وليس في متنه، لتوجه بما تزيد أن توهم به من مناقضة للآيات التي تشير إلى كونية الرسالة. وعبارة الهامش هي «إن الفصل بين العروبة والإسلام ينطلق من مجموعة من الافتراضات المثالية الذهنية أولها عالمية الإسلام وشموليته من دعوى أنه دين للناس كافة لا للعرب وحدهم». إن إيراد عبارة الهامش إلى جوار عبارة المتن على هذا النحو يوهم بما تحاول الصحيفة الإيهام به من مناقضة، في حين أن السياق خلاف ذلك تماماً، ذلك أن المتن الذي تمثل هذه العبارة هامشاً له يقول «فإذا نظرنا للإسلام من

خلال منظور الثقافة تبدد ذلك الوهم الزائف الذي يفصل بين العربية والإسلام» (مفهوم النص، صفحة ٢٥-٢٦)، وهو ما يعني أن الكلام منصب على أولئك الذين يفصلون بين العربية والإسلام ومناقشة هذا الفصل وتبيين توافقه، التي قد تكون خيرة تماماً، إلا أنها غير صحيحة من منظور علم الحضارة. بمعنى أن إثبات عالمية الإسلام لا يعني فصله عن سياسة التاريخي العربي الذي نشأ فيه كما لا يعني نزع العربية عن الإسلام، بدليل ما يرد في بقية الهاشم الذي اجتزأته أيضاً صحفة الدعوى دون أن تكمله حيث يقول المؤلف في الهاشم نفسه : «العالمية والشمولية في آية ظاهرة لا يجب أن تنكر الأصول التاريخية للظاهرة بما تركه من ملامح وسمات تتطلّب ملزمه للظاهرة ولا تنفصل عنها» (مفهوم النص صفحة ٢٦) أى أن إثبات العالمية للإسلام لا يعني إهدار عروبة الإسلام، وإنما كيف يُفهم الإسلام تاريخياً وثقافياً وهو أساساً باللغة العربية، ونشأت كل علوم الثقافة العربية حوله، ثم هل يؤدي المسلمين من غير العرب عباداتهم بغير العربية ؟

هذا من ناحية، أما من ناحية ثانية وهي ناحية على جانب مهم من الخطورة في دعوى أولئك الذي يسعون إلى الفصل بين العربية والإسلام انطلاقاً من دعوى العالمية، هو أنهم يحكمون معياراً واحداً فقط في النظر إلى أبناء التاريخ الواحد والمجتمع الواحد وهو المعيار الديني، دون ما سواه من معايير ثقافية ولغوية وتاريخية، وهو منظور له خطره دون شك على وحدة الوطن وعلى تاريخ الأمة. والمقصود إنـ هو أن فهم الثقافة العربية لا يمكن أن يتم بمعزل عن الإسلام بوصفه أهم مكون من مكونات العربية، مثـماً أن

فهم الإسلام لا يمكن أن يتم بمعزل عن الثقافة العربية، وهو أمر لا يتناقض على الإطلاق مع كون الإسلام رسالة للعالمين .

٨- مقطوع صحيفه الدعوي نصاً آخر من كتاب «مفهوم النص» يقول «إن النص في حقيقته وجوهره منتج ثقافي، والمقصود بذلك أنه تشكل في الواقع والثقافة خلال فترة تزيد على العشرين عاماً، وإذا كانت هذه الحقيقة تبدو بدائية ومتقدّماً عليها، فإن الإيمان بوجود ميتافيزيقي سابق للنص يعود لكي يطمس هذه الحقيقة البدائية ويذكر - من ثم - إمكانية الفهم العلمي لظاهرة النص» ثم تعقبه بنص آخر مقطوع من بحث «إهدار السياق في الخطاب الديني» يقول «يتم في تلوّلات الخطاب الديني للنصوص الدينية إغفال مستوى أو أكثر من مستويات السياق لحساب الحديث عن نص يفارق النصوص الإنسانية من كل وجه، إن التصورات الأسطورية المرتبطة بوجود أزل قديم للنص القرآني في اللوح المحفوظ باللغة العربية ما تزال تصورات حية في ثقافتنا» . ثم تعلق على النصين بأن المعلن إليه يرى أن «إعجاز القرآن بهذا المعنى أسطورة وكوته كلام الله أسطورة» .

وهي صورة أخرى من صور الخلط والتحريف، لأن لا هذين النصين ولا سواهما قصد فيما أن كلام الله أسطورة وأن إعجاز القرآن أسطورة. وإنما المقصود ببساطة شديدة وكما يرد مباشرة بعد النص الأول الذي اقتطعته الصحيفة قصداً للإدراك والتشوش، هو «أن الإيمان بالمصدر الإلهي للنص أمر لا يتعارض مع تحليل النص من خلال فهم الثقافة التي ينتسب إليها» (مفهوم النص صفحة ٢٧)، وهذا ينفي التناوی بالفرق بين الإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق للنص وبين الإيمان بالمصدر الإلهي

للنص، وهو فارق وفرق مهم، فإيمان بالوجود الميتافيزيقي السابق هو الذي يدخل في حيز الأسطورة التي ترد لدى المتصوفة من أن القرآن مكتوب في اللوح المحفوظ باللغة العربية، وكل حرف من كلماته في حجم جبل يسمى جبل «قاف». وجبل «قاف» هذا هو جبل أسطوري يحيط بالأرض من كل جهة، وهي تصورات فضلاً عن وجودها لدى المتصوفة موجودة في وعن كثير من العامة.

القول إنن بآئ التصين يعنيان أن إعجاز القرآن أسطورة وأن كلام الله أسطورة ليس سوى ادعاء باطل وفهم مغرض ومتريض، بل إن مقصود التصين، على العكس من هذا تماماً، هو إزاحة وإزالة التصورات الخرافية الضارة حول القرآن والإسلام سعياً لتنقية العقيدة مما يضفيه بعضهم عليها من تشوش وخرافات، وتأسيسأ لها على دعائم العقل والفهم العلمي السليم. فكيف يكون هذا هو القصد والمعنى ويُقلب على هذا النحو الغريب في فهم المقاصد والنوايا؟ ورأى المؤلف في إعجاز القرآن موجوداً بكلمه في الفصل الخاص بالإعجاز في كتاب «مفهوم النص» لمن يريد أن يفهم فهماً موضوعياً.

٩- تقول المسحينة في القسم الثالث «لم يتف المعلن إليه شيئاً من تكفيه - على كثرته - بل لعله رضى به واستراح إليه، بحسبانه معبراً عن عقيدته وجوهر فكره، الأمر الذي يرقى إلى الإقرار منه بما وُصم به»، وهو ادعاء آخر صريح يتتجاهل الواقع ويزيف الحقائق حيث فند المعلن إليه هذه الأباطيل المنسوبة إليه في مقالين نشر الأول في الأخبار بتاريخ ٢٥/٦-

١٩٩٣ تحت عنوان «أبو زيد يرد على البدراوى» ونشر ثانيهما في الأهرام بتاريخ ١٩٩٣/٨/٤ تحت عنوان «الإسلام بين الفهم العلمي والاستخدام النفسي». وللأسف فإن تلك المقالات التي كفرت المعلن إليه كما تشير صحيفة الدعوى، لم تعن نفسها بفهم أعماله وكانت سبباً علنياً مقدعاً.

١٠- تنص عريضة الدعوى في القسم الرابع على أن «المعلن إليه قد ارتد عن الإسلام طبقاً لما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقهاء» تأسيساً على أن «الردة شرعاً هي إثبات المرء بما يخرج به عن الإسلام، إما نطقاً أو اعتقاداً أو شكّاً ينقل عن الإسلام، ومن أمثلة ذلك فيما ذكره العلماء جحد شئ من القرآن أو القول بأن محمداً صلى الله عليه وسلم بعث إلى العرب خاصة، أو أنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين، أو القول بأن الشريعة لا تصلح للتطبيق في هذا العصر، أو أن تطبيقها كان سبب تأخر المسلمين، أو أنه لا يصلح المسلمين إلا التخلص من أحكام الشريعة، كما قضى بأن من استخف بشرع النبي صلى الله عليه وسلم فقد ارتد بإجماع المسلمين».

وحيث أن المعلن إليه لم يقترب أى موجب من تلك الموجبات للردة في ضوء ما تم توضيحه، فإن هذه الدعوى تكون باطلة شكلاً وموضوعاً.

(٣)

بسم الله الرحمن الرحيم  
محكمة العجزة الابتدائية للاحوال الشخصية  
للمسلمين المصريين الولاية على النفس

الدائرة / ١١ شرعى كل العجزة  
مذكرة أولى

باتصال الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس  
مدعى عليهما ضد :  
الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرين مدعين  
فى القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٢ المحدد لنظرها جلسة ٢٥ / ١١  
١٩٩٢/١١

أولاً : - الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان صحيحًا في المدة  
القانونية :-

قام الأستاذة المدعون بإعلان عريضة دعواهم إلى المدعى عليهم يوم  
٢٥/٥/١٩٩٢ وذلك على محل إقامتهم الكائن بمدينة ٦٠٠ أكتوبر كما ورد

بالجريدة. ولغيابهم وغلق السكن أعلنا في مواجهة مأمور قسم الهرم في حين أن الموطن المذكور يقع دائرة قسم «٦ أكتوبر».

والمادة ١١ من قانون المرافعات أوجبت على المحضرين أن يسلموا ورقة الإعلان في ذات اليوم إلى مأمور القسم الذي يقع موطن المعلن إليه في دائرة . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن تسليم ورقة الإعلان إلى جهة الإدارة غير التي يقيم في دائرتها المراد إعلانه يجعل الإعلان باطلًا ولا يرتب أي أثر قانوني .

« لا يكون الإعلان صحيحًا إلا إذا سلمت صورته إلى العدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المطلوب إعلانه في دائرته وإن فتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعد قبول استئناف الطاعن شكلاً تنسيناً على أن إعلان الحكم الابتدائي إليه قد رُجح إلى شيخ العزبة التي لا يقيم فيها وهو إعلان صحيح قد أقام قضاة على مجرد القول بأن العزبة التي تسلم شيخها الإعلان تابعة للبلدة الكائن بها موطن الطاعن فإنه يمكن قد أخطأ تطبيق القانون » .

نقض ١١/٤٥ مجموعة القواعد القانونية في ٢٥ سنة الجزء الأول من ٢٢٧ قاعدة/ .

أورد هذه القاعدة القانونية التي تضمنها حكم النقض المذكور الاستاذان / عز الدين الديناصوري والمحامي حامد عكا ز فى كتابهما التعليق على قانون المرافعات من ٥٢ - الطبعة الثانية - ١٩٨٢ .

كما أوردته الاستاذان / حسن الفكهانى وبعد المنعم حسنى فى

«الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية منذ إنشائها عام ١٩٢١ - الإصدار المدني - الجزء الثاني القاعدة القانونية رقم ١٩٨٠ - صفحة ١٠٥٥ - الطبعة الأولى سنة ١٩٨٢ - إصدار الدار العربية للموسوعات».

وقد وردت هذه القاعدة تحت عنوان : -

تسليم صورة الإعلان إلى شيخ البلد الذي لا يقع موطن المعلن إليه في دائنته يجعل الإعلان باطلًا .

كما وردت القاعدة القانونية المؤسسة على حكم محكمة النقض في القاعدة القانونية رقم / ١٧ - ص ٢٢٧ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - الدائرة المدنية منذ إنشائها حتى ١٩٣١ / ٢١/١٩٥٥ - الدائرة المدنية - الجزء الأول - المكتب الفني بمحكمة النقض - الطبعة الأولى .

إنن هذا مستقر ومتواتر ولا يخلو منه مرجع قانوني رصين .

وفي الحكم المذكور نجد أن محكمة النقض قد خطأت محكمة الاستئناف العليا لأنها أجازت إعلانًا سلمه المحضر إلى شيخ بلدة لا يقيم بدارته المراد إعلانه ووضحت ذلك الخطأ بمخالفة القانون .

والدعى عليهما الدكتور / نصر والدكتورة / ابتهال كما ورد بعريضة افتتاح الدعوى يقiman بدارنة قسم «٦ أكتوبر» وصورتا العريضة سلمنا إلى قسم الهرم حيث لا يقيم بدارته المدعى عليهما ومن ثم فيكون إعلانهما بعريضة الدعوى باطلًا إذ خالف صحيح القانون .

والدوى عليهما حضرا أمام عدالة المحكمة بجلسة ٤/١١/١٩٩٣ أى  
بعد «٥ شهور ونصف» من تاريخ قيد الدوى ومن ثم وطبقاً لنص المادة /  
٧٠ من قانون المرافعات فإنها يطلبان اعتبار الدوى كان لم تكن نظراً  
لعدم تكليفهما بالحضور تكليفاً صحيحاً خلال «٣» شهور من تقديم  
الصحيفة إلى قلم الكتاب. وذلك راجع إلى فعل الأستانة المدعى عليهم لأنهم  
عندما استلموا أصل الصحيفة وجدوا أن صورتها سلمت إلى قسم البريد  
وليس «٦ أكتوبر». وهم أستانة محامون يعلمون أن هذا خطأ قانوني واضح  
كان يتغير عليهم تصحيح هذا الخطأ في خلال «٣» شهور المنصوص علىها  
في المادة /٧٠ مرافعات وإذا لم يفعلوا فإن الدوى عليهما يطلبان الحكم  
باعتبار الدوى كان لم تكن .

ومن حصيلة جمعية بطلان إعلان تسليم الصور إلى قسم الشرطة  
الذى يقيم فى دائرة المدى عليهما مع مفس «٣ شهور» من وقت رفع  
الدوى ولهم تكليفهما تكليفاً صحيحاً. من مجموع هذه الأمور لا تكون  
الخصومة قد انعقدت وأصبح الدفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان  
صحيحاً في المدة القانونية قائمًا على سند قويم من القانون .

ثانية: الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولا ينظر الدوى لأن المحكمة لا  
تختص ولا يتأتى بالحكم على مواطن بصحة إسلامه ورثته:-

حتى تقضى عدالة المحكمة بالتفريق وهو طلب الأستانة المدعى  
يتغير عليها أن تحكم بردة الزوج (المدى عليه الأول) ولا يوجد نص في  
القانون المصرى ولا في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يجيز لاي محكمة أن  
تقضى بصحة إسلام مواطن أو كفره أو رثته .

والأحكام التي صدرت من دوائر الأحوال الشخصية بالتفريق كانت فيها ردة الزوج ثابتة بطريقة لا تدع مجالاً للشك مثل اعتناق مذهب البهائية:-

المبدأ رقم ١٠ / صفحة ٤٢٥ من كتاب مبادئ القضاء الشرعي في ٥٠ عام للأستاذ / أحمد نصر الجندي القاضي (المستشار فيما بعد) طبعة دار الفكر العربي.

وهو حكم أصدرته المحكمة الشرعية لمحافظة سيناء في ١٤/١٢/١٩٤٤ في القضية ١٦ لسنة ١٩٤٤ أو أن يقر الزوج بعد إسلامه أنه على غير دين بالمبدأ ١١ / ٤٥٥ من المرجع السابق).

وهو حكم صادر من محكمة أبو تيج الشرعية في القضية ١٣٧ لسنة ١٩٣٧ / ٢/١٢ في حالة مسيحي أسلم ثم رجع إلى المسيحية - المبدأ رقم ٩٠ / ٥٤٠ من المرجع السابق وهو حكم أصدرته محكمة شبرا الشرعية في القضية ١٤٤٩ لسنة ١٩٣٩.

ففي هذه الأحوال ردة الزوج كانت ثابتة ثبوتاً قاطعاً لا شك فيه ولم يتعرض أى من هذه المحاكم إلى عقيدة الزوج لأن عقيدته كانت أمامها واضحة فهو إما بهائي وإما مسيحي أسلم ثم عاد إلى مسيحته أو مسلم أعلن ذاته أنه لا يدين بآى دين من الأديان .

أما أن يقتضي ب المسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم يطعن في إسلامه توصلًا إلى التفريق بينه وبين زوجته فهذا غير صحيح لا في الشرع ولا في القانون ولا يقال نعمًا لذلك أن المدعى عليه الأول صدرت

منه كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن فهوم الناس  
تفاوت، فما يراه واحد خروجاً يرى فيه الآخر غير ذلك .

ولقد قال الإمام على (كرم الله وجهه) : - «إن القرآن حمال أوجه أى  
تختلف مدارك الناس في فهمه وتتوileه والله المثل الأعلى .

فقد ضرب الله لنوره مثلاً بالمشكاة نقول إذا كان كلام الله جل شأنه  
يحمل عدة تأويلات وهذا ما حدث بالفعل على طول التاريخ الإسلامي فإنه  
من باب أولى تختلف العقول في التأويل بالنسبة لقول البشر . وإذا كان كلام  
الله (جل شأنه) يتسم بالكمال المطلق ومع ذلك يتسع لتأويلات متباعدة فإن  
كلام البشر الذي يعتوره النقصان من باب أولى يتحمل ذلك وزيادة . ولا  
عبرة برأى فلان أو برأى اعلن من المشيخة أو الدكتورة فهم بشر وليسوا  
بمعصومين ولا قداسة لرأيهم فقد قال الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان  
شيخ المذهب عن التابعين لهم من هم ذلکم الجيل الثاني الذين رأوا  
الصحابة رضوان الله عليهم وتلمنوا عليهم وعنهما تلقوا العلم الشريف هؤلاء  
قال عنهم أبو حنيفة نور الله قبره (هم رجال ونحن رجال) أى لا عصمة ولا  
قدسانية لهم . . .

وقال الإمام / مالك شيخ المالكية رضى الله عنه : -

«كل شخص يؤخذ منه ويرد عليه إلا صاحب هذا المقام وأشار إلى  
الحضرية النبوية الشريفة ومعنى عبارته : - إن العصمة للرسول الأعظم وإن  
هو المعصوم فقط وإن ما عداه يؤخذ من كلامه ويرد عليه .

ونخلص من ذلك إلى أن المشيخة والدكتورة الذين استشهد بهم  
الأساتذة المدعون لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام ليست

دليلًا على ذلك، والطريق مقطوع أمام عدالة المحكمة الموقرة عن بحث عقائد  
النقاضيين والتقتيس في قلوبهم.

ولقد استقرت أحكام المحاكم الشرعية ومن بعدها بوادر الأحوال  
الشخصية على أنه : - المعمول عليه بين العلماء أنه لا يفتى بكفر مسلم  
أمكן حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره خلاف... وخطورة هذا  
الموضوع تتضاعف من تحرج الآئمة من الفقهاء من الإفتاء بتكفير أى مسلم  
حتى إن صاحب البحر رضي الله عنه ألزم نفسه ألا يفتى بشيء من ذلك .  
إذا الإسلام ثابت لا ينزل بالشك بل هو يعلو ولا يعلى عليه لأن  
الحق والكفر شيء عظيم لا يصار إليه إلا إذا حصل ما يؤكده وقوعه من غير  
شك .

القضية رقم / ٤٠١ / ٢١ / مطنطا في ٤ / ٢ - ص / ٣٧٥ من  
المرجع السابق .

وفي حكم آخر أصدرته محكمة أشمون الشرعية في القضية ١٢٥٧  
لسنة ٢٢ في ١٩٣٢ حكم قضى أنه : -

«ما يشك أنه ردة لا يحكم بها إذ الإسلام ثابت لا ينزل بالشك على  
أن الإسلام يعلو وينهي للعالم إذا رفع إليه هذا ألا يبابر بتكثير أهل  
الإسلام ...» .

وفي الفتوى الصغرى : - الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرا  
متى وجدت روایة أنه لا يكفر .

وفي الخلاصة وغيرها : - إذا كان في المسألة وجوه توجب التكثير

ووجه يمنعه فعل المفتى أن يعيل إلى الوجه الذى يمنع التكفير تحسننا للظن بال المسلم .

وفي النتارخانية : - « لا يكفر بالمحتمل لأن الكفر نهاية العقوبة فيستدعي نهاية في العبادة ومع الاحتمال لا نهاية .

المرجع السابق ص / ٤٠٥ - ويختتم الحكم المذكور حيثياته بالعبارة الراةعة الآتية : -

« تلك نصوص الأجلاء من الأحناف يرى المطلع عليها أنهم فهموا دين الدين الإسلامي فيما صحيحاً .»

ونحن نقول : - إن هذا هو مسلك الآئمة الأجلاء من السلف الصالح رضوان الله عليهم فما بالنا نرى الخلف يعدل عن هذا المنهج القويم ويسارع إلى تكفير المسلمين .

فإذا قال الأستاذة المدعون أن سند دعواهم هو الفقه الحنفي الذي يلغاً إليه قاضي الأحوال الشخصية إذا لم تسعفه نصوص القوانين، قلنا لهم إن الفقه الحنفي يمنع الحكم على مسلم بالكفر ثم الردة على مجرد الظنون والاحتمالات وعلى أقوال (أو كتابات) تحتمل عديداً من التنبيلات والتفسيرات، لأن الإسلام هو الذي يعلو - وليس من روح الإسلام التسرع في تكفير المسلمين .

وهكذا يبين لعدالة المحكمة أن الدفع الثاني بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى يقوم على سند قويم من الشريعة الإسلامية وبالخصوص الفقه الحنفي ثم القانون الوضعي .

**بياناً:- الدفع بعدم جواز طلب المدعىين إدخال الأزهر :-**

قام الأساتذة المدعون بإدخال الأزهر ممثلاً في فضيلة شيخه (إبداء الرأي الشرعي في أقوال د/ نصر المدعى عليه الأول).

والدوى عليهم يدفعان بعدم جواز إدخال الأزهر بالأسباب الآتية :-

**أولاً:- المادة ١١٧ مراقبات هي التي حدثت اختصاص الغير في الدوى ونصلها :-** «للشخص أن يدخل في الدوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها» فهل الأزهر مما تطبق عليه عبارة من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها .

شرح قانون المراقبات عرفاً اختصاص الغير في الدوى أنه تكليف شخص بالدخول فيها والغرض من ذلك هو :-

١- إنما الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدوى الأصلية أو بطلب يوجه إليه خاصة .

٢- أن يكون الحكم حجة عليه حتى لا يجحد هذه الحجة بمقدمة أنه لم يكن طرفاً في الدوى .

٣- إلزامه بتقديم واقعة منتجة في الدوى تحت يده .

(انظر على سبيل المثال في شرح هذه المادة كتاب التعليق على قانون المراقبات ص ٢٢٢ مرجع سابق ذكره) .

ومن الواضح أن الأساتذة المدعى لهم لا يبغون أن يحكم على الأزهر بطلباتهم الأصلية ولا أن يكون الحكم الصادر فيه حجة عليه ولا توجد ورقة

مشتركة بينهم وبين الأزهر يلزم بتقديمها طبقاً لنص المادة /٢٠/ إثبات وهكذا نرى أن شروط إدخال الغير أو اختصاصه غير متحققة في جانب طلب إدخال الأزهر .

ثانياً:- ولا يجدى الأستاذ المدعون فتيلا التمسك بنص المادة /١١٨/ مرافعات وذلك أيضاً للأسباب الآتية :-

١- الحق الذى ذكرته المادة المذكورة قاصر على المحكمة وحدها ولا ينصرف إلى أطراف الدعوى بائن حال من الأحوال. وهذا ما استقرت عليه أحكام النقض وشارح القانون المرافعات هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن هذا الحق ليس مطلقاً بل هو مقيد بأن يكون من ترى المحكمة إدخاله وشيق الصلة بالدعوى كان يكون مختصاً فيها في مرحلة سابقة أو تربطة بأحد خصومها رابطة تضامن أو حق أو التزام لا يقبل التجزئة أو أن يكن وريثاً مع أصل طرفيها أو شريكاً له على الشيوع أو ن يصبب ضرر مؤكد من قيام الدعوى والحكم الذى يصدر فيها مع وجود دلائل قوية على توافق أو غش أو تقصير من جانب أحد طرفيها فى عدم إدخاله فتلاشى المحكمة ذلك بأن تأمر بإدخاله .

وهذه أمثلة نخلص منها إلى ضرورة وجود رابطة قوية بين من تأمر المحكمة بإدخاله وواقعات الدعوى وواضح أن الأزهر لا يقوم فى حقه أى فرض من هذه الفروض

ثالثاً:-

القانون المصرى لا يعرف إدخال خصم فى الدعوى ليبدى رأيه

والأساتذة المدعون ينقصهم السند القانوني في طلب إدخال الأزهر فلا  
قانون المرافعات ولا قانون الإثبات يجيز لهم هذا الطلب ولعلها السابقة  
الأولى في تاريخ القضاء في مصر أن يطلب خصم إدخال أجنبي في  
الدعوى لإبداء رأيه .

رابعاً:-

قانون إنشاء الأزهر والتعديلات التي طرأت عليه بعد ذلك ليس فيه  
نص يجيز حضوره في القضايا لإبداء رأيه . ونحن نطلب من الأساتذة  
المدعين أن يدلوا على نص في قانون الأزهر وتعديلاته ليخلوا له لإعلان  
الأزهر لإبداء رأيه .

خامساً:-

ومع التمسك بالأسباب الأربع المدونة بعاليه في نطاق هذا الدفع فإن  
المدعى عليهما يدفعان من داخل هذا الدفع ببطلان الإدخال لأنه جاء مجبراً  
إذ كما ورد في الطلب الختامي للإعلان (وذلك لإبداء الرأي الشرعي في  
أقوال المدعى عليه المبينة في هذا الإعلان وفي غيرهما مما ضمته كتبه سالفه  
البيان) وبقراءة ما جاء بإعلان طلب الإدخال نجد الأساتذة المدعين قد  
اجتزوا بعض العبارات التي وردت في كتاباته وقطعواها من سياقها وذلك  
على طريقة من لا يؤدي الصلة المفروضة بحجة أنه ورد بآلية الكريمة (وهل  
للمصلحين) .

أما عن الكتب فقد جاءت أيضاً مجله إذ ما هو المقصود بالكتب  
سالفه البيان ؟ فالأساتذة المدعون يعترفون في / من / ٢ بـ د / نصر

حامد أبو زيد (وقد أصدر عدة كتب وأبحاث) ثم اقتصروا على «٢»، كتب منها - فهل رأى الأزهر يكون مستكملًا ووافيًا بالغرض إذا اقتصر على «٢» كتب» من كتب المدعى عليه وأبحاثه التي تربو على ٦٠ ما بين كتاب وبحث ودراسة ومقال علمي .

وهل يكون رأى الأزهر كذلك وافيًا إذا اقتصر على الفقرات المتنزعـة من سياقها والتي وردت باعلان طلب الإدخال ويعريضة الدعوى .

وهل يكون من تكليف ما لا يطاق طلب الأزهر قرامة كل الإنتاج العلمي الذي صدر من د/ نصر حامد أبو زيد منذ اشتغاله بالتدريس بالجامعة لما يقرب من ربع قرن .

**نخلص من كل ذلك إلى الآتي:-**

في خصوصية هذا الدفع بالإضافة إلى افتقار طلب إدخال الأزهر إلى السند القانوني الذي يizarه، فإنه ذاته قد اتسم بالتجهيل والقصور مما يسمه بالبطلان في ذاته، أى حتى لو كان هذا الطلب يتحقق وصحيح القانون وهذا مجرد فرض جدل، فإنه قد شابه عيب بداخله وهو التجهيل والقصور.

**رابعاً عن الموضوع:-**

المدعى عليهما يلتمسان من عدالة المحكمة الموقرة أن تفضل مشكورة بالحكم في الدفوع الثلاثة المبينة صدر هذه المذكرة وهمما يحتفظان لنفسيهما بالحق في الدفاع الموضوعي بعد ذلك .

## **بناء عليه**

و مع حفظ كافة الحقوق الأخرى بسائر أنواعها : -  
يلتمس المدعى عليهما د / نصر حامد أبو زيد و د / ابتهال يونس من  
عدالة المحكمة الموقرة : -

**- أصلياً:**

صدر الحكم يقبل الدفع المبينة بصدر هذه المذكرة والحكم بها مع  
إلزم الأستاذة المدعين المشرفات والاتعاب .

**واحتياطياً:** - يحتفظان لنفسيهما بالحق في تقديم الدفاع  
الموضوعي في حينه وإذا لزم ذلك .

**وكيل المدعى عليهما**

**خليل عبد الكريم**

**المحامي**

**بتوكيل عام رسمي ٧٥٦٦ هـ لسنة ١٩٩٣**

**تشقيق الجينة التموزجي**

(٤)

محكمة الجيزة الابتدائية لاحوال الشخصية  
للمسلمين المصريين (الولاية على النفس)  
الدائرة / ١١ شرعى كلى الجيزة  
مذكرة ثانية

باتقوال الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس  
مدعى عليهما

ضد

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرين  
مدعين

في القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٢ المحدد لنظرها جلسة ١٦ / ١٢

١٩٩٣

المدعى عليهما يتمسكان بالدفعات التي قدموها في مذكرتها الأولى  
بجلسة ٢٥ / ١١ ويشيكان الآتي : -

أولاً : - الدفع بعدم قبول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول على أحكام الإسلام في ابتهانه : -

هذا الطلب أثبته الأستاذ المدعى الأول في محضر جلسة ٤/١١ .

١٩٩٣

وبداية نقدر أن خروج أي مسلم على أحكام الإسلام لا يعني رده .

فإذا خالف مسلم حكم الإسلام في شرب الخمر وشربها أو حكم الإسلام في الربا فتعامله به أو حكمه في الزنا فزنى، كل هذه الأفعال لا تخرج مرتکبها عن الإسلام ولا يجعله مرتدًا كل ما في الأمر أن شارب الخمر والزانى يوقع عليهما الحد المقرر شرعاً، وأكل الربا عليه عقاب آخر غيره - ولم يقل أحد لا من فقهاء المسلمين ولا من علمائهم مثل الأستاذ المدعى الأول أن خروج مسلم عن أحكام الإسلام يجعله مرتدًا .

هذه واحدة : -

اما الأخرى : - فإن الأساتذة المدعين يطلبون التفريق بين المدعى عليهم كزوجين ومن البديهي في قانون الإثبات أن ما يطلب أحد الخصوم إثباته : -

«أ» وقائع متعلقة بالدعوى - «ب» جائز قبولها - (م/٤ من ق الإثبات) .

والداعي الأول لم يطلب إثبات وقائع على الإطلاق ومن ثم فلا داعي

لخوض في ما إذا كانت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها أم لا، بل هو يطلب على ما فهمناه إثبات تفسير لما جاء في أبحاث المدعى عليه الأول ، ويحسب تعبير الاستاذ المدعى الأول من خروج على أحكام الإسلام - وهذا ما لا ينطبق عليه الشرط الثاني وهو جواز القبول - إذ معنى ذلك هو الحكم على عقيدة المدعى عليه الأول وعليه نيته فيما كتب وهذا مما لا يجوز إثباته باى حال من الأحوال - وسبق أن قلنا إنه لا يوجد قانون في جمهورية مصر العربية يجيز لاي محكمة أن تفتض عن عقيدة أى مواطن وتشق عن صدره وتبحث عن نيته .

إذن المطلوب إحالته على التحقيق لا هي وقائع ولا هي متعلقة بما يجوز إثباته قانوناً . ومع أن الأساتذة المدعين بهذا الطلب قد تعدوا العدود المرسومة لهم كأطراف في الدعوى وحتى مع كونهم محامين فإن ذلك لا يجيز لهم تعديها ، مثل أى مقاضي آخر .

والتعذر هنا يتمثل في محاولة تفسير القانون وتطبيقه على الدعوى وهذا من شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصم : -

«تفسير القانون وتطبيقه على واقعة الدعوى هو شأن المحكمة وحدها لا من شأن الخصم» .

طعن مدنى رقم ٣٤٨ لسنة ٢٠ ق جلسه ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٣ ص ٢٢  
من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض ١٩٣١ : ١٩٥٥ - المكتب الفنى بمحكمة النقض الطبعة الأولى سنة ١٩٥٧ .  
إن الأساتذة المدعين يبغون من وراء طلب الإحالة إلى التحقيق

إحضار شاهدين ليقولا رأيهما في أبحث د / نصر (المدعى عليه الأول) وهذا العمل مع افتراض حسن النية لا يعتبر شهادة بائى حال من الاحوال ، ولكنه على أحسن الفرض يعتبر فتوى ولا يعرف القانون المصرى الاستعانتة بفتوى من قبل القضاة المصرى الذى هو بالنفس القانونى وما استقر عليه القضاة فى مصر القاضى هو المفتى الاعلى فى الدعوى وليس فى حاجة إلى فتوى من أى شخص مهما كان . وحتى لا يمارى الاساندة المدعون فى الفرق بين الشهادة والفتوى فإننا نحيلهما على سبيل المثال السريع فى الفرق بين الفتوى والشهادة إلى الإمام القرافى وهو من الفقهاء الكبار الذى بينوا الفرق بينهما وبصورة باهرة .

«الشهادة إخبار عن أمر خاص معين على جهة الحقيقة وتنقضى بانقضاء زمانها مثل الشهادة على رؤية هلال رمضان أو أن لزيد دينارا على عمرو» .

وإذ أنها (الشهادة) خبر فيجوز عليها ما يجوز عليه من القلط والسهو والنسيان - بل والكذب المعتمد وغير المعتمد - ومن هنا جاء اشتراط العدالة فى الشاهد .

(الفرق للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي) المجلد الاول  
دار المعرفة للطباعة بيروت - بدون تاريخ نشر .

أما المفتى « فهو الذى يجب عليه اتباع الأدلة بعد استقرارها ويخبر الخلق بما ظهر له منها من غير زيادة ولا نقص إن كان المفتى مجتهداً، فإن كان مقتداً كما فى زماننا فهو نائب عن المجتهد فى نقل ما يمضيه (إمامه لمن يستقتبه) .

«الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إبريس القرافي في الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصيرفات القاضى والإمام - تعليق الشيخ محمود عرنوس وتصحيح عزت العطار - الطبعة الأولى ١٢٥٧ هـ - مكتب نشر الثقافة الإسلامية بمصر» .

والأستانة المدعون يطلبون فتوى لا شهادة ، والقانون فى مصر لا يعرف الاستعانتة بالفتين فى أى دعوى لأن المحكمة هي المفتى الأول والخبرير الأعلى فى أية قضية كما أنتا نلاحظ أن الشريعة والقانون متلقان على أن الشهادة موضوعها (خبر بتعريف الفقهاء وواقعة بتعريف القانون) ولا يكون موضوعها أبداً رأى ولا فكر ولا تأويل. إنها إذا جات كذلك انقلب إلى فتوى .

والسيد الشريف المعروف بـ (الجرجاني) يعرف الشهادة بأنها : -  
«هي في الشريعة أخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق لغير على الآخر) كتاب التعريفات .

وويمنا من هذا التعريف قول الجرجاني إخبار عن عيان ... بحق لغير على الآخر . فهل ما يريد المدعون إثباته ينطبق عليه الشروط وهل خروج د/ نصر عن أحكام الإسلام (هذا تعبيرهم هو عيان وحق لغير على الآخر .

إن الأستانة المدعين رفعوا هذه الدعوى على حد قولهم حسبة له فهل يجوز لهم مخالفته شريعته ومناقضة ما ذهب إليه آئمة الهدى ومصابيح الأنام والفقهاء الأعلام ؟؟؟

ألا يلقى هذا بطلال كثيفة على (إسلامية) هذه الدعوى ويكشف عن كيديتها !؟

ومن البديهي أن محكمة الموضوع ليست ملزمة بإجابة الخصم إلى

طلب التحقيق إذا استبان لها أن إجابة هذا الطلب غير منتجة بأن يكون لديها من الاعتبارات ما يكفى للفصل في الدعوى .

انظر على سبيل المثال محكمة النقض في الأحكام الآتى بيانها :-  
«الطعن رقم ٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٥٦ - والطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٢٢  
ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٦ - والطعن رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٠ / ١٢ . ١٩٥٦ .

وكلها منشورة من / ٢٠ في الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض الدائرة المدنية من ٥٦ إلى ١٩٦٠ - المكتب الفنى لمحكمة النقض - الطبعة الأولى سنة ١٩٦٥ .

من الواضح أن الأستاذة المدعين رافعى الدعوى يدركون جيداً أنهم قبلوا الصورة فكان يتبعن عليهم الحصول على دليل رسمي بروقة المدعى عليه الأول والعياذ بالله ثم رفعون دعوى التفريق هذه. ولما كانت هناك هرة تتمصل بين طلبهم في الدعوى ودليل الثبوت المطلوب فإنهم تخربوا إلى طلب الإحالة إلى التحقيق وهو طلب غير جائز قانوناً كما أوضحتنا .

ثانياً:- دوائر الأحوال الشخصية ( وهي المحاكم الشرعية سابقاً) تطبق  
قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجراءات :

في المذكرة الأولى المقدمة بجلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٩٣ دفعتا بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلان الصحيح في المدة القانونية واستندنا في هذا الدفع إلى ما جاء بقانون المرافعات. ونتوقع أن يمارس الأستاذة المدعين في جواز تطبيق قانون المرافعات على قضية منظورة أمام دائرة الأحوال الشخصية وتحيلهم في ذلك إلى نص المادة الخامسة من ق / ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ والتي تتضمن صراحة على تبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة

بمسائل الأحوال الشخصية والوقف وقد ألغيت من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المواد الخاصة في الإجرامات وهي الفصل الرابع في رفع الدعوى قبل الجواب عنها المواد إلى ١٠٤ وقد ألغيت بالقانون المذكور .

وقد جاء بالذكر الإيضاحية للقانون سالف الذكر ما يلى : - وقد نص المشروع على اتباع قانون المرافعات فيما يتعلق بالإجرامات التي تتبع في قضايا الأحوال الشخصية عدا الأحوال التي وردت بشأنها نصوص خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وهذه الأحوال التي ظلت دون تعديل هي الخاصة بالطعن في الأحكام واعتبار الاستئناف كأن لم يكن في حالة تخلف المستئنف عن الحضور . هذه هي الأحوال التي ما زالت قائمة ، أما الأحوال الأخرى فيطبق عليها قانون المرافعات . وهذا ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض ، نذكر على سبيل المثال الطعن رقم ١١ لسنة ٢٦ ق أحوال جلسه ٢٨ / ١٩٥٧ : - «طبق أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك إنما يكون فيما عدا ما ورد في شأنه قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها أو فيما يستجد من إجرامات بعد إحالة الدعاوى الشرعية إلى المحاكم الإبتدائية» ص / ٦٥ من الجزء الثالث من مجموعة القواعد القانونية وهي مرجع سبق الإشارة إليه .

إن ما جاء بالمادة ٢٨ من اللائحة «طبقاً للمدون باللائحة ولارجع القوالي من مذهب الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان» فهو يتعلق بالموضوع وليس بالإجرامات .

ومن البدئي أن نذكر أن هذا النص يحتوى بالأحكام الموضوعية الإجرائية . وهكذا يبين لعدالة الهيئة الموقرة أن استنادنا إلى قانون المرافعات

في الدفع الأول من مذكرتنا السابقة أنها يقوم على سند قويم من القانون .

### ثالثا :- الدفع بعدم قبول الدعوى لمخالفتها للشريعة القانونية والقانون:-

أقام الأساتذة المدعون هذه الدعوى يطلبون فيها التفريق بين المدعى عليهما كزوج وزوجة وذلك عن طريق الحسبة بمقولة إنها دفاع عن حق من حقوق الله تعالى وهي الحقوق التي يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بأعينهم .

ودعوى الحسبة كما جاءت في الفقه الإسلامي عامة وفي الفقه الحنفي خاصة يتعمّن بداية أن يكون منطلقاً الشريعة الإسلامية نصاً وروحًا وهي في اصطلاح الفقهاء أمر بمعرفة إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا ظهر فعله .

ويكون حق الله تعالى فيها غالباً وهي من فروض الكفاية وتصدر عن ولایة شرعية أصلية أو مستمدّة أضافها الشارع على كل من أوجبها عليه ولا يطلب فيها الطالب حقاً لنفسه لأنها مشتقة من الاحتساب وهو الأجر والثواب عند الله .

هذه هي أركان دعوى الحسبة كما وردت بالفقه الإسلامي عامة وبالفقه الحنفي خاصة واستناداً إلى أنها حق من حقوق الله تعالى لا يعني أنها تجور على حقوق العباد لانه لا يتوصل إلى الحق بالباطل .

والله تعالى غنى عن العباد ومن ثم فإن الدفاع عن حقه لا يأتي على حساب ظلم عبد من عباده . ونسبة الردة إلى مسلم هي نهاية الظلم وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من أن يدعوا مسلم أخاه بذلك والأحاديث في ذلك متواترة ومشهورة . وكما ذهب إليه فقهاء الحنفية أن الإسلام ثابت لا

ينزل بمجرد الاحتمالات وإن الكفر يتعلق بالضمير ولا يصح شرعاً الاستخفاف بآيام المسلمين ودينهم وإنه لا يحق اعتبار مسلم مرتدًا إلا بقول صريح لا ليس فيه ولا يحتمل تنويلاً أو شكًا أو تفسيراً أو بارتكاب عمل لا يمكن الدفاع عنه مثل رمي المصحف عمدًا في مكان نجس أو أن يدوسه بالأقدام أو أن يمزق صحته أو يبصق عليها عمدًا متعمداً (نوعه بالله تعالى من ذلك جميعه) وهو ما عبر عنه البزارية (إلا إذا صرخ بإرادة موجب الكفر) وفي الفتوى الصفرى : الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافراً متى وجدت روایة أنه لا يكفر .

إن استقطاع بعض عبارات من أبحاث أكاديمية جامعية والقول بأنها تحمل كفراً هو أجل مسوّر الظلم والافتئات على المسلمين وهو مخالف لنصوص الشريعة الإسلامية دروها معًا . وقد حذر السلف الصالح من السير في هذا الطريق ومن المسارعة في تكفير أهل الله وأتباع محمد صلى الله عليه وسلم .

وما أورده الأساتذة المدعون من آراء لبعضهم في كتابات الدكتور نصر حامد أبو زيد لا تخرج عن كونها آراء أشخاص الله أعلم ببنياتهم وهم ليسوا بمعصومين والإسلام لا يعرف الكهنوت الذي يعطي سكوك الحرمان من الإيمان كما في بعض الأديان الأخرى وأنئمة الأعلام وفقهاها العظام كانوا يتحرجون من إلصاق تهمة الكفر بأى مسلم .

إذن دعوى الحسبة إذا كان منطلقاً الدفاع عن حق من حقوق الله تعالى فإنها يجب ألا تؤدي إلى ظلم صارخ لواحد من عباده . (ومن هنا ينشأ عدم الجواز الشرعي) .

أما عدم القبول القانوني فإن محكمة النقض قد استقرت أحکامها على أن :- (الاعتقاد الديني مسألة نفسانية فلا يمكن لأى جهة قضائية

البحث فيها إلا عن طريق المظاهر الخارجية فقط ... ولا ينبغي للقضاء جهته من أن ينظر إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية) طعن نقض أحوال شخصية ١٠٥ لسنة ٥ ق جلسة ١٢/٢ ١٩٣٦ - ص ١١٨ من الجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية - مرجع سابق .

والأستاذة المدعون أيديهم خالية تماماً من الأدلة الرسمية على ما ينسبونه ظلماً وعذوانا إلى د/نصر ومن ثم فإنه يستحيل على عدالة المحكمة أن تنتظر في الاعتقاد الديني للمدعى عليه لأن الأستاذة المدعون لم يقدموا له أدلة أو مظاهر رسمية .

وهكذا فإن عدم قبول الدعوى بحالتها الراهنة يرتكز على عمدتين : -  
الأول من الشريعة الإسلامية الغراء والآخر من القانون .

#### بناء عليه

ومع حفظ الحق كاملاً في الدفاع الموضوعي وفي كافة الحقوق الأخرى بتنوعها، يلتمس المدعى عليهم من عدالة المحكمة الموقرة : -  
صدر الحكم بقبول الدفوع المقدمة في المذكرة الأولى جلسة ١١/١٩٩٣ وهذه المذكرة والحكم بموجبها .

مع إلزام الأستاذة رافعى الدعوى المصروفات والاتساع.

وكيل المدعى عليهم

خليل عبد الكريم

المحامي

بتوكيل عام رسمي ٧٥٦٦ لسنة ٩٢

توثيق الجينة

(٥)

**محكمة الجيزة الابتدائية  
الدائرة (١١)  
للاحوال الشخصية ...**

**مذكرة**

مقدمة من : الدكتور / نصر حامد أبو زيد  
الدكتورة / ابتهال أحمد كمال يونس  
.... مدعى عليهما

**ضد**

الأستاذ / محمد صبيحه عبد الصمد وأخرين ...  
فى القضية رقم (٥١١) لسنة ١٩٩٣ ك . شرعى الجيزة ...  
مقدمة بخطه ١٦/١٢/١٩٩٣

وكيل المدعى عليهما

رشاد سلام

المحامي

بالنقض والمحكمة الإدارية

العليا والدستورية

لمنهور

## الطلبات

- أولاً : ندفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة .
- ثانياً : ندفع ببطلان حضور المدعين لجلسات الدعوى منذ بدء تداولها لانتهاء دورهم فيها برفع الدعوى، وحيث لا يعتبرهم القانون خصوصاً فيها .
- ثالثاً : ندفع ببطلان إجرامات إدخال الأزهر في الدعوى لصدر تلك الإجرامات من لا يملك الحق فيها: وكثيراً لذلك نطلب الحكم برفض هذا الإنزال مع كافة ما ترتب عليه .
- رابعاً : ندفع بعدم جواز (سماع) الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية المقطوع بها حسماً دون خلاف .. ومن ثم مخالفتها لنص المادتين ٤٧، ٤٩ من الدستور وعدم دستوريتها .
- خامساً : ندفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق (المؤسس عليه إقامتها) لقاعدة قانونية تحميه وتنطبق على وقائعها (المدعاة) بفرض ثبوتها.
- سادساً : وفي موضوع الدعوى برفضها وإلزام مدعها بمصاريفات وم مقابل أتعاب المحاماه فيها .

الدافع  
تناول الدعوى من نطاقين  
قانوني، معرفي  
(القسم الأول)  
الدعوى من نطاقها القانوني

### مدخل

ملبيعة الحق في الدعوى «أنه ... حق شخصى» يستقل استقلالاً تماماً عن الحق الموضوعي فيها، ذلك لأن الحق في الدعوى أساسه (المركز الواقعى) المصلحة المادية أو الأدبية المنوط بالقاعدة القانونية حمايته إذا كان يستحق (قانوننا) هذه الحماية (رمزي سيف - الوسيط، بند ٧١ - أيضاً البراءى - بند ٢٦١ من ٢٤٢ .. وإلى : الوسيط/المدنى بند ٢٧، ٢٩ من ٥٨ - ٦٢) ، لذلك ، فحيث هي - الدعوى - وسيلة لحماية حق أو مركز قانونى فإنها تفترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون بما يستتبع إضافة إلى وجود الحق المطلوب حمايته (قانوننا) اقتران المطالبة به قضائياً / الدعوى - وجود القاعدة القانونية الكافية لحمايته ويترعرع عن ذلك ما يلى :

**(١) إن الحق في الدعوى - باعتباره شخصياً ومستقلاً عن الحق**

الموضوعى التابع أساساً من (المصلحة) المطلوب حمايتها - رهن - وجوداً أو عدماً - بوجود المركز القانونى المسبغ عليه الحماية القانونية - من ناحية - ومن ناحية أخرى - توافر صلة (رابطة) بين هذا المركز ومن يدعى الحق فيه، بحيث إذا انقطعت تلك الصلة انزاحت تلك الرابطة وأصبح المدعى (بالحق فى الدعوى) أجنبياً عن هذا الحق.

(ب) كما إن اشتراط وجود (القاعدة القانونية) كأفلة الحماية (الحق الموضوعى) يُزيح بطبيعته عن نطاق التقاضى طرح دعوى يستمد فيها الحق المدعى به حمايته من خارج النطاق التشريعى استدعاء ل بتاريخ تشريعى (سابق) تجاوزه التشريع المحكם إليه بإعماله له، أو حتى تحت مقوله إن تلك الحماية مستمددة من نص تشريعى (بستوى) لم يفرغ محتراه بعد فى قواعد قانونية حاكمة .

وحيث بدأنا التناول من النطاق القانونى للدعوى، ومن واقع أن هذا النطاق يحتوى حقين - الحق فى الدعوى والحق فى موضوعها، فستتناول الحق فى الدعوى كأساس لما أبديناها من دفوع فى هذا الخصوص .

**ولا: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة**  
من المقرر قانوناً أن (الدعوى) رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية بواسطة القضاء، وركيزة تلك المصلحة أساس وجودها - استنادها إلى مركز قانونى - حق - يفترض وجوده قبل وجود الدعوى ذاتها، فحيث لا حق لا دعوى . وبما أن الصفة - كشرط فى الدعوى - أن تتنسب الدعوى

إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى وسلباً من يوجد الحق في مواجهته فركيذتها - الصفة - إثبات المركز القانوني ومحوث الاعتداء عليه (راجع الوسيط في قانون القضاء المدني - فتحى والى بند ٢٣ - ٢٥ من ٧٢) .  
وكون الدعوى رهن بمصلحة قانونية تحتاج إلى الحماية القضائية، ومن جانب أن تلك المصلحة - محل الحماية - لصيقة بصاحب الحق في الدعوى إيجاباً وسلباً من يوجد الحق في الدعوى في مواجهته، فإن المصلحة تلك يمثلها (علاقة) قائمة بين الحق وصاحبها بحيث إذا ما ثبت انعدام تلك العلاقة ثبت انعدام تلك المصلحة .

ومن جانب آخر، فحيث قنن المشرع تلك العلاقة فيما نصت عليه المادة (٣) من قانون المرافعات مؤسساً ما بناء على قاعدة أصولية مسلم بها في الفقه والقضاء، مقادها أن المصلحة في الدعوى ترتكز إلى جانب الحماية القانونية للحق إلى أن تكون مصلحة شخصية و مباشرة، وفي الأصل العام أن تلك هي الصفة في رفع الدعوى، وهي بذلك شرط قائم بذاته ومستقل عن المصلحة في رفعها (راجع التعليق على قانون المرافعات - الدناصورى - الطبعة الثانية م / ٢ من ١٢) وحيث إنه بمصور القانون رقم ٤٦٢ / ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية وختصاص المحاكم المدنية بما كانت ولية تلك منصبة عليه من الدعاوى وما تلا ذلك من تعاقب صدور القوانين المعدلة لقوانين الأحوال الشخصية فتلك الدعاوى تستمد شرعيتها الإجرائية من مصادرين :

اولهما: القانون المحكم إليه، فيها بما ينظمه من إجراءاتها .  
ثانيهما: فإن خلا القانون المحكم إليه من القاعدة الإجرائية الدائرة  
في نطاقها الدعوى أحال إلى القانون (الأصل) - قانون المرافعات - بنسن  
صريح وقاطع بذلك .

وحيث يخلو القانون - الأصل (المرافعات) والفرع  
(كافة القوانين المنظمة لمسائل الأحوال الشخصية) من  
نص يعرف بدعوى (الحسبة) أو يجيز إقامتها (المرجع  
السابق) ، فلا مصلحة في الدعوى لمن يدعى ارتكازها على  
مزاعمة حق المصلحة فيه خارجة عن حماية القانون لها من  
ناحية، ومن ناحية أخرى، ففي ظل الادعاء بحماية مصلحة  
جماعية أو مصلحة عامة تتوافر الصفة في الدعوى  
لمن ينطأ به حماية تلك المصلحة قانوناً . وفي  
الدعوى الماثلة فالحماية تلك موكلة بنسن القانون للنيابة  
 العمومية وليس للأفراد .

على أنه لا يغير من هذا الأمر خلط تلك الدعوى (الحسبة) مع بعض  
صور الدعوى الشعبية في القانون الرومانى وإفراغها جميعها في وعاء  
واحد تحت مزعم (أهمية) المصلحة الحمية ، إذ المنوط به تقرير تلك الأهمية  
- في نظام الدولة الحديثة هي الدولة ذاتها ممثلة في قانونها المفروض على  
الجماعة وليسوا أفراد تلك الجماعة .

وتطبيقاً لهذا المبدأ فقد استقر القضاء المصرى على أن المدعى في  
دعوى (الحسبة) لا يعتبر خصماً للمدعي عليه، ولا تكون له حقوق الخصم أو  
واجباته ويكون الخصم في تلك الدعوى هي النيابة العامة

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسبية) ١٩٤٩/٢٨)

المحاماه ٣٠ - ١٧٤ - ١٦٣ ...

أيضاً : (أحمد مسلم : بند ٣٠٠ من ٣٥٥ ص)

مشار إليهما بهامش من ٧٨ - والى - الوسيط / مدنى .

ومفاد ما توصل قضائياً في نطاق تلك الدعوى أن مدعيها لا يتجاوز  
دوره فيها (الإبلاغ) بواقعتها للسلطة المختصة ، لينتهي هذا الأمر بمجرد  
الإبلاغ أو إيداع صحيفة الدعوى (راجع ما بني عليه الحكم الاستئنافي  
المشار إليه ) .

وعلى هذا الأساس يضحي المدعون - بما وداهم من مصالح نفعية  
- على غير اتصال بالحق المانع لهم الولاية في إقامة الدعوى إذ يبقى هذا  
الحق لصيقاً بالنيابة العمومية باعتبارها الممثل القانوني للجماعة، وباعتبار  
أنها المنوطه بحماية المصلحة العامة في نطاق الدعوى العمومية، ويضحي  
بذلك الدفع الكاشف عن انقطاع الصلة بين رافعى الدعوى والحق الشخصى  
المانع ولایة اقامتها (انعدام الصفة) قد صادف أساسه من القانون متعيناً  
قبوله .

ثانياً : عن الدفع ببطلان حضور المدعين للجلسات ومبادرتهم  
للدعوى .

الدعوى الماثلة - هدية مما أوردته صحيفتها، وفي نطاق ما عرفها به

مدعوها - من دعاوى (العصبة) ، وأساس البناء لتلك الدعاوى ليست  
الشريعة (الوحى) ، وإنما (رحم) الفقه (الدينى) الذى احتوى ضرورة صدمة  
الانتقال التى أصابت (الخطاب الدينى) - أكرر، لمن تحتاج إبراكيتهم إلى  
التكرار للاستيعاب - الخطاب الدينى، هذا الخطاب الذى حمل عبر نطاقه  
الصحراءى إلى أمم ذات نظم وحكومات مستقرة ، وما واكب ذلك من تحول  
عن النمط العربى فى إدارة الكيان المحكم إلى النمط السياسى القائم على  
وجود دولة (راجع - دراسات إسلامية - د / أحمد أبو زيد - المختار من  
عالم الفكر / ١٦ ص ١٦) إذ كان من نتاج التحول عن النمط العربى للإدارة  
إلى النمط السياسى المحلى استشعار وجود (دولة) أن اتسع مفهوم  
(الخلافة) ليشمل إلى جانب حيزه البسيط القاهر فى رؤيته على معطيات  
(مجتمع القبيلة) حيناً بلغ اتساعه ما وراء ثلاث حضارات قديمة من (نظم)،  
فاقتربت السياسة بالدين لتجعل منه أساس الحكم الناحى إلى التوسيع فى  
فرض السيطرة التى لم يكن بيد السلطة منها سوى (ودقة الدين) تلوح بها  
للهامة فتصبمت، حتى حين جز الرؤوس والإحراق فى الميادين العامة، وهو  
الأمر الذى حدا ببعض الباحثين إلى القول بأن مجئ الأمويين (٤١)  
واستحواذهم على السلطة كان هو الأساس لتغير الصورة الحقيقية للدولة  
بحيث أصبحت (الخلافة) أقرب إلى السياسة منها إلى الدين (عبد الجبار  
العيدي - قراءة جديدة فى أسباب سقوط الدولة الأموية - عالم الفكر م /  
١٥ ع / ٢٧٠ ص / ٢٧٤).

وحتى يستقيم النسق، وتتنظم (مفروقات بنائه) : سياسة - دين -

أفرغ الدين على السياسة لظهور به وكأنها من حاوية الطقس المحرّم  
الاقتراب منه أو اختراقه، فدارت عجلة (الفقه) تُطْقَسُ السياسة، ووجدت تلك  
العجلة وقودها الباحث على استمرار حركتها في كثيرٍ من باعوا دينهم على  
منبسط (المواند)، أولئك الذين كرسوا حياتهم (لوضع) الأحاديث المنسوبة  
افتراء إلى النبي استخداماً لاسمي الكريم في نشر الأكاذيب وتدعم السلطة  
(راجع - د/ حسين أحمد أمين - الاجتهاد في الإسلام حق هو ألم واجب -  
المواجهة ص ١١١).

وتلقي (الفقه الدينى) ما على منبسط أرضه من أحاديث كاذبة، ورؤى  
قاصرة في فهم النصوص الموحى بها - ربما رؤى (تلقيمية - نفعية) تزير  
عن النصوص دلالتها الحقة لتحق بها دلالات يأبها النص و (يرتعد) حين  
اقترابها منه .

ومن أرض هذا الواقع - المتعدد حجب صورته الكثيبة عن الذاكرة  
الجمعية - صاغ الفكر نظرية الخلافة، وبرغم من أن تلك النظرية - من واقع  
 مصدرها - بشريّة الأصل، مقطوعة الصلة عن (الوحى) و (الإيحام) فقد  
قرنها أصحابها بـ (الإسلامية) ليتم طرحها ساحة المجتمع المسلم - الذي  
جاءه الدين ليكون خير أمة، فتحاله (الفقه النفعي) بالدين إلى أذل الأمم .

ويتكشف المصداقية فيما أورينا سلفاً من خلال التعريف الذي  
صاغه ابن خلدون في مقدمته لما (يسمع) بالخلافة الإسلامية إذ قال بأنها :  
حمل الكافة على أنها مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم (الاخروية)  
والدنيوية الراجعة إليها، إذ (أحوال الدنيا) ترجع كله عند الشارع إلى

اعتبارها لمصالح (الآخرة)، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع (الله) فى حراسة الدين و .. (سياسة الدنيا به) ابن خلدون - المقدمة - ص / ١٥٨ - وراجع : د / سليمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة فى الإسلام - دار الفكر العربى ص / ٤٥٢ - .

فإذا كان (الرحم) المستولد منه نظرية الخلافة (السياسة الدينية) المترتبة ميلادا باستباب الحكم لبني أميه هو (الفقه) فإن (رحمه) آخر قد جرى تصنيعه فى قلب النظرية صيفت فى غيابه الأساس الكفيلة بإطباق الخناق على مظاهر الحياة كافة تحت ستار من المقوله الكاذبة : إن الله يريد، وحقيقة إن الخليفة (الحاكم) هو الذى يريد، ما يهمنا هنا - تلك الأساس - هو النظام القضائى المتصل به أساس الدعوى المسماة بدعوى (الحسبة) إذ تلك مجالنا، تاركين الساحة بما تقص به من (سبى)، (قتل) وأسوار قصور يحتجب وراها (القيان) و (والفلمان) - وأمسيات تدبير الفتنة ووضع الخطط لاستئصال الرؤوس التى (أينعت) وحان قطافها - تاركين كل ذلك لمن بقى فى رأسه جزء يعلم من عقله إن أراد إصلاح ما دمرته سنين التغريب فى رأسه .

فالنظام القضائى فى منظومة فقه الخلافة - السياسة الدينية - يقع فى الزاوية المسماة باسم «النامصات الدينية» التى ضمت فى أحد أركانها وظيفة (المحتسب) الموكيل إليه النظر فى الأسواق، والمحافظة على الآداب، والإشراف على الموازين والمكاييل، وعلى استيفاء الديون (راجع : د / عبد المجيد الحفنوى - تاريخ القانون المصرى ص / ٣٢٢) .

والناظر في اختصاصات (المحتسب) التابع منها دعوى (الحسبة)  
يرى أن تلك الاختصاصات (جميعها) قد أصبحت موكولة (للدولة) لا في  
شخص المحتسب ولا في النطاق المخول لأعوانه من (العسس) وإنما للأجهزة  
المختصة في نظام الدولة الحديثة .

فإذا ما أردنا استخلاصاً (موجزاً) لما احتوته تلك الإجمالية توقفنا  
عند نقاط ثلاثة :

أولاً هما: أن طبيعة دعوى (الحسبة) طبيعة (بشرية) لارتكاز مصدرها  
على أساس فكري / فقهي لا اتصال بينه وبين الأساس الديني (الموحى به)  
إلا من خلال تلقيته نفعية اقتضتها ظروف الحكم في ظل نظام الخلافة -  
(الديني) .

ثانياًهما: أن تلك الدعوى (الحسبة) متصلة بنظام حكم - خلافة -  
منظومته قائمة على أساس أن الخليفة نائب عن صاحب الشرع - (الله) -  
ومن هذه النيابة يستمد ولاليته (العامة) على جميع رعاياها الدولة في أمور  
دينهم ودنياهم (مقدمة ابن خلدون - مشار إليه) . وبتجاوز نظام الدولة  
الحديثة لهذا الإطار (البداني) الحاكم المتسلط على الناس باسم الدين  
أصبحت تلك الدعوى تاريخياً يضمها ذات القبر الذي احتوى رفات (دولة  
الخلافة) .

ثالثتها : أنه بظهور الدولة الحديثة - الفارض نظامها فصل  
سلطاتها، والمستمد فيه الولاية على الناس من قانونها الأساسي - بستورها  
- لم يعد (الحاكم) ظلاً لله على الأرض، بل لم يعد صاحب النيابة عن

الجماعة، إذ أصبحت تلك النيابة - بنص القانون - مسندة للنيابة العمومية  
في الدولة .

وحيث تأسس (الحق) المدعى به في الدعوى (المائة) على مقوله إن  
حق له (!)، كما تأسست هذه المقوله أيضاً على مقوله إن الإخلال به موقع  
ضررًا (بالجماعة) فإن تلك الدعوى لا تتصل برأفيعها من ناحية - على  
أساسها كان الدفع بانعدام صفتهم - ومن ناحية أخرى يتصل الحق  
(المزعوم) فيها بمن أثناط به القانون حماية المصلحة المبتنى حمايتها وهي  
النيابة العمومية. وللتوفيق بين (المتعارضتين) - انعدام صفة المدعى،  
واختصاص النيابة العمومية بالمصلحة فيما يتعلق بحماية الحق العام - وفق  
(القضاء) بين موقع المدعى في الدعوى (المسماة) بالحسابية والنيابة  
العمومية إذ اعتبر إقامة مثل هذه الدعاوى مجرد إبلاغ لصاحب الحق في  
مباشرة الدعوى، وهو إبلاغ لا يرتب خصومة بين المدعى والمدعى عليه ، إذ  
تبقى تلك الخصومة على اتصالها الطبيعي بصاحب الحق فيها وهي النيابة  
العمومية .

وتلخيصاً لهذا النظر فيما أتيح للقضاء نظره من تلك الدعاوى كان  
قضاؤه :

أ - بان النيابة العامة هي المنوطه (الآن) بطلب الحماية القضائية  
للمصلحة في دعوى الحسبة .

ب - ويأن بعد المدعى في تلك الدعوى ينتهي برفعها .

ج - وأنه - المدعى - لا يعتبر خصماً للمدعى عليه .

د - ولا تكون له حقوق الخصم أو واجباته .

هـ - وأن المحكمة لا تقييد في حكمها بطلباته .

(راجع استئناف إسكندرية ١٩٤٩/٢٨ مشار إليه، نقض مدنى ١٩٧٥/١٢ مجموعة النقض/٢٦-١٧٨٦-٣٢١ - وانظر هامش من ٧٨ - والى - الوسيط/مدنى)

فعلى هذا الأساس يصحى باطلًا حضور المدعى للدعوى منذ أولى جلسات انتقادها، وأثراً لذلك فكافحة ما ترتب على الحضور من دفاع ودفع وطلبات ضمّنها محاضر الجلسات، أو أبديت شفاهة أو مكتوبة فهو باطل بطلاً ناطقاً النظام العام لتعلقه بما يتصل بالنظام القضائي الفارض هيمنته على الدعوى .

ثالثاً: عن الدفع ببطلان الإجراءات المتعلقة بإدخال (الازهر) وبطلان هذا الإدخال .

تنص المادة (١١٧) مرا فعات على أنه «للخصم أن يدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها، ويكون ذلك بالإجراءات المعتادة .. بالخ .

والقاعدة العامة وفقاً لنص تلك المادة أنه لا يجوز لأحد أطراف الخصومة أن يدخل فيها إلا من كان يمكن اختصاصه عند بذنها، أو .. في الحالة الخاصة المنصوص عليها في المادة (٢٦ من قانون الإثبات) التي أجازت اختصاص الغير لتقديم ورقة تحت يده مع مراعاة ما لتلك الحالة من

طبيعة مختلفة عن الأصل العام للمادة ١١٧ مرافعات . (راجع : والى - الوسيط / مدنى بند / ٢٠٩ ص ٢٨٢) .

وبما أن اختصاص الغير في الدعوى هو في طبيعته تكليف شخص خارج عن الخصومة بالدخول فيها فإن مشروعية هذا التكليف رهن بتصوره من يملك الحق فيه، فإن صدر من لا حق له فلا سند له من القانون ومن ثم فهو باطل (راجع : الدناصورى - التعليق على قانون المراجعات - المادة ١١٧ - ص ٢٢٢) .

وحيث تصدر نص المادة المشار إليها (١١٧/م) ما عبر عنه المشرع بكلمة (الخصيم) القاطعة الدلالة على أن (الحق) في اختصاص الغير أو إدخاله نطاق الدعوى لا يكون إلا لأحد أطراف الخصومة أو لمن ترى المحكمة إدخاله دون طلب (والى / المرجع الاسبق ..)

ومن جانب أن الفرض إدخال خصم ثالث في الدعوى مبتهأه ما حصره الفقه في تنصيله لحق صاحب الإدخال قبلة المدخل فيما يلى :

(أ) الحكم عليه بذات الطلبات المرفوعة بها الدعوى الأصلية ...

(ب) وإنما .. ليصيير الحكم في الدعوى الأصلية حجة عليه ...

(ج) أو .. الزامه بتقديم ما تحت يده من أوراق منتجة في الدعوى الأصلية ...

فإن هذا المبتهى (التشريعى) ورائع أنه يشترط لاختصاص هذا (الغير) أن تتوافر في حقه الشروط العامة لقبول الدعوى .. إضافة إلى اشتراط أن يكون جائزًا اختصاصه عند رفعها (الدناصورى - مشار إليه) .

وحيث تقطع أوراق الدعوى المائة - قطع يقين - بالحقائق التالية :

**الحقيقة الأولى** : وبيانها مفصح عنه (قضاء) ومستقر في عرف الفقه القانوني ووجوداته - تلك الحقيقة أن المدعين في الدعوى (المسمى) بدعوى الحسبة ليسوا خصوماً للمدعي عليه فيها .

(راجع استئناف الإسكندرية (الدائرة الحسبية) ١٩٤٩/٢٨  
مشار إليه)

**الحقيقة الثانية** : وأساسها نفس أساس الحقيقة الأولى، ومفادها : أن رافع دعوى الحسبة ينتهي دوره برفع الدعوى وتبعاً لذلك فليس له حقوق الخصم أو واجباته .

(الحكم السابق الاشارة إليه) .

**الحقيقة الثالثة** : وأساسها ما نص عليه القانون كشروط للشرعية في الخصم (الغير) باشتراطه توافر الشروط العامة لقبول الدعوى في حقه - إضافة إلى شرط جواز اختصاصه عند رفع الدعوى، ومفادى هذا الشرط وجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين (الغير) المدخل، وأن تكون طبيعة هذا الارتباط كافية عن أن حقيقة الاتصال أساسها أن يكون الغير (المدخل) في مركز قانوني كان يتبع له أن يكون مدعياً أو مدعي عليه في الخصومة ذاتها منذ بدنها (والى) - الوسيط من / ٣٨٢ مشار إليه - أيضاً الناصوري من ٣٢٢ مشار إليه )

ووداء الحقائق الثلاث يبرز الأساس القانوني للدفع المبدى ببطلان (إجرامات)، (إدخال)، (الأزهر) استناداً على ما يلى :

(أ) أن طلب هذا الإدخال قد صدر من لا حق له فيه بانحصار نطاق الخصومة في الدعوى على النيابة العمومية (كدعى) في مواجهة المدعى عليه كخصم لها .

(ب) وأنه بتقرير انتهاء دور المدعين في دعوى الحسبة برفعها يضحي باطلًا مباشرتهم لتلك الدعوى ومن ثم (بطلان حضورهم) بجلساتها، وكثيرًا لذلك بطلان كافة دفعاتهم ودفعاتهم طلباتهم شفافة كانت أو مكتوبة ومنها طلب الإدخال المدفوع ببطلانه .

(ج) ويضحي أثراً لذلك باطلًا حضور الأزهر في شخص ممثله الحاضر عنه بجلسة ١١/٤ ١٩٩٢ إذ انبني هذا الحضور على إجراءات باطلة .

(د) كما أنه بازوال القاعدة العامة لما نصت عليه المادة (١١٧) مرافعات) والتي مؤداها : إن إدخال الغير أو اختصامه رهن بوجود (ارتباط) بين القضية المعروضة وبين هذا الغير (والي / الوسيط من ٢٨٢). مشار إليه ، على المركز القانوني التابع من دور الأزهر المحدد نطاقه في قانونه، لا يعطى هذا الارتباط بين الأزهر والقضية المعروضة إذ لا شأن للأزهر - بنسق قانونه - بدعوى تطلب التفريق بين نرج وزوجة على ادعاء بأن مدعها قد (استخلصوا) من قراءة (فكرة) ردته وأن لديهم من (افتلام) بأن وراء هذا الفكر ارتداداً عن الدين يبيح له طلب التفريق، اللهم إلا إذا كان وراء هذا الإدخال ما يحتويه (القصد السيئ) الهدف إلى الزج بالمؤسسة الدينية/ الأزهر في مواجهة مع النظام العام للدولة تقوضاً لأسس البناء

فى (المتواجهتين) .. ثارا يصطلحى بها (الوطن) وتهار فى سعيها دعائمه. وموطن (سوم) القصد أن المدعين فى تلك الدعوى على علم بانقطاع الصلة بين الأزهر ودعواهم، أيضًا، فهم على علم بركيزة هذا الانقطاع من القانون.. ورغم ذلك .. استباحوا المغالطة القانونية فى سبيل الهدف المبتغى (أصلًا) من إقامتهم لتلك الدعوى .

#### رابعاً : عن الدفع بعدم جواز سماع الدعوى لمخالفتها لمبادئ الشريعة الإسلامية

إحالة إلى القسم الثاني من الدفاع - الدعوى من نطاقها المعرفى .

خامسًا: عن الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم استناد الحق المذكوس عليه إقامتها القاعدة قانونية تحتويه وتسبغ حمايتها عليه . تداخلية :-  
كشف المدعون عن طبيعة (الحق) القائمة عليه مزاعمهم فى الدعوى المطروحة بتضمينهم صحيقتها ما نصه : فهو دعوى تدافع عن حق من حقوق (الله) تعالى، وهى الححقق التى يعود نفعها على الناس كافة لا على أشخاص بعينهم . (البند سادساً - صحيفة الدعوى ص ٩) .

وبدعوى - (كتلك ١) تعج بعوبل التكالى الذى غايتها استدرار عطف (ال العامة) - المغيبين بالخطاب الدينى (النفعى) المنسب للإسلام زفداً، الصانعين فى رحاب (فتوى) فقهاء السلطة الجاثسين على صدر التاريخ منذ ساعات الفصل فى الصراع بين على ومعاوية... دعوى كتلك، ينادى

صحابها بأن (الناس) قد ارتكوا وكفروا وفارقوا جماعة المسلمين دون سند  
يبين لهم اقتراف هذا (الإثم) إلا .. بعض فتاوى أبناء الصلاح (المعاصرين)  
من أحفاد قتلة أبي حنيفة والمهودي والحلاج وحارقى كتب ابن رشد ،  
هي في حاجة منذ الوهلة الأولى لإطلالتها (المقيمة) على أرض الواقع (المسلم  
المعاصر) إلى الدفع بها ثانية إلى مختبئها (الجده) الذي سيقت إليه في  
أكفان منتها الكثيب تحت ضغوط البدائيات الأولى للاستمارة في الخطاب  
الديني - تلك البدائيات المتكالبة عليها (الآن) تمزيقاً لأوصالها بإضافتها  
(لدائرة المكاره) في وجдан المسلم- الكفر والارتداد -، فإن لم تفلح تلك  
الإضافة في (الزجر)، فهناك (إضافة) أخرى وراءها (القتلة) - من أوقفت  
آليات تفكيرهم فانتقلوا إلى ساحة التغيب الكامل حيث تتراءى (مسكون)  
الغفران) المنوحة لهم (أبسطة) يعبرون بها إلى النعيم الأبدي - يتظرون  
الإشارة ! .

وبالتغريب عن الجنور استطلاعاً لركيزتي الإضافيتين - ما حاويتها  
المكاره، وما وراءها القتلة - تظل نفعيتان ،

أولاً هما :- محلية الجنور، عربية الهوية ، معينها ما يصب فيه  
(النقط!) عانده حيث لا بقاء (الشيوخ) آباره و (ملوك) أرصدته إلا من خلال  
(حاكمية) تدعى بأن الله هو (شارعها) لتتمكن من الرقاب استناداً إلى  
التأويلية (الفاشدة) للنص الكريم : إن الحكم إلا لله، يساندها فقهاء الدينار  
والدولار ومسكون المضاربة وشركات الأموال، أولئك الذين يرفلون في النعيم  
- يسكنون القصور ويركبون (الأشباح !) ويعالجون في بلاد (الكفرة ! ) ..

وثانيتهما : عالمية الجنور (غربية) المنيت، يغذيها (موروث) لا يرى في الإسلام سوى (السيف والزنار والجزية) بما يفرضه تخيل هذا الشعوب المخيف من استدعاء وعدة ليس منها في مفهوم العاصرة حرباً صلبة جديدة - وإنما الذي منها هو إعادة إعداد (المطبخ) التولى - المالك أصحابه فعالية القرار- ليعمل بالآيات حدثة يتحكم فيها (ريموت) الإزاحة (ريموت) الانهيار «الذاتي» للذين (كبسلا) لنا الفكر السلفي في تتنظره جديد تناولناه طواعية لتنتقل إلى نطاق مسيرة الوراء متوقفين على نقطة ثبات) آخذة الغوص في هاوية المتروك دخولاً في نطاق الحتمية - التي لم يعد هناك من يجهلها (سواناً !) - من يتوقف يموت !

وأساس المواجهة لما تضمنته تلك الدعوى من أسس (بناجها : الفكرى والقانونى) قائم على ركيزتين، أولاهما (معرفية) الإطار نihil في تناولها إلى القسم الثاني من هذا الدفاع لتناول فيما يلى الدفع المطروح من خلل ما يصله بالدعوى من ناحية، وبالقانون من ناحية أخرى .

حماية القانون للمركز الواقعي - الحق الموضوعى - (من بوجود قاعدة قانونية تحميـه .

ما دامت الدعوى وسيلة لحماية حق أو مركز قانوني، فإنها تفترض لوجودها سبق وجود حق أو مركز يحميه القانون (والى، الوسيط/ المدني بند ٣٣ ص ٦٩) هو المسمى بالحق الموضوعى في الدعوى ، وهو حق لا تحميـه الدعوى لطبيعته المجردة ، وإنما حمايتها له مستمدـة من وجود قاعدة قانونية

تحمى مصلحة من يدعى الاعتداء على حقه، فإن لم يكن هناك وجود لمثل هذه القاعدة القانونية فلا ينشأ الحق في الدعوى (المرجع السابق ص ٧٠ مشار إليه).

أيضاً فإن حماية هذا الحق عن طريق الدعوى رهن بثبوت وقائع معينة تطبق عليها القاعدة القانونية المجردة . وذلك يعني وجود رابطتين ترتبط بهما الدعوى بالحق المطالب عن طريقها بحمايته، إحداهما تحصل بالقاعدة القانونية الحامية للمصلحة المدعاه، وثانيتها تتصل بالواقع المستمد منها ما يوجب تحريك القاعدة القانونية الحامية .

فإذا ما تنازع الرابطان نطاق الأسبقية في دعوى كان السبق لما يتصل بالقاعدة القانونية الحامية، ذلك على أساس أن المسألة القانونية المجردة تعرض قبل المسألة الواقعية، لأنه إذا لم توجد القاعدة المدعاه فلا معنى لإثبات الواقع التي تطبق عليها هذه القاعدة (المرجع السابق ص ٧١).

ويختلف الحق في الدعوى بما يتعلق بشروط نشاته أو انقضائه، فإذا كان من شروط النشأة أنه إذا تخلف الحق الموضوعي المطلوب حمايته بسبب عدم وجود قاعدة قانونية تحمى مصلحة من النوع الذي يتمسك المدعى بحمايته، أو .. إذا كان ظاهر الدعوى مفصحاً بعدم وجود اعتداء على الحق الموضوعي، كما لو رفعت دائنة قبل حلول أجل الدين (المرجع السابق ص ٥٤٥) فإن إعلان الرغبة إلى المحكمة بعدم قبولها مؤد إلى امتناعها عن النظر فيه إذ يكفي أن يكشف ظاهر الدعوى عن تخلف الحق فيها لتحكم المحكمة بعدم قبولها .

ويتضمن الدعوى - موضوع هذا الدفاع - تمسا لرابطى حماية الحق المطالب عن طريق تلك الدعوى بحماية مساكاكا (بالحق الموضوعى) من ناحية و (بالقاعدة الحامية) من ناحية أخرى ، تفاجئنا تلك الدعوى بافتراض تقطع فيه بأن نطاق الحق الموضوعى فيها (معدوم) ، وهى بذلك قاطعة علينا طريق استطلاع القاعدة الحامية ، إذ لا يعرف (القانون) .. أيضا ولا (الدين) قواعد حامية للحقوق المسماء (بحقوق الله) إلا فيما جاء به (الفقه) الذى لم يقل أحد بأنه كان (وحيا) أو قوله (نبى) بما لا يساعد بيننا وبين نقه ، بل .. وحتى (رفضه) ، لذلك سنتناول هذا الحق من جانبيه ، الدين ثم القانونى .

### اشكالية طبيعة الحق فى النطاق الدينى

#### معايير ان لفضها

#### (ا) معيار طبيعة الوحدة الإدراكية .

الإدراك أداة اتصال الكائن الحى بما حوله ، وفي الإنسان لا يقتصر الإدراك على اتصال الفرد بما حوله فقط ، وإنما يمتد ليصبح وسيلة للاتصال بمكتونه الداخلى / عالم ذاته - فينفرد بذلك عن باقى الأحياء بقناة إدراكية داخلية يرتكز فيها الإدراك على وحدات إدراكية متصرفة / مصنعة عقليا - ومؤدى ذلك أن الإنسان - ربما ، يكون الكائن الوحيد القادر على إدراك ما حوله ، والمستطيع إدراك ما بداخله .

على أن إدراك الإنسان للوسط / المحيط الخارجى - يغاير فى طبيعته إدراكه للمحتوى الذاتى من ناحيتين :

أولاً هما: إن وحدات الإدراكية الوسطية / الإطار الخارجي - يمثلها الواقع كائن، لذلك فهي وحدات إدراكية حقيقة لا محل لافتراضها أو تصورها، عكس الحال في الإدراكية الذاتية المرتكزة على وحدات إدراكية تصورية قد تصدق إن صادفت لها نظيراً واقعياً وقد لا تصدق إن انعدم من الواقع هذا النظير .

ثانيتها: وبما أن (مسار) الإدراكية يبدأ من نقطة الإثارة في الوحدة المدركة لينتهي عند موطن إدراكتها في الدماغ البشري (راجع : د / جمعة سيد يوسف - سيميولوجية اللغة - عالم المعرفة (١٤٥) ص ١٦٧) مارا بقناة إدراكية يحدد طبيعتها واتجاهها كنه المدرك ذاته، فإن الإدراكية في نطاق المدرك الكائن إدراكية (حسية) تجري عبر قنوات الحس المعروفة ، كأن يدرك المرء ما يراه أو يسمعه أو يحسه .. الخ، وراء ذلك أن مسار الإدراكية لمثل تلك المدركات خارجي، وذلك عكس ما عليه الحال في نطاق إدراك المتصور، إذ تقع الوحدة المدركة في نطاق (تصور) داخل المحتوى الذاتي بما يستلزم لإدراكتها قناة داخلية ذات طبيعة (نفسية) .

على أن أهم ما تعطيه طبيعة المقابلة بين الإدراكيتين أن طبيعة الوحدة الإدراكية المحسوسة مفصح عنه بكيان قابل للتمحيص والاستقراء قطعاً للخلاف حوله، بينما طبيعة الوحدة الإدراكية (المتخيلة) عارية مما يمكن به نقل الإدراكية (بما هي عليه) من شخص لأخر - ذلك، لاختلاف آليات التصور من إنسان لإنسان، من ناحية ، ومن ناحية أخرى - على أساس من أن تلك التصورية (مفتوحة) وليس لها على أرض الواقع نظير يمكن (حين الخلاف) المطابقة عليه .

وهما أن (حق الله) بطبيعته متصور «غيب» عقائد يرتكز على إبراكية نفسية يختلف حالها من شخص لآخر اتصالاً بآيمانه بمعتقداته من ناحية، واتصالاً بقدراته (العقلية) من ناحية أخرى، فقد تركت عقائد السماء (كلها) هذا الحق له - لتحديد (العقيدة) نطاقه، ويكتفى صاحبه - جل جلاله - بحساب من يتعدى حدوده.. قال خالد بن الوليد للنبي : وكم من مصلٌ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فأجابه النبي : إن لم أمر أن أنت عن قلوب الناس ولا أشقي بطونهم . (رواوه البخاري - ابن كثير - البداية والنهاية - دار الغد العربي - م ٢٢ / ٢٢٦ ص ١٣٦).

على أنه لا يغير من هذا القول مقوله (الفقه) بأن (الحدود) قد اقتربت في التاريخ الإسلامي بعقوبات (بنيوية) بينما الحق فيها (له)، إذ لا تعرف شريعة الإسلام (هذا) لا يتصل فيه الحق بالناس سوى المزعومة (المفتراء) بحديث آحاد كتب الباحثون رواته من ناحية، وأثبتوا تعارضه القاطع مع كتاب الله من ناحية أخرى - (حد الردة) - (راجع : د / صبحي منصور - حد الردة ص ٢٠، ٦٥ .. أيضاً، د / محمد الشافعي، لا وجود لحد الردة في الإسلام - دراسة - الاحرار ١٥ / ١١ / ١٩٩٢ ص ١١ ، محمود شلتوق - الإسلام عقيدة وشريعة - دار الشروق ط ١٣ ص ٢٨١).

فإذا أضيف إلى ذلك أن (الله) - في صحيح الشريعة - وهو صاحب الحق في الحد - بالمنظور الفقهي - قد رفع عقوبة الحد عن التائب شرعاً وقتراً، فالنوبة تسقط الحد، وليس في شرع الله ولا في قدره عقوبة (ثابتة) البت لما روى في الصحيحين من حديث أنس قال : كنت عند النبي صلى الله

عليه وسلم، فجاء رجل قال : يا رسول الله، إبني أصبت جداً فاقمه على -  
قال : ولم يسأله عنه فحضرت الصلاة فصلى مع النبي، فلما قبس النبي  
الصلاوة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إبني أصبت هذا فاقم ما في  
كتاب الله، قال : أليس قد صليت معنا ؟ قال نعم . قال : فبان الله عز وجل  
قد غفر ننبك، ولم يقم عليه الحد الذي اعترف به (محمود شلتوت - الإسلام  
عقيدة وشريعة ص ٢٠٠ مشار إليه).

كما أنه من الثابت أنه إذا تواقرت ضرورة تمنع من إقامة العد،  
امتنعت إقامته، وقد فعل الرسول ذلك حين نهى عن قطع يد السارقين في  
الغزوات حتى لا يلتحقوا بالمشاركين فمنع بذلك أمير الجندي من إقامة العذوب  
(محمد أبو زهرة - أصول الفقه - دار الفكر العربي ص ٢٧٠) وليس  
معقولاً، ولا في نطاق التصور أن يكون (الحق) في الحد (للله) وأن تكون  
عقوبة هذا الحد موصولة بحق الله فيه ثم لا ينفذها النبي ويأمر بمنعها.  
الذي في نطاق التصور - هدياً من تطبيق النبي للقاعدة أن الحق المتصل  
بالله في الحد - باعتبار جريمة الحد سلوكاً قد نهى الشرع عنه - مرجعه  
له صاحبه يسقطه بالتورية أو يغفره، أما حق الناس فهو من حق الناس  
تنظمه وتحميه قواعد التشريع الحاكمة لسلوكهم - حتى حين كان الرسول  
هو المطبق لقواعد حماية السلوك في جماعته (المسلمة) كان له الخيار أن  
يأمر بتطبيق القاعدة أو بعدم تطبيقها، بما يقطع بأن هذا التطبيق كان  
منصباً على علاقات يتصل فيها (الحق بالناس) وليس (بالله) الذي لا يملك  
الرسول الأمر بعدم تطبيق ما يتصل بحقوقه .

وخلالها تلك المعيارية - الوحدة الإدراكية - أن ما يتصل فيه (الحق) بوحدة إدراكية طبيعتها، معطيات تخيلها / تصورها، وقناتها الإدراكية، موصول التصور بمعناه في العقل، لا يمكن إدراجه في نطاق ما يحكمه التشريع/الدين - قواعد وجذاء ، يعكس ما موصول إدراكيته علاقة صاحب الإدراكية بموجوده، إذ يندرج تحت العلاقة تلك ما يتحكم في السلوك الفارض تنخل القاعدة القانونية العامة إن اخترق هذا السلوك نطاقها .

#### (ب) معيار اتجاه العلاقة في الحق

الشريعة من نطاق الفقه أحكام، والآحكام يennifer هذا الفقه هي : القواعد التي تنظم بها العلاقة بين المرء وخالقه، أو بين المرء ونظيره (محمود شلتوق - الإسلام عقيده وشريعة ص ٤٨١)، وراء ذلك أن العلاقة تلك هي غاية الحكم الشرعي (في نطاق الشريعة : الأحكام الشرعية ثمرة لعلم الفقه والأصول حيث ينظر علم الأصول إلى مصادر تلك الأحكام ومنهاج التعرف عليها، بينما يتناولها علم الفقه من حيث استنباطها - راجع : محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢٢)، ومن واقع أن العلاقة تلك (محكمة) فوراً ما يقف (حق) ومن خلالها يشخص (عمل) يجسدُها ويخصُّها لما هي محكمة به من قواعد .

ولأن الأفعال هي (الأوعية) لتلك العلاقة، فضلاً عن أنها مظاهرها القابل للإمساك به، فمن طريقها يمكن التعرف على (مسار) الحق من خلال قناعة العلاقة المحركة له، فتضمن (طبيعة) العمل كافية عن العلاقة -

وضع الحكم الشرعي - من ناحية، وعن اتجاه مسار الحق خلال تلك العلاقة من ناحية أخرى .

غير أن الفقه - الإسلامي - في عنايته بتلك الأعمال لم يعط طبيعتها ما تستحقه من أهمية، إذ كل الأعمال في نطاق ما يعني به محكمة بالشرع / الدين - بينما أخرج العلاقة القائم عليها مدار العمل من نطاق بحثه فاختلطت في منظوره أعمال «العقائد» بـ «أعمال المعاملات» ذلك رغم تقريره بأن حاوية الحق تضم إلى جانب (حق الله) حقا (للناس) . راجع : محمود شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة - ص ٢٨٨ وقارن - أبو زهرة - أصول الفقه ص ٢٥ مشار إليه . فباعد ذلك بين هذا الفقه وبين إدراك كنه العلاقة الدائرة في نطاقها الحق والكافحة عن اتجاه مساره .

ويظهر أهمية الكشف عن تلك العلاقة فيما تعطيه طبيعتها من تغير طبيعة أعمال (العبادة) الدائرة في نطاق الحق الشرعي - الذي هو لله - عن أعمال (التعامل) الدائرة في نطاق الوجود الإنساني المتجه فيها الحق إلى الناس من جانبيين :

أولهما: أن طبيعة العمل (ال العبادي ) كافية عن علاقة مستورة (الكتن) ينفصل فيها الجوهر عن المظاهر بحيث لا يؤدي السلوك المفرغ فيه العمل إلى تلازمية بين الجوهر والمظاهر، فقد تؤدي الصلاة فيكشف (سلوك) أدائها (العمل العبادي) عن المظاهر بينما تتخل حقيقة الجوهر مستورة، إذ لا يكشف أداء الصلاة بذاته عن حقيقة (إيمان) المصلى بها .

ووداء ذلك أن العلاقة - وهي النطاق الكافح عن مسار الحق - غير مفصح عن (حقيقة) بالسلوك (الكافش) فيما فيه الحق لله من أعمال

العبادة بما لا يمكن معه إمساك هذا الحق وضبطه لتشريع القاعدة العامة  
له .

وثانيهما: أن قواعد التشريع (إسلامياً كان أو غير إسلامي)  
ما وضعت إلا لتنظيم السلوك الانساني القائم فيه الحق على علاقة ظاهرة  
يمكن إيقاع القاعدة العامة للحق عليها، وليس معنى أن الدين إذ يأمر  
بإفراج السلوك (كله) في نطاق من مكارمه الأخلاقية المثالية أنه يبتغي بذلك  
ضبط هذا السلوك بقواعد مستعدة منه، ذلك لأن مرجوع هذا الأمر الدينى  
ليس إلا التعريف بالإطار (العلائقى) في غايتها المثلى .

وحيث تقع (الردة) - الاعتقاد وليس الحد - في النطاق  
«المقاندى» متصلة بحق هو (للله) فإنها من واقع نطاقها، فمن واقع طبيعة  
الحق المتصلة به تدور في إطار ما حببه صاحب الحق فيها عن التقليل  
مختصاً به (ذاته) قاطعاً على من يريد اقتحام الدائرة (المنوعة) طريقه  
حتى ولو كان (نبيه) الكريم : أفلنت تكره الناس حتى يكونوا سفينين  
(محمد شلقوت - الإسلام عقيدة ... ص ٢٨١ مشار إليه) .

فإذا ما أنزلت القاعدة - حيث لا يوجد نص لا توجد دعوى - على  
النطاق المطروح من خلاله الدعوى الماثلة انزاحت تلك الدعوى إلى حيث عدم  
الالتفات إليها باعتبارها حلولية (معدوم) ليس في القانون ما يبيع تناوله، إذ  
يخلو - القانون - على نطاقيه (العام) وما يتصل (بمسائل الأحوال  
الشخصية) من نص فارض حمايته - قانوناً أو شرعاً - على ما يسمى

بحقوق (الله) المتصل بها الحق المطالب بحمايته في مطروحة الدعوى  
الكافية ١ .

### نذرية ..

في نطاق المقارنة بين (الأحكام الشرعية) في الفقه (الدينى) وبين  
(علم) القانون .. إحالة إلى الجزء الثاني من هذا الدفاع .

### سادساً: في موضوع الدعوى ..... بفرضها.

إذا كان من شرائط وجود الدعوى : ثبوت وقائع معينة تتطابق عليها  
القاعدة الحامية فإن ثبوت الواقع في حد ذاته ليس باعتماد على تحريك قاعدة  
الحماية المطالب بتطبيقها، وإنما يستلزم هذا التحرير أن يواكب (ثبت)  
الواقع تلك ما يضمنها اعتماده على الحق المطالب بحمايته .

وعلى هذا الأساس ستنتقل الدعوى المطروحة باثنين استعراض  
وتقانعها (الكافية) حصرًا لها في (عموميات) خطأ على أساسها نسقاها  
العام، وذلك من واقع محتوى الصعيفه وبذات ترتيب الواقع في منهج  
العرض المدعى : فالدعوى - تسع صفحات - قائمة على ادعاء بثبوت (أربع  
وقائع) في حق المدعى عليه الأول أفادت في تفصيلها (البنود) الأربع الأول  
لتكون أساس القاعدة فيما تم بناء البند الخامس عليه ليعقب ذلك بيان هوية  
الدعوى وما ترمي إليه .

وما دمنا قد بدأنا بالحديث عن (الواقع) موضعين أن عين القاعدة  
القانونية الحامية للحق لا تتضرر إلى تلك الواقع من زاوية (الكون / الثبوت)

يقدر ما تنتظر إليها من زاوية الاعتداء على حق ، لذلك سنتناول الوقائع الأربع الموصى عليها في الدعوى والحاوية لبناء نسقها العام من جانب ثبوتها من ناحية، ومن جانب ما يصلها بالحق المدعى بالاعتداء عليه والمطالب بحمايته من ناحية أخرى .

دلالات الفساد فيما تأسس عليه البند ، اولاً ،  
بصحيفة الدعوى

تناول البند الأول من صحيفة الدعوى مؤلفاً للمدعى عليه عنوانه «الإمام الشافعى وتأسيس الأيدىولوجية الوسطية»، فعرف بالكتاب فى (سطر ونصف) لينتقل من هذا التعريف (المخل) إلى كتاب آخر يعارض فيه (مؤلفه) صاحب الكتاب - المطعون فى دينه - المدعى عليه .. وبالرغم من أن استطلاع البدایات كاف بطبيعته - دون حاجة لإضافة إليه - لمحى تلك الدعوى وكراهيتها ، فإنه بالإمكانية لذلك يكشف عن وجه الزور فيها إفصاحاً عن الغرض المبيت من ورائها . فالبدایات تلك، قاطعة الدلالة على أن المطروحة ليست (دعوى) وإنما هي (قمعى) أليس لباس التقاضى، مقتناً (بعظمه الدعوى) لفرض في نفس يعقوب أصبح الإفصاح عنه تزييناً، إذ الكافية على دراية به

وللبيان - في بساطة - فالدعوى تطعن المدعى عليه في دينه، تهمه صراحة وعلنا وعلى نطاق الكافة - ليس في مصر وحدها، بل في

جميع بلدان العالم شرقاً وغرباً - بأنه قد ارتد عن دينه، وفارق ملة أبيه خارجاً عن جماعة المسلمين، عاقا للإسلام متربداً عليه بما يبيع (جز) رأسه الفاسد، فإن لم يكن (جز) الرفوس مستطاع - في نطاق الحاضر - لهيمنة الدولة (العلمانية) رببة الشيطان فلا أقل - على نطاق الحاضر أيضاً - من إيلاسه (زنار) مخالفة الله والطواوف به في الأسواق يتقدمه قارع الطبل ومنادي (الوالى) بينما يحيط به السابلة يقرعونه (... ) ويبيصقون عليه في رحابات إطلالات (الجواري) من منمنمات المشرييات على الجانبين .

أسفا، فليست تلك من صفحات ما سطره الجبرتى وصفا ( التجربة )  
جرت فى قاهرة المعز أو حارة الإخشيد أو قطانع المالك وهم صنوف ومن  
كل فج، وإنما هي حقيقة تعيشها قاهرة القرن الحادى والعشرين، و ( ينعم )  
بالتجربة فيها أستاذ جامعى كل ما جناه أنه قرع ناقوس الإفادة - وفي  
ضميره، أرض تبور، وأمة تحقر .

وراء التجربة تلك - ربما وراء الرأس الذى أينع وحان فى  
(المستور) بالدعوى قطافه - أن ذاك المطلوب رأسه قد تجرأ فاعمل عقله  
فاستبيان له أسباب (العلة) التى خلف توارثها أن أصبحت (خلايا)  
أجسادنا حاملة لصفاتها - ورثتها وسنورثها - إن لم يكن فى المتأخر أن  
نعلمك يوماً أداة استئصالها - نبتكرها، أو تعطى لنا ...

(تجرا) المدعى عليه - تاركا لعقله أن يعمل - فأمسك بفك الشافعى) - الذى لم يدع أن وحيا كان يخاطبه، أو أن السماء كانت على صلة به - معينا قراته باسلوب علمي تخطى عصر (الجرجانية) فى الإمساك بمستوى الثلالة فى النص ليقول لنا باختصار - منا - لأن

الشافعى لم يكن « وسطياً » بين فقهاء الرأى وفقهاء النقل، وإنما كان (منحرضاً) - ربما دون أن يدرى - للقرشية العربية التى ينتمى إليها، عارضاً أدلة هذا الانحياز فى تأصيل علم لا شأن له بدين، ولا علاقته له بدنيا .

و (فاجعة) الآثارى - ليس هناك خطأ - كامنة فى (هزل) التلفيقية المعنونة (أولاً) فى مصحيفة الدعوى، وموطن هذا الهزل أن المدعين (يكفرون) المدعى عليه (رأى قال به) فى مؤلف أصدره مستدلين على كفره (برأى آخر) قاله من لم يرق له الرأى المخالف !

تتصدر أسانيد التكفير فى البند (أولاً) عبارة : وقد أعد الاستاذ الدكتور ... (تقريراً) - كذا - عن هذا الكتاب ذكر فى مستهله أنه يمكن (تلخيص) محتواه فى أمرین .. الخ ..

نحن إذن حال (تقرير) يحتوى (تلخيصاً) يحتوى تكثيراً ... إلخ المتالية المعروفة، وكأنى بأصحاب الدعوى قد ظنوا أن (الكل) قد فقد عقله فاستباحوا الساحة يهيلون عليها نثار التلخيص (المسلم) للتفصيل (الكافر) على غير إدراكية بالبدىءية القائلة : **تلخيص الخطاب خطاب آخر !**

ويون الدخول فى تفاصيل أجزاء التلخيص المسافة تدليلًا على كفر المدعى عليه - إجلالاً لساحة العرض، وإحساساً بقيمة الوقت ! - فما احتوى تلك التفاصيل قاطع الدلالة على أن ورداعما ، إما من أساء فهم النص وإما من لم يفهمه ..

فالتحرر من (سلطة النص) ليس هو (التحرر من النص) إذ النص

في حد (ذاته) ساكن لا سلطة ولا سلطان له وهو بذلك يستمد سلطته أو (سلطانه) من خلال تفاعله مع بيته .

وتفاعل النص مع قارئه أو الموجه إليه يخضع بعديد من العوامل، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو خارجي، منها ما يتصل بفهم المعنى ومنها ما يتصل باللغة المعبرة عن المعنى. على أن وراء ذلك كلّه يوجد الإطار الفكري العام العامل في نطاقه النص بما يحتويه من نماذج إرشادية وقطبيعات بين المراحل / إيستمولوجية - بما مؤداه أن سلطة النص ما هي إلا (مضاف بشري إلى النص) ، فالنص - في الكتاب أو السنة - واجب القداسة، ومضاف النص فيما - سلطة - لا قداسة له إذ هو إنساني النشأة متغير الطبيعة .

فإذا ما كان (الشافعى) قد كرس فكره لإلباس النصوص سلطاتها - (سلطتها) - من خلال منظور لا يرى النص سلطانا إلا فيما أضافته إليه (قريش) بما ورثها من بيته، وفهم لغة، وثقافة ينحصر إطارها فيما احتواه مكانها من مكة - ناهيك عن منعزل الجزيرة بما يتعجب به من خيال وتواتر أساطير - فإنما يكون بذلك قد (جَمِدَ) سلطان النص على اعتاب (القرشية) حائلًا بينه وبين خطاب جديد - متجدد - تفرضه طبيعة التناهى في المعرفة، نجتاز به - نحن المسلمين - إلى المستقبل دون استجداء من أحد !

ذلك خلاصة - مقصورة - لما قاله نصر أبو زيد في كتابه، ولو أن المتاح كاف لأورينا بيانا وافية لمحلى مؤلفه المطعون عليه بالكفر - فربما توارت بعض الوجوه إن هي أدركت صحيح موقعها، ألهل يعيد الطاعون القراءة، وتلقيهم خالية من الفل ! .

بقيت إضافة تتعلق بالجزئية (ج) من البند (أولاً) تلك التي تذكر فيها الدعوى على المدعى عليه ما قاله رداً على حديث الشافعى عن الدلالة فى النص مخاطباً له منظوره إلى الكتاب الكريم حين حاول فى تلفيقية ظاهرة التدليل على أن كتاب الله يحتوى حلولاً لكل المشاكل أو النوازل التى وقعت أو يمكن أن تقع (ص ٤ - صحيفـة الدعوى) إذ ترى (الدعوى) أن فى تخطئة (منظور الشافعى) كفر، على سند من أن الصحيح هو ما قال به الشافعى بدليل يسوقه المدعون من كتاب الله فى الآيتين الكريمتين : ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء (النحل ٨٩) (اليوم أكملت لكم دينكم) .. الخ.

وفى سبـيل رد تلك المفـلولة ، فـتـلك (دعـوة) نـوجهـها لـاصـحـابـ هـذـاـ الفكرـ بـاعـادـةـ قـرـاءـةـ الآـيـاتـ قـرـيـنةـ بـاسـبابـ نـزـولـهـاـ منـ نـاحـيـةـ أـخـرىـ بـاعـادـةـ (رسـدـ)ـ الدـلـالـةـ فـىـ الجـمـلةـ الـبـاسـطـةـ سـلـطـانـ دـلـالـتـهـ عـلـىـ الـبـيـانـ فـىـ الآـيـةـ وـنـصـهـ : وـهـدـىـ وـرـحـمـةـ وـبـشـرـىـ لـلـمـسـلـمـيـنـ - لـلـوـقـوفـ عـلـىـ حـقـيـقـةـ أـنـ المـرـادـ بـكـلـمـةـ (تـبـيـانـاـ لـكـ شـيـمـ)ـ عـلـىـ اـنـصـالـ بـمـاـ مـحـلـهـ الـهـدـىـ وـرـحـمـةـ بـمـاـ نـطـاقـهـ (الـعـقـيـدـةـ)ـ بـعـيـداـ عـنـ (أـبـحـاثـ الـفـضـاءـ)ـ وـ (هـنـدـسـةـ الـعـدـائـةـ)ـ الـتـيـ لـمـ يـنـزـلـ كـتـابـ اللهـ لـبـيـانـهـماـ !

### (مفهوم النص)

#### بين (السليم) و (السفيم)

عـاـبـرـةـ ..

لـيـسـ فـىـ الزـمـنـ الرـدـىـ وـحـدـهـ تـكـرـ (الـغـوـغـائـيـةـ)ـ وـلـيـسـ فـىـ الـأـمـيـنـ وـحـدـهـ يـكـرـ (الـجـهـلـاءـ)ـ .

## مفتاح ..

قرأت يوما : فيما أنه ليس متاحا، أو في نطاق المتصور، أن يقف الإنسان يوما خارج (الكون) لإدراكه من نقطة خارجة عنه، كذلك فمن غير المعقول أن يسعى الإنسان للوقوف على حركة هذا الكون من خلال (علاقة) بينه وبين كون (آخر) ليس في المتاح الآنى المعرفى تصور لوجوده، فليست هناك وسيلة لاقتحام هذا (الغموض) إلا بمحاولات الوقوف على مكوناته .. فمن هو على علم (بطبيعة) الشيء ليس في حاجة إلى إدراكه (حسيا) كى يستطيع تفسيره (توماس كون - بنية الثورات العلمية - ترجمة شوقي جلال - عالم المعرفة - ١٦٨ ص / ٢٧١) .

وتعجبت (حين فكرت!) في الكيفية التي يحتفظ شريط السيليلوز المقطن (بالصوت) المسجل عليه متسائلاً أيكون الصوت المسجل على (شريط الكاسيت) هو بذاته الصوت / اللحظة الخارج من بين الشفتين (طبيعة) و(كتها) ؟

وبدخلت نطاق (الذهول) حين عرفت بأن (صفات) الكائن الحى - من طول وعرض ولون وشعر وأحداق، بل وصحة ومرض الخ ما يميزه عن غيره - (مكتوبة) على (شريط مجهرى) تحفظ به (الخلايا) فى جسده (!)، وكان مبعث الذهول أنى طفت أتصور الكيفية (المكتوبة) بها تلك الصفات على الشريط (اللأنى) مستبعداً عن التصور أن يكون (لون بشرة الزنجى) قد احتواه (شريطه الشفرى) على هيئة (نقطة سوداء)، إذ كيف يكون الحال هو ذلك فى احتوائية الشريط (اللolibي) حين يتعلق الأمر بطول (الكائن) أو (موروثه من الأمراض)، أيكتب على الشريط (مثلا) : طويل، ويصبه فى سن

الستين (فالج)، وهل تتعدد (لغات الكتابة !) على شريط الشفرة بمتعدد أماكن (إقامة) الكائن، فهذا شريط شفرة مكتوب بالعربية لأن صاحبه عربي، وذاك (ذاك) فرنسي .. إيطالي الخ ما على الأرض من أجناس ؟

فلما استطلعت الامر من (متخصص) توقف رأسى عن (النوار) إذ ادركت أن وراء ما كنت أقيم به (العلاقة) بين (كون وكون آخر) من نقطة خارجة عن الكونين مستقرها في الرأس (الجاهل !) الذي قصر عن إدراكية (التغير) بين ما بينهما العلاقة. فلما قرأت كتاب الدكتور نصر - المدعى عليه - (مفهوم النص دراسة في علوم القرآن) أشفقت على صاحبه غاية الإشراق .. إذ كيف تصور وهو يضع كتابه أن الأرض قد خلت من جهلتها، بل كيف طارعه نفسه أن يخاطب بلغة (الحاضر) عقولاً تعيش في (قبور) الماضي، تأبى أن تسمى (الاستrophe) بالاستrophe ! ، إذ كيف (تنهار) دعائم الحلم السينيسى المحقق بالاستrophe في رحابه دون رد فعل ؟

(أ) نعم : تصور أن اللوح المحفوظ يحتوى (كتاب الله) بذات (طبيعة البشرية) أسطورة .

فالوجود الإلهي في نطاق (مطلق) لا مجال فيه (لالأبعاد) المحصور من (مكان وزمان رهيبة)، فالله - جل جلاله - إن استوى، فهو وحده الذي يعرف كنه هذا الاستواء (الوجود هو الآخر في نطاق المطلق)، وإن قال (على العرش) فطبيعة هذا العرش هي الأخرى مطلقة لا يحتويها استيعاب كائن ليس من إمكانياته تصور المطلق أو إدراكه والخطاب في النص الكريم (استوى على العرش) شفري (لكنه) يحتوى على داللتين، إحداهما : متصلة

(بالمطلق) في كنه الخطاب، وتلك بعيدة عن التناول مُحْجوبة عن (التصور). إذ لا يحتوى المطلق أبعاداً (فوقية) أو (تحتية)، (محمولة) أو (محاطة)، وثانيتها : متصلة بالمخاطب البشري تطبيقاً به في نطاق أقصى التصورية (للعظمة) و (القُرْد) و (الامتلاك) إبعاداً لهذا (المخاطب البشري) عن نطاق المحجوب عنه من ناحية، ووصلاته بهذا النطاق في حدود بشريته من ناحية أخرى ..

غير أن السلف - بعض فقهاء الكلام - حين أضناهم الجهد في الوصول إلى المستحيل (اختراق المطلق) حاولوا (تصوره) في نطاق محصور الزمان والمكان والهيئة، فاكتظ (التراث) - ليس التراث من الدين - بتصور (العرش) على هيئة (كرسي)، كذلك بتصور (الحمل) و (الثمانية) على أبعاد مكانية تحتوي المعنود وتحدد مكانه، فاستقمت في الذاكرة (أسطورة) هي (الكفر) معينة. وتلك هي ما حاول (الدكتور نمر) إمساكها والتتبّع على خطورة بقائها في (الخطاب الديني) ...

(ب) أيضاً .. (نعم)، فالقرآن المفرغ في الوجود الإنساني على (كنه) يغاير كنهه في اللوح المحفوظ، فهو (هو) في نطاق (المحصور) وهو (ليس هو!) في نطاق المطلق .

فإن تطاول النظر إلى الاعتقاد بأن تلك تناقضية، فأساس ذاك قصور الإدراكية، ولعل في التمثيل بالفارق بين (كنه) الصوت في الطبيعة و (كنه) على شريط الكاسيت الحامل له، كذلك - صفات الكائن متمثلة في وجوده إذ هي على طبيعة تغاير (رموزها) على الشريط الشفري - فتلك هي تلك، غير أنها في نطاق (الماء) ليست هي .. أنت تكون رجلاً أن يقول ربى الله ! ...

فإذا ما كان هذا هو (الفكر) المؤسس عليه أن صاحبه قد كفر بالله وارتد ، أفال يكُون وراء ذلك سوى سؤال نطرحه (لوجه الله) : من الذي قد كفر ؟

(ج) وفيما يتعلق بالبند (ثالثاً) من صحيحة الدعوى، فإحجام المدعى عليه (عن الرد) على (قائفته) ورامة أنه يعيش (حضارة عصره) - من ناحية ، و .. (أنه) بعْدَ الفارق بين (مكانته) و (مكان) من يطلبون الرد ! من ناحية أخرى .

بعد كفاح مرير، وجهود مضنية، اكتشف (علماء) الأنثروبولوجيا : أن الناس يتصرفون في إطار (ثقافتهم) الخاصة، وأن العملية التي يصنع بها الناس (طبيعتهم) على صلة وثيقة بالآدوات التي يشكلونها لصياغة عالمهم (كافين رايلي - تاريخ الحضارة - ترجمة د / عبد الوهاب المسيري - عالم المعرفة - ٩٠ - ص ٤٢) .

وحيث يقع (النقص الوجوداني) - المقدرة على أن تخضع نفسك في موضع الآخرين - في نطاق ما يعطيه (فهم) المرء، و (استيعابه) المشكلة المجابهة (المرجع السابق ص ٨٠) فإن الأكثر فهما أقدر استيعابا من ناحية، ومن ناحية أخرى - فهو وثيق الصلة بآدوات ما شكل (عالمه)، على دراية بما تشكلت عليه (المشكلة المجابهة) من آدوات - بما يقيم في نفسه (ميزانا) بين ما عليه (ذاته) وما عليه (الذات) في المشكلة المجابهة فيعطيه هذا الميزان (معيارية) : أن يتصدى ... أو أن (يهمل) .

وحيث تتحقق المعيارية - التصدي أو الترك إهمالا للمتروك وعدم

اكترا ث به - عن النهج الواجب اتباعه في ساحة المقابلة بين الفكر (الموصوم) والفكر (الواصم) - ناهيك عن طبيعة الوصمة أو مكانها من الصحيح واللا صحيح - فإن في إهمال الرد (المطالب به) أبلغ ما في الخطاب من رد على المطالبة تلك .

(د) ولن لا يعرف مكانة (الردة) في حلويه ما استقر عليه القضاة وأجمع عليه الفقه - البند رابعا من صحيفة الدعوى - فإجماع القضاة على غير ما أشارت إليه الصحيفة، وما قال به (فقهاؤها) لا تعتد به الأحكام خارجة به عن نطاق الدليل (الشرعى) .

فقط ينطاق (ما استقرت عليه الأحكام في موضوع الردة) تلصل (قاعدية) في رحاب محكمة النقض بقضائهما بأن «الردة من أمور ما يتصل بالعقيدة الدينية التي تبني الأحكام فيها على (الإقرار بظاهر اللسان) ولا يجوز لقاضي الدعوى أن (يبحث) في (بواطنها) و (دواعيها) .

- نقض ٢١/٤/١٩٦٥ - ١٦ - ٨٠ - ٤٦ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض - أحمد سمير أبو شادى القاعدة رقم (١٤٩) ص .٨٦

ونطاق الفقه مزدوج عن ساحتة عالم (المفن) و (الشرح الكبير) و (ما قال به عبد القادر عوده) إذ يتأسس بناء المتنبي إليه في تلك (المستبعديات وغيرها كثير) على القاعدة (الكانبة) التفعية المسماه بـ ((جماع المسلمين)) حيث لا يعرف تاريخ الإسلام الحق ((جماعاً للمسلمين)) منذ البدايات - وحتى في رحاب اجتماع السقيفة لتولية أبي بكر الخلفاء - (ملعروضة) إذ

كان ما بعد (حتى) صائمًا ، فلليلفافة يرجى من أصابته (الصدمة) الرجوع إلى (سلیمان الطماوى - نظام الحكم والإدارة في الإسلام، دار الفكر العربي ص ٤١٢) وليرأ النص المؤود نقلًا عن مصدره الصحيح :

هنا لم يستطع عمر أن يمسك عن الكلام، فوقف قائلًا : «هيهات لا يجتمع اثنان في قرن . والله لا ترضي العرب أن يغتروكم ونبيها من غيركم . ولكن العرب لا تتمتع أن تولى أمرها من كانت النبوة فيهم، وعلى أمرهم منهم، ولنا بذلك على من أبي الحجة الظاهره والسلطان المبين . من ذا ينازعنا سلطان محمد وإمارته، ونحن أولياؤه وعشيرته، إلا مدلٌّ بباطل، أو متجانفٌ لإثم، أو متورطٌ في هلكة ؟ »

فقام (الحباب) يرد عليه قائلًا :

يا معشر الأنصار، أملكونا على أيديكم، ولا تسمعوا مقالة هذا وأصحابه فيذهبوا بنصيبيكم من هذا الأمر، فإن أبوا عليكم ما سألتموه (فاجلوهم عن هذه البلاد) وتقولوا عليهم هذا الأمر ... فإن (باسيافكم) دان لهذا الدين من دان من لم يكن يدين.. أنا جزيلها المحك، وعديقها المرجب، أما والله إن شئتم لتعيدها جذعة !

قال عمر :

إذن يقتلك الله، فأجاب الحباب بل إياك يقتل، فانتقض الحباب سيفه فضرب عمر يده فسقط السيف فأخذه عمر ثم وثب على سعد بن عبادة أ. هـ .

وإذا كان التاريخ يتحدث بأن بنى هاشم وأنصارهم تربوا في البيعة

قائلين : الولاية علىَّ، حيث اجتمع سلمان الفارسي، وأبو نر الغفارى، والمقداد، وعمار، والعباس، وأبن العباس قائلين للناس : طبقو الحكم الالهى وأمر رسول الله فالولاية علىَّ (راجع - محمد منظور نعmani - الثورة الإيرانية فى ميزان الإسلام - عبير للكتاب - القاهرة ص ٥٠) فاندفع الناس إلى عائشة يسألونها - ما ورد في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عون عن إبراهيم التميمي عن الأسود قال : قيل لعائشة إنهم يقولون: إن الرسول أوصى إلى علىَّ، فقالت : بم أوصى إلى علىَّ؟ لقد دعا بخطست ليبول فيها وأننا مستدته إلى صدرى فاتحنى فمات وما شعرت، فيم يقول هؤلاء إنه أوصى إلى علىَّ؟ . (راجع - ابن كثير - البداية والنهاية - المجلد الثالث ص ٢١٩ - دار الفد العربي العدد ٢٥) .

فأين كان (الإجماع) آنذاك - والبدایات هي مشغول الساحة - حيث الجسد الكريم لرسول الله ما زال على فراشه لم يوار التراب بعد ا فإذا ما جاء المدعون الآن يفسسون لحكم شرعى على سند من (فقه) يعتد بمزعومة (الإجماع) كمصدر من مصادر الشريعة (فى إنكار حجية الإجماع - راجع : محمود شلتوت - الإسلام شريعة وعقيدة ص ٦٧ مشار إليه، أيضاً : الطيب النجار - تيسير الوصول إلى عالم الأصول - دراسات مقررة بكلية أصول الدين بالازهر ص ٨٤، أيضاً : محمد أبو زهرة - أصول الفقه ص ١٨٧ مشار إليه، أيضاً : محمد رشيد رضا - شرح المنار، ج ١٢ ص ٤١.) أقول يسمع لهم ، أو أن يعتد (بفهمهم) المؤسس عليه دعواهم ؟ (هـ) والنتيجة المثارة في البند (خامساً من الصحيفة) أساسها

فاسد وموطن الفساد في (بنائية) هذا البند أنه يرتب نتيجة لما لا أساس له  
إذ يخلص إلى ما انتهى إليه بين العروج على ما بني عليه، فإن كانت الردة  
سببًا من أسباب الفرقة الزوجية فشرانط التفريق للردة هي ثبوت الردة أولاً  
ثبوتاً يقيناً لا يُتعدي فيه القانون - أيضاً ولا الدين - بما تحصل عن نبش  
الصدور وقراءة الأفكار (!) (راجع - نقض ٤٢١ / ١٩٦٥ - مجموعة  
القواعد القانونية - مشار إليه).

كذلك فما أشار إليه هذا البند من أحكام ارتكن إليها في بنائيته على  
انقطاع عن ساحة المعرض (بالدعوى الماثلة)، إذ الأحكام تلك - جميعها -  
قد صدرت في دعوى أقصى المدعى عليهم فيها بالردة بأنهم خارجون عن  
الإسلام - إما لأنهم كانوا قد اعتنقوا الإسلام بدليلاً عن دينهم الأصل ثم  
عادوا إلى ما انخلعوا عنه بإسلامهم، وإما لأنهم غادروا إلى ديار أخرى  
فاعتنقوا جنسيتها وملة أهلها تاركين إسلامهم على مرافق شيطان المغادرة،  
وعلى من يريد اليقين في ذلك أن يرجع لتلك الأحكام ليقف عن المغالطة التي  
استولى منها المدعون ما انتهوا إليه . فمن ذلك، ولكل هذه الأسباب، فالدعوى  
في نطاق موضوعها عارية عن أساسها، حرّيّة بالرفض في كافة ما بنت عليه  
واما انبنت عليه .

### استدراكية، واعتذار

كنا - حين وضعنا الأساس لهذا الدفاع - قد خططتنا لتناول الدعوى  
من جانبين : قانوني، ومعرفى فتناولنا الجانب الأول فيما انتهينا إليه على

أمل بأنَّ في الوقت ما يتسع لتناول الجانب الثاني غير أنَّ ظروفًا قهرية  
استقررت من الوقت ما كان مخصصاً لهذا الجانب فجاء الدفاع خاليًا منه..  
لذلك أكرد الاعتذار .

محامي المدعى عليهما

رشاد سلام

(٦)

## من اتحاد المحامين السوريين

تحية طيبة

وبعد فإننا نحن المحامين الموقعين أدناه من القطر العربي السودى والذين يتبعون أنباء المحاكمة فى الدعوى الفريبة المقامة من بعض المحامين باسم الدين ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد واتهامه بالردة، يسرنا أن نبعث عن طريق مجلتكم<sup>(١)</sup> بكتابنا هذا الى المحكمة الناظرة فى الدعوى والى الرأى العام كإعلان موقف ورأى فى إجراء خطير أساء ويسء إلى أمتنا وبيتنا، ويحملُّها وزن اتجاه ظلامى تخلصت منه البشرية فى العصر الحديث، واستنكره الإسلام منذ بزوع رسالته ومنذ أكثر من ألف وأربعين سنة .

إن الرسول العربي رسول المحبة والسلام قد بلغ بإيمانه وصدق رسالته ربه ليقول لكل الناس «قل يا أيها الناس قد جاكم الحق من ربكم فمن اهتدى فإنما يهتدى لنفسه ومن ضل فإنما يصل إليها وما أنا عليكم بوكيل». ولقيقك للجميع أنه «لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي» وأنه «لو شاء ربك لآمن منْ في الأرض كلهم جمِيعاً أفتَنْتَ تکره الناس حتى يكونوا مؤمنين» و «قل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء

(١) أرسل الخطاب إلى مجلة «روزاليوسف» التي نشرت خبر عنه أو أرسلت نسخة من الخطاب للمؤلف .

فليكفر وغير ذلك كثير من الآيات الكريمة التي ضمن فيها «رب الناس، ملك الناس، إله الناس» لكل إنسان بمغض مشيته و اختياره، وعلى قدر عقته، أن يؤمن أو يكفر، وقال للكافرين : لكم دينكم ولهم دين .. وبهذا كان الوحي صريحًا واضحًا في التأكيد على حرية الإنسان في الاعتقاد والإيمان ... وبهذا لا يجوز لأحد أن يفرض آراء على غيره بالارهاب والتهديد بالقتل ... ومنع الاعتداء على حرية الإنسان مهما كان معتقده بشرط أن لا يكن هو من المعتدين ...

إن هذه الرسالة السماوية الإسلامية البليغة تتفق تماماً مع ما وصلت إليه البشرية، بعد أكثر من ألف و مائتي سنة من تبليغ محمد (صلى الله عليه وسلم) لها ، بما أسمته إعلانات حقوق الإنسان وما أصبح شرعة للأمم المتحدة وشعاراً عالمياً مع نهاية هذا القرن العشرين ...

ذلك هو الإسلام الذي ينطق به القرآن الكريم في مجلل أحكامه التي تكرم فيها الإنسان وحفظ له حقه في التفكير والاعتقاد والتعبير، دون وصاية من كهنوت ولا رقابة من إنسان آخر، وفي ذلك كان سمو الإسلام وكانت عظمة رسالته التي خاطبت عقول الناس جميعاً مفترضة بهم فهم الرسالة دون حاجة لسلطة مشائخ، أو كهنوت متغصب يقيم مقاييس وموازين تحدد أو صافياً جاهزة للكفر، ومحاكمات تفتيشية يفصلونها ويعدونها بحسب مقاسات أفهامهم المقدس التي لا يقبلون فيها حواراً ولا نقاشاً، ويعتبرون المعرفة والعلم حكراً عليهم، رغم صراحة النصوص بحق كل إنسان في الاجتهاد وفي الإيمان وحرية الاعتقاد ...

إنه في الوقت الذي كان ينبغي فيه على العرب والمسلمين في جميع

أقطارهم أن يستهدوا بنصوص القرآن المشار إليها للتاكيد على حقوق الإنسان المطروحة كشعار عالمي مع نهاية هذا القرن العشرين، الذي توصلت فيه البشرية إلى اعتبار أن من أهم هذه الحقوق، حرية الإنسان في التعبير والمعتقد . وإنه في الوقت الذى كان يتبغى فيه على رجال الفكر، وعلى رجال الدين المخلصين له أنه يهتموا بالحكم القرآن وأن يعملوا من خلال ذلك، على إزالة تلك الصورة الدموية البشعة التي يعرضها أشخاص نسبوا أنفسهم باتفسفهم أو مصياء وكهنة وقضاة محاكم تقنيش تحت ذريعة الدفاع عن الإسلام، الإسلام الذى كان أول من حارب هؤلاء ... إنهم بكل أسف، بموافقتهم هذه جعلوا من هذا الدين العظيم عرضة لانتقاد عالمي أخذ من أقوال وتصريحات هؤلاء المتعصبين، أن الإسلام دين نموى لا يصلح لهداية الإنسان بأكثر مما يصلح لقتل الناس، وأنه دين السيف والقتل والدماء . وليس بين الرحمة والموعظة الحسنة والإخاء بين الشعب والقبائل ليتعرفوا أن أكرمهم عند الله اتقامهم .

إن الداعوى الفريبة المقاومة ضد الدكتور نصر حامد أبو زيد، بالتفريق بينه وبين زوجته بتهمة الارتداد عن الدين، مجرد استعماله لعقله وعلمه مجتهداً بتفسير النصوص والاحكام، تعبير عن مأساة حزينة تردى فيها مجتمعنا العربي والإسلامي، وعن إرهادات فكر ظلامي يعدو بالمجتمع العربي القهقري إلى عصور القرون الوسطى حيث كان كهنة الدين لا يعرفون وسيلة لفرض آرائهم سوى وسيلة البتر والحرق وحيث كان الإسلام في ذلك الحين يشدد على أنه لا إكراه في الدين .. وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر .

إننا ونحن نشعر بعمق المأساة وبوحدة المصير العربي نبارك ونؤيد  
الإقليم الحرة في مصر وفي جميع الوطن العربي التي تتصدى لهذه المأساة  
ونشكر المنابر الصحفية والإعلامية الحرة التي تكشف وتعري الأفكار  
الظلامية الدخيلة على الإسلام والمناقشة لحقوق الإنسان ونعلن من على  
صفحات هذه المجلة، إننا كمحامين عرب مسلمين مارستنا ونمارس الدفاع  
عن الحق والعدل ولملتزمن بهموم أمتنا العربية، متطلعون للدفاع في قضية  
الدكتور نصر حامد أبو زيد لأن في الدفاع عن قضيته وحرفيته دفاعاً عن  
الإسلام الحق وعن العدل وعن حقوق الإنسان .

إن ثقتنا بالقضاء العربي في مصر الذي عرفنا فيه مواقف جريئة  
تتفق مع منطق الحياة والعصر وحماية حقوق الإنسان، تجعلنا مطمئنين  
على أن حكمه في هذه الدعوى الغربية سوف يكون منسجماً مع تاريخه في  
الحرص على العدل والخلق السليم وفي إفهام الإنكشارية الدينية المزايدة  
والمبذلة باسم الدين . وإننا لواطنون أيضاً أن نتيجة هذه الدعوى لن تكون  
سوى البرهان القاطع على أن التكفير باسم الدين، وأن الإرهاب الفكري  
والمادى يدخل على حضارتنا وديننا وقيمنا الإنسانية . إننا نعتز بوجود  
أمثال الدكتور نصر حامد أبو زيد من يستعملون عقلهم النير لإيصالح أن  
الدين ليس هو ذلك الموجود بخطاب الجهلة المدعين بالتدين واحتقار  
المعرفة... وإنما الدين هو النص الديني الموحى به بعد تحليله وفهمه فهماً  
علمياً صحيحاً يمنع عنه أى لبس وينفي عنه ما لحق به من خرافات  
ويستقرى ما فيه من قوة دافعة نحو التقدم والعدل والحرية . إن الإسلام  
الذى أعلن حرية الضمير والاعتقاد للناس وحرم وجود كهنوت متغصب

يفرض أرائه بالحديد والنار على الناس، يؤكد على أن الله عز وجل لم يجعل  
محمدًا وكيلًا على عباده (قل لست عليكم بوكيل) ، فكيف يسوغ في منطق  
الدين وفي منطق حقوق الإنسان أن ينصب بعضهم لنفسه وكيلًا عن  
الله وعن دين الله ... ويحرم على الإنسان العاقل المفكر حرية البحث العلمي،  
ويصادر العقل وينزع الحقد والإرهاب باسم الدين البريء في جوهره من كل  
ما يقولون؟

إننا إذ نرجو نشر رسالتنا هذه باعتبارنا محامين متطلعين عن  
الدكتور نصر حامد أبو زيد نأمل إعلامنا عن موعد الجلسة القادمة وكفالة  
حقنا بالدفاع في هذه القضية التي هي قضية العربية والإسلام ... وقضية  
حقوق الإنسان وحرفيته في الاعتقاد والتفكير . المكفولة بالدين وشرعية الأمم  
المتحدة ومساندتها الدول العربية .

مع الشكر والاحترام .

توقيعات

(٧)

بسم الله الرحمن الرحيم  
محكمة الجيزة الابتدائية  
الدائرة (١١) شرعى كلى الجيزة  
مذكرة

بدفاع الدكتور / نصر حامد أبو زيد والدكتورة / ابتهال يونس  
ضد

الأستاذ / محمد صميدة عبد الصمد المحامي وأخرين  
فى القضية رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣  
المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ .

- \* الدفع بعدم جواز البحث فى حقيقة الاعتقاد الدينى : -
- \* حيث إن طلبهم التفريق بين المدعى عليهما الأول والثانى بردة الأول يعني أنهم قد حسموا بدامة أمر ارتداد المدعى عليه الأول واعتبروه مرتدًا يجب التفرقة بينه وبين زوجه، وهو ما يمثل نوعاً من المصادر على المطلوب، لأن المحكمة الموقرة قبل أن تجيب المدعين لطلبهم عليها أولاً أن تحكم بردة المدعى عليه الأول .

\* وقد استقرت مبادئ محكمة النقض على عدم جواز البحث والتقتيش في حقيقة الاعتقاد الديني لاي مسلم طالما أنه يحسب الظاهر يدين بالإسلام . ومهما يؤيد هذا أن كل السوابق القضائية التي حكم فيها بالتفريق بين زوجين لردة أحدهما كانت الردة فيها ثابتة ومقاطعة بإقرار الشخص نفسه المدعى بارتداده وبالتالي لم تتحر أيًا من المحاكم التي أصدرت أحكاماً بالتفريق في تلك السوابق للبحث في العقيدة، إذ هي واضحة وظاهرة بالإقرار . أما بالنسبة للدعوى الماثلة أمام عدالتكم فالامر يختلف تماماً فالمدعى عليه الأول في دعوانا يعمل أستاذًا مساعدًا للدراسات الإسلامية بقسم اللغة العربية بكلية الآداب منذ ما يقرب من عشرين عاماً .

\* وفي إطار البحث العلمي والدراسات قام بتأليف عدة مؤلفات في التراث الديني الإسلامي، فإذا بالمدعين يقطعنون جملة من هذه المؤلفات ويجتزعن عبارات من سياقها في تلك الكتب ليفهموها فهمًا خاصًا لا تقوله الكتب التي ألفها المدعى عليه الأول - حتى لو قرأت بعيداً عن سياقها - توصلًا لتغيير مسلم بأى وسيلة انتقاماً لاحقاد نفسية .

\* وقد جاء في باب المرتد في كتاب «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبرع» المجلد الأول ص ٦٨٠ (للفقيه المحقق عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان) أن ركناً الردة هو إجراء كلمة الكفر على لسان بعد الإيمان ولم يحدث أبداً أن نطق المدعى عليه الأول بكلمة الكفر أو حتى آتى فعلًا بعد كفراً حتى يفرق بينه وبين زوجته باعتباره مرتدًا .

\* ولا ينبع صحيحاً القول هنا بأن المدعى عليه الأول صدرت منه

كتابات يفهم من قرأتها أنها خروج على الإسلام لأن مفاهيم الناس متقاتلة  
فما يراه واحد خروجاً يرى فيه آخر غير ذلك .

\* وقد احتاط الفقهاء نهاية الاحتياط في عدم تكثير المسلمين  
واستناداً لذهب الحنفية لا يقتضي بکفر مسلم أمكن حمل كلامه على محمل  
حسن أو كان في عدم كفره رواية ولو ضعيفة . فما بالنا ونحن أمام رجل  
مسلم يسعى إلى تدعيم الإسلام والتمكين له على أساس من المعرفة العلمية  
والعقل .

رجل قضى ما يربو على عشرين عاماً في محارب دراسة الإسلام  
ويتدريسه والنهوض به في مواجهة كل ما يمسه إليه .

\* فنيات الأساتذة المدعون ليوجهوا إليه ما يشوّه فكره ويقلب مفاهيمه  
ثم يرمون مسلماً ومسلمة بالکفر من غير بينة .

#### بناء عليه

\* ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى .  
\* يلتزم المدعى عليهم من عدالة المحكمة الموقرة الحكم بقبول الدفع  
المبين بصدر هذه المذكرة والحكم به .

وكيلة المدعى عليهم

صفاء زكي مراد

المحامية

(٨)

## محكمة الجيزة الابتدائية

الدائرة ١١ شرعى

### مذكرة

بدفاع / الدكتوره ابتهال يونس مدعى عليها ثانية

ضد

الأستاذ / صميمه عبد الصمد المحامي

مدعين

وآخرين

في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٢ شرعى كلى الجيزة

المحدد لنظرها جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣ .

### الوقائع :

أقام المدعون - وهم نفر من أحاديث الناس - الدعوى الماثلة بطلب تفريق المدعى عليه الأول، زوج المدعى عليها الثانية، عنها ، بزعم - لا يقين عليه ولا سند له - أنه قد ارتد عن الإسلام، وما دام قد ارتد - حسب تصورهم - فإن زواجه بها قد انفسخ، مما يتعمّن معه الحال كذلك التفريق بينهما ..

ولما كان من ظاهر الحديث - أن هؤلاء المدعين لا صفة لهم في حديثهم أو فيما يطلبون - فقد ارتكبوا على دعاوى الحسبة، تلك التي تبيع لهم حسب تصورهم أن يقيموا مثل هذا الدعوى مدعين أنهم يدافعون عن حق من حقوق الله «وهو حل مباشرة النساء وحرمتها» ذلك الذي يجب على كل مسلم أن يحافظ عليه ويدافع عنه ..

وهكذا يحاول المدعون، إثبات ، أنهم ، في دعواهم هذه، وحسب زعمهم، إنما يدافعون عن المدعى عليها الثانية، ويطلبون التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه الأول، حماية لها ودفاعاً عنها، الذي هو حماية عن حقوق الله دفاعاً عنها :

والحق أن المدعى عليها الثانية، تدرك أن زوجها - المدعى عليه الأول - هو المستهدف من هذه الدعوى، فالمدعون وقد اتخذوا من هذه الدعوى مطية ووسيلة ..

ليس لحمايتها - على حسب زعمهم المعلن ،  
وليس دفاعاً عن حق من حقوق الله تعالى - كما يدعون ،  
بل افتئاتاً عليه - على زوجها المدعى عليه الأول ،  
لا دفاعاً عن حق، بل تحقيقاً لأغراض أخرى لا يخفونها إلا عن هذه المحكمة، لكن يجهرون بها في كل ساحة وبكل لسان، فما هدفهم والتي لا يمكن لهم تحقيقها إلا بواسطة هذه الدعوى، سيؤجل الحديث عنها إلى صفحات لاحقة ..

هذا هو الحديث وهذا هو أصل الموضوع وفروعه ..

فالدعوى الماثلة، نصيتها من القانون قليل، وأهدافها خارج المحاكم أكبر وأعظم، وما استعمال القانون ودعوى العصبة والمحاكم، إلا أدوات لتحقيق أهداف غير قانونية وغير مشروعة .. على النحو الذي سيبين فيما بعد ..

وومنا أننا قد أجبينا على الالوج في ساحات المحاكم، فلا سبيل لنا ولا ملاذ لحمايةنا إلا القانون والستور .. ويبقى الحديث عن ملابسات الدعوى وظروف رفعها والغايات الحقيقة منها ولها، حديثاً تالياً - رغم أهميته، ينتمي إلى الصفحات الأخيرة من هذه المذكرة ..

والتي لما فيها وما ستتجده المحكمة من أسباب أفضل ، سيتحقق للمدعي عليهما معًا السلام والأمان والعدل والحق ..

#### الدفاع :

و قبل إبداء الدفاع الموضوعي، ينضم الدفاع عن المدعى عليها الثانية إلى كل الأساتذة المحامين الحاضرين في هذه الدعوى عن المدعى عليه الأول وعن الخصوم المتخللين، في كل ما أبديوه من دفاع ودفاع، باعتبار أن الدفاع في هذه الدعوى وحدة واحدة تستهدف بكل شخصيتها الوصول إلى إعمال صحيح القانون برفض الدعوى ..

- وبعد -

أولاً - تمسك المدعى عليها الثانية، وهي توجه المدعى عليه الأول،

بالدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة ولانعدام المصلحة القانونية المشروعة ..

فهؤلاء المدعون، فيما قاموا به من تطفل على حياتها الشخصية وحرمتها، وفيما زجوا أنفسهم فيه وزجوا بها فيه من حديث عن أدق أمرها الخاصة، بطلب تفريق بينها وبين زوجها، لا يقام على سند من قانون أو من شريعة، وليس لهم صفة فيما يتمسكون به، فردة زوجها أمر غير قائم ولا سند عليه، بل ولا مجال أو مبرر لديها للحديث فيه والخوض به، وهم - هؤلاء المدعون - لا يملكون صفة تتبع لهم إقامة مثل هذه الدعوى أو تبرر لهم الحديث فيها، ودعوى الحسبة، تلك التي تتبع الدفاع عن حقوق الله، لا تصلح وسيلة لهم أو تمنحهم صفة قانونية تمكنتهم من إقامة مثل هذه الدعوى ..

فقد نصت المادة الثالثة من قانون المرافعات على أنه «لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكن لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون»،  
ومن ثم فقد تطلب القانون لقبول الطلب أو الدفع :

توافر المصلحة لصاحبيها، بل وتكون مصلحة يقرها القانون ..  
وليس في الأدراق - بخصوص الدعوى الماثلة أى مصلحة قائمة للمدعين، يدافعون عنها بإقامة هذه الدعوى، فالادعاء بأن مصلحتهم القائمة والمبرر لرفع الدعوى هي «الدفاع عن حق من حقوق الله» ليست ظاهرة في الأدراق، لأنه وحتى توافر لهم هذه الصفة إلا وهي أنهم المدعون عن حق من حقوق الله، لابد لهم أن يثبتوا أن هناك من ينتهك ذلك الحق ويخالفه،

وهو ما لم يثبت في هذه الدعوى - مع الاحتياط بكلفة حرققنا في مناقشة وبحضن ما قد يجد ويثبت أثناء تداول هذه الدعوى - فالمدعى عليه الأول، ليس بكافر أو مرتد أو مغير لدينه، بل هو مجرد افتراض، يجاهد المدعون من أجل إثباته - ولم تثبت - ومن ثم تتعدم مصلحتهم القانونية التي تبيع لهم قانوناً إقامة الدعوى مما يجعل عدم قبولها أمراً يصادف صحيحاً القانون .. لكن لهم مصلحة واقعية، تلك التي يخفونها عن المحكمة في أوراقهم، ويبدعون بغيرها، والتي يستخدمون القانون والمحكمة والدعوى ذاتها لتحقيقها، وهي منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة .. وما نقرره هنا ليس استنتاجاً أو تصوراً بل هو الحقيقة المترامية وراء كل الادعاءات غير الحقيقة الملفقة ..

وهو ما ورد بالنص على لسان المدعى الأول وغير عنه بوضوح في حديثه لمجلة المصادر الصالحة في ١٩٩٢/١٢/١٩ عدد رقم ٣٦٠٦ - إذ قال «لم يكن أمامي من وسيلة لكي أثبت قانوناً ويحكم قضائى ارتداد الدكتور نصر لكي نمنعه من التدريس في الجامعة» إذن هذا هو الهدف الذى بسببه أقام المدعى الدعوى الماثلة، وهذه هي المصلحة القائمة التى دفعته لإقامة الدعوى الماثلة لتحقيقها ..

فهذه هي المصلحة الحقيقة والدافع لهم على إقامة هذه الدعوى .. ولكن هل هي مصلحة مشروعة يقرها القانون، هل يقر القانون أن يستخدم المدعون كوسيلة - بزعم الادعاء بدفعهم عن الدين وعن حرقق الله - ليس لغرض إلا منع المدعى عليه الأول من التدريس في الجامعة، أى منعه

من عمله المشروع .. الإجابة واضحة لا تحتاج إلى طويل الحديث، فتلك المصلحة التي هي المحرك الرئيسي، والداعي الحقيقى والوحيد للمدعى، غير مشروعه ومخالفة لصحيح حكم القانون .. فهى مصلحة لا يقرها القانون، لأنها ترمى إلى تحقيق أهداف غير مشروعة وهي منع المدعى عليه الأول من ممارسة عمله الذى يقوم به فى الجامعة ..

\* وما دامهم غرضهم من رفع الدعوى وإقامتها، هو استخدام حكم هذه المحكمة، بعد صدوره ليس لإحكام التفريق بين الزوجة وزوجها - كما يدعون بفاغعاً عن حكم الله وحققه - بل لمنع المدعى عليه الأول من العمل بالجامعة .. فقد باتت مصلحتهم الدفينة تلك التى - وبعد وضوحها - تحول بينهم وبين مباشرة هذه الدعوى لأنها مصلحة غير مشروعة لا يقرها القانون، مما يجعل الدفع بعدم قبول دعواهم - والمبدى من المدعى عليها الثانية - أمراً يصادف صحيح القانون وخليقاً بالقبول ..

قال تعالى «هل ننبيكم بالأخرين أعمالا، الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسينون أنهم يحسنون صنعوا» **«سورة الكهف»** ١٨:١٠٣  
صدق الله العظيم ..

ثانياً - ثلتمس المدعى عليها الثانية من المحكمة الموقره التفضل برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريفات وأتعاب المحاماه على سند من : أن أحكام القانون المصرى جات خلوا من أى نص يبيح لایة جهة أن تحكم على ما يعتقد المواطن تنقيباً وبحثاً عن مواطن نفسه وسرائرها وصولاً إلى صحة إيمانه أو كفره أو ارتداده ..

فالقانون المصري لا يعرف معنى الردة ولا كيفية إثباتها، فإن كان الأمر كذلك، فإن هذه المحكمة مسيجة بنصوص القانون الصحيحة، يمتنع عليها البحث عن ردة المدعى عليه الأول من عدمها، سيما أنه لم ينكر بيته أو يدعى خروجه عنه، أو انقلابه عليه ..

بل إن المدعين، وهم بقصد إثبات دعواهم، ارتكبوا على مقتطفات من بعض كتابات المدعى عليه الأول، باجتزائها عن سياقها، محاولين بذلك الخلط المتعمد، الوصول إلى ما يستحيل الوصول إليه، استنطاً للداعي عليه الأول بما لم يقله، بارتداده وخروجه عن الدين .. ولو أنهم عرضوا أعماله في كمالها وسياقها المكتمل لتغيرت المعانٍ وتغدر الاستنطاق، لكنهم عن عمد شوهوا ما ي قوله وصولاً إلى نتيجة لا يمكن الوصول إليها لو استقام عرضهم ..

\* وما دام القانون المصري لا يعرف سبيلاً، ولم ينظم طريقة للقول بردية أى مواطن، وما دام إثبات الردة أمراً ليس منوطاً بهذه المحكمة تناوله، وما دامت الردة علة التفريح، وما دامت الردة غير ثابتة وغير ممكنة الثبوت إلا بالإقرار - من الشخص المسؤول إليه - أو بوثيقة رسمية تثبت خروج ذاك الشخص عن الإسلام ودخوله في دين آخر - وهذا وذاك لم يحدث .. فتكون العلة منطقية، وإن انتهت العلة «الردة» استحال التفريح «النتيجة اللاحقة لثبوت الردة» ..

ولا ينال من ذلك، ما أورده المدعون من إشاره إلى بعض من أحكام محكمة النقض، فتلك الأحكام تعالج غير ما نحن بقصدده، ولو أنه يشبهه، والشبه غير التطابق والتماثل، فهم قد أوردوا الإشارات إلى تلك الأحكام

لقياس بأحكامها على وقائع هذه الدعوى، لكن وكما يقال في مثل هذه الحالات قياس مع الفارق، لأن المدعين وعلى ذات النهج يسيرون، بطريقة «لا تقربوا الصلاة»، فتلك الأحكام تفرق بين أزواج غير أحدهم دينه وخرج عن أحكام الإسلام، إما بإقراره، أو في وثيقة رسمية وعلى نحو لا مجال لدحضه، فاعتبرته المحكمة العليا قد ارتد، وطبقت عليه التغريق ..

ولتكنا في هذه الدعوى، أمام حالة مختلفة ووقائع مغايرة، فالمدعى عليه الأول أستاذ جامعي مسلم، يدرس ومنذ قرابة العشرين عاماً في قسم اللغة العربية، الدراسات الإسلامية، متخصصاً في علومها، باحثاً في أحكامها ، لم ينكر إسلامه، أو يخرج عنه، أو يجهز بانتهائه إلى غيره، بل يتمسك به ويدافع عنه باجتهادات لم تلقَ قبل بعضهم للخلاف مع مضمونها، فاعتبروا كتاباته، هي ذاتها دليل رديته، وهو دليل واهٍ فاسد، لأنه رأى متفسف شخصي. أيا ما كان تقديرنا لذلك، فإن المحكمة ونحن بصدده هذه الدعوى ، يمتنع عليها التنقيب في نفس المدعى عليه الأول، لما أعلنه وذكره بمتمسكه بدينه والتزامه به، فإن كان الحال كذلك، فنعود إلى تكرار أن الاستشهاد بأحكام النقض سالفة البيان، يكون غير ملزم وغير ممكن لأن تلك الأحكام - وطبقاً لواقع الدعاوى التي صدرت فيها - ارتكنت على ردة ثابتة «بتغيير الدين أو إنكاره أو ثبوت الخروج عليه بإقرار أو وثيقة رسمية» للحكم بالتفريق، لذا يلزم تكرار أنه قياس مع الفارق، فمحكمة النقض لم تبحث عن ثبوت الردة ولم تحاول إثباتها، بل قصر دورها على الحكم بما يترتب على ثبوت ذلك بعد ثبوته ..

وبالاعمال ما تقدم على وقائع الدعوى، تكون هذه الدعوى «دعوى

التفرق بين الزوجين» قد رفعت قبل الأول، لعدم إقرار المدعى عليه الأول بتغيير بینه أو خروجه عليه، بل وتمسکه به ودفعه عنه والتزامه بأحكامه .. وهو أمر لازم ثبوته للحديث، بعده لاحقاً عليه ، عن دعوى التفرق ..

ولا يجدى للرد على هذا، ولا ينال منه، ما يحاوله المدعون، ألا وهو إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات ردة المدعى عليه الأول، مستهدفين الاستشهاد بأراء بعض الفقهاء أو الشيوخ، أو من يرونهم متخصصين للحكم بردة الآخرين، وهم مؤلأء الذين يرى فيهم - المدعون - حكاماً على اجتهادات المدعى عليه الأول وكتاباته ..

وعلينا هنا أن نذكر ما قاله علماء الفقه في المدرسة المستنصرية وقت أمر الخليفة المستعصم بأن يقصروا دروسهم على أقوال الأئمة قبلهم ولا يدرسوا كتاباً من كتبهم لتلاميذهم .. وقتها قال شهاب الدين الزنجاني أستاذ الذهب الشافعى وعبد الرحمن المغالفى أستاذ الذهب الحنفى «ان المشايخ كانوا رجالاً ونحن رجال» أى جميعهم بشر لهم الملائكة نفسها والقدرات والعلم ومكنته الاجتهاد ..

فمن هم مؤلأء الذين يملكون، وفتقا لآرائهم أو علمهم، أن يحكموا على علم المدعى عليه الأول باعتباره كفراً أو ردة، أليسوا رجالاً بشرًا مثله، قد يصيرون وقد يخطئون، مثله مثلهم مثل كل البشر ..

وفي هذا نحيل إلى ذكره الأستاذ /خليل عبد الكريم، فيما استشهد به وأورده من آراء فقهية وأحكام قانونية، تنتهي جميعها إلى عدم جواز الارتكان على شهادة هذا أو ذاك لإثبات ردة أو تأكيد كفر، وذلك باستنبط تلك المعانى على خطورتها وشدة إثارها - مهما كانت درجة علم المستنبط أو

تصوره لعلمه - من اجتهادات علميه لآخر، يتمسك بدينه وبآرائه واجتهادات  
ويحشه نافياً عنها التناقض مع الإسلام، بل يراها - وله أجران إن أصاب  
- صحيح الإسلام ..

وفي هذا الشأن أيضاً نحيل إلى الدفع المبدى من الاستاذ / أحمد  
عبد الحفيظ في مذكرة دفاعه والذي يدفع فيه بعدم جواز إحالة الداعي  
لتحقيق باعتبار أن «الاعتقاد الديني مسألة نفسانية، لا يسع لقاضي  
الداعي التطرق إلى بحث جديتها أو بواعثها أو بوافعها» وأيضاً أن الإسلام  
يكفى فيه مجرد النطق بالشهادتين والإقرار به دون حاجة إلى إشهاره  
رسمياً أو إعلانه .

وما دام المدعى عليه الأول، قد أقر بما زال يإسلامه، فلا مجال لإحالة  
الداعي للتحقيق لإثبات خلاف إقراره .. والقول بغير ذلك خطأ بين مخالفة  
صريحة لأحكام صريح القانون ..

يبقى لنا حديث قصير من باب التزيد وهو حديث أناض في الزملاء  
ألا وهو اختصاص شيخ الأزهر من المدعين بفرض - طبقاً لما ورد في  
صحيفة الاندماج - إبداء الرأي الشرعي في أقوال المدعى عليه الأول نصر  
حامد أبو زيد المبينة في هذا الإعلان وفي غيرها مما تضمنته كتبه سالفة  
البيان ولنا في هذا قولان : -

الأول - الإشارة إلى نص المادة ١١٧ مرا فعات وما بعدها، بحثاً عن  
صحة الاختصاص الذي قام به المدعون، وإن نطيل هنا فالمحكمة أدرى بمحنة  
شروط الاختصاص، وهي غير متوفرة في حالة اختصاص الأزهر، لأنه لن

يصدر عليه الحكم بالتفريق، أو يصدر في مواجهته، ولأنه لن يقدم ما تحت يده ويتعذر الوصول إليه إلا بإدخاله في الدعوى ، فالازهر وطبقاً لصحيفة الإدخال، طلب منه إبداء الرأى، والخصم لا يبدي آراؤه، ولا يجوز هنا القول بإدخاله في الدعوى باعتباره خبيراً منوطاً به تقديم الآراء وتحرير التقارير، لأن الخبراء لا يدخلون في الدعاوى وليسوا أطرافاً فيها .. ولأن المحكمة لم تقض من تلقاء نفسها بإدخاله، لأن عدم صلته بالدعوى ..

فذلك الإدخال لمؤسسة الازهر إنما تُعدَّ عملاً دعائياً، شأنه شأن كل الأحاديث الصحفية والتقطات الصور التي تم خارج قاعة الجلسة وفي ردهات المحكمة، لا علاقة له بتصحيح القانون، لأن عدم شروط صحة الاختصاص، تلك الشروط القانونية التي لا تعرف المحكمة إلا الحديث عنها وفيها ..

الثاني - أنه إذا كان القانون المصري، لم يعرف سبيلاً لإثبات الردة، بل ومنع على مؤسساته القضائية الخوض فيها، واكتفى بأن نظم ما يتبع ثبوت تلك الردة - بالطرق سالفة البيان - من أحكام، فهو قد منع ذلك الأمر والخوض فيه على كل المؤسسات والأشخاص، فليس لآية جهة كانت أن تتقد في النفوس بحثاً عن صحيح المعتقد سواء تم ذلك بإبداء الرأى الشرعي أو غيره، فما دام القانون لا يعرف ذلك الأمر ولم ينظمها، فليس لأحد الالتفاف على إرادة المشرع، للوصول إلى ما حجب القانون الخوض فيه بأى مسمى أو تحت أى زعم .. والقانون المصري هنا كان متسقاً مع أحكام الدستور الحامي لحرية العقيدة وحرية الاعتقاد ..

ومن ثم ثابن آية محاولة للوصول إلى إثبات - ما يسمى بالردة - قسراً باستنطاق المرأة إثباته عليه ومسئولاً إلى تأكيدها أو باستطاق

الآخرين وصولاً إلى النتيجة نفسها وإنما يعد عملاً مخالفًا للقانون وللدستور، لا يجوز الخوض فيه اتفاقاً وأحكام صحيح القانون واحتراماً لنصوص الدستور ..

ويلاحظ هنا أن المدعين، ورغم انتباهم إلى ما تقدم، حاولوا في عريضة دعواهم الرد على ذلك بالقول إنه «لا يصح التذرع في هذا الخصوص بأن الدستور يكفل حرية العقيدة فهذه مقوله حق يراد بها باطل وقد استقر القضاة المصري بجميع درجاته استقراراً مطلقاً على أن إعمال آثار الردة حسبما تقررت في فقه الشريعة الإسلامية ليس فيها ما يخالف أحكام الدستور وليس فيه أى مساس بحرية العقيدة أو المساواة بين البشر في الحقوق والواجبات وذلك أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة وبين الآثار التي تترتب على هذا الاعتقاد من الناحية القانونية، فكل فرد حر في اعتقاد الدين الذي يشاء في حدود النظام العام أما النتائج التي تترتب على هذا الاعتقاد فقد نظمتها القوانين ووضعت أحكامها، فالمسلم تطبق عليه أحكام الشريعة الإسلامية» ثم استطرد وانتهى إلى أنه «على ذلك تكون أحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالمرتد عن الإسلام هي الواجبة التطبيق باعتبارها قاعدة متعلقة بالنظام العام على ما سبق بيانه وليس فيها مساواة العقيدة أو المساواة بين المواطنين .

إن المدعين في ردتهم التزموا بمنهجهم الواضح في صدر العريضة،  
ألا وهو لى عنق الكلمات واستطاعوها بغير ما تعنى ويقصد ...

بصرف النظر عن الرأى في أن أحكام الشريعة الإسلامية هي  
الواجبة التطبيق على المرتد، وبصرف النظر عن أن ذلك يتفق وأحكام

١- عبارة منتزعـة من سياقها في كتاب «الإمام الشافعى وتأسـيس الأيديولوجية الوسطـية» تقول : «وقد أـنـأـنـ المـراجـعـةـ والـانتـقالـ إـلـىـ مرـاحـةـ التـحرـرـ لـاـ مـنـ سـلـطـةـ النـصـوصـ وـحـدـهـ،ـ بـلـ مـنـ كـلـ سـلـطـةـ تـعـقـ مـسـيـرـ الإـنـسـانـ فـيـ عـالـمـاـ،ـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـقـوـ بـهـذـاـ الـآنـ وـفـوـرـاـ قـبـلـ أـنـ يـجـرـفـنـاـ الطـوفـانـ».ـ

واضحـ منـ هـذـهـ عـبـارـةـ أـنـهـ لـمـ تـشـرـ لـاـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ إـلـىـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ،ـ إـلـاـ أـنـ الـمـدـعـينـ يـعـتـسـفـونـهـاـ،ـ وـقـدـ نـزـعـهـاـ مـنـ سـيـاقـهـاـ الـذـىـ لـاـ تـقـهـمـ إـلـاـ فـيـ ضـوـءـهـ وـعـلـىـ هـدـىـ مـنـهـ،ـ لـيـنـظـقـهـاـ بـمـاـ لـمـ تـقـلـهـ وـمـاـ لـمـ تـنـطـقـهـ مـسـتـتـجـيـنـ اـسـتـتـاجـاـ غـرـبـاـ يـتـسـسـوـنـ عـلـيـهـ حـكـماـ أـغـربـ وـهـوـ آنـهـ :ـ «ـ لـاـ مـعـنـىـ لـلـتـحـرـرـ مـنـ سـلـطـةـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ إـلـاـ الـكـفـرـ بـمـاـ فـيـهـاـ مـنـ أـحـكـامـ وـتـكـلـيـفـاتـ»ـ !!ـ فـهـمـ يـفـتـرـضـونـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ أـنـ الـمـقـصـودـ بـالـدـعـوـةـ لـلـتـحـرـرـ مـنـ سـلـطـةـ النـصـوصـ هـوـ التـحـرـرـ مـنـ سـلـطـةـ نـصـوصـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ،ـ وـهـوـ فـهـمـ غـرـبـ وـتـوـرـيـلـ مـرـبـ لـمـ يـقـلـهـ الـمـؤـلـفـ وـلـمـ يـشـرـ إـلـيـهـ لـاـ مـنـ قـرـيبـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـ،ـ لـاـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ وـلـاـ فـيـ سـوـاهـ،ـ وـهـوـ مـاـ يـجـعـلـ الـاـتـهـامـاتـ الـمـؤـسـسـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ بـاـطـلـةـ وـمـحـضـ اـدـعـاءـ وـقـذـفـ لـوـنـ سـنـدـ أـوـ بـيـنةـ.ـ فـهـىـ اـنـعـامـاتـ مـتـولـدةـ إـلـاـ عـنـ قـصـدـ مـسـبـقـ لـلـإـسـامـةـ وـالـطـعـنـ وـالـتـشـهـيرـ أـوـ عـنـ سـوـهـ فـهـمـ وجـهـ بـالـمـصـطـلـحـاتـ وـالـمـفـاهـيمـ فـيـ الـمـجـالـاتـ الـمـعـرـفـيـةـ التـىـ تـنـتـسـ إـلـيـهـاـ وـلـدـىـ أـهـلـ الـاـخـتـصـاصـ.ـ فـمـعـ اـفـتـراـضـ حـسـنـ النـيةـ يـكـوـنـ هـذـاـ اـسـتـتـاجـ وـلـيـدـ جـهـلـ بـمـاـ يـعـنـيـهـ عـلـىـ النـصـ وـدـلـالـةـ هـذـاـ الـمـفـهـومـ «ـالـنـصـ»ـ فـيـ مـجـالـهـ الـمـعـرـفـيـ وـلـدـىـ أـهـلـ اـخـتـصـاصـهـ.ـ فـهـنـاكـ عـلـمـ كـامـلـ حـولـهـ مـكـتبـةـ عـلـمـيـةـ كـامـلـةـ يـسـمـىـ «ـعـلـمـ النـصـ»ـ أـوـ

هذه المحكمة، بالقول بتفريقهما على سند سبق مناقشته، إنما كانوا يستهدفون غير ما يظهرون، ممارسة لإرهاب على المدعى عليه الأول، عليه بصمت ويكف عن اجتهداته في عمله، فإن لم يصمت فممارسة لتحريض الآخرين عليه، هؤلاء الفانية عقولهم والذى يتصرفون أنهم يملكون الحق ليس فى الاختلاف مع الاراء، بل فى نفى المختلفين ومصادرة آرائهم، إما بالإسكات القسرى والحيلولة بينهم وبين الوجود سواء تم ذلك بالعنوى، مثمنا يستهدف المدعون من حرمان المدعى عليه الأول من عمله فى الجامعة، بحرمان تلاميذه من علمه، أو بالتصفية الجسدية والقتل والأمس مازال قريباً ..

وهو عمل لا شأن للقانون به، بل هو خروج على القانون ذاته وعلى الشرعية نفسها ..

فما يستهدفه المدعون، عمل سياسى، يطمحون به لسيطرة وسيطرة منهجهم - بما فيه وما عليه - قسراً على المجتمع .. وإذا كانوا اليوم يطالبون بالتفريق جزاء الردة - غير الثابتة وغير المتحققة - فغدا سيطالبون بالقتل جزاء الردة، مؤيدين بفتاویٍ جاهزة، سبق لها أن صاحبت طلقات الرصاص وباركتها ..

إن الدكتور / نصر حامد أبو زيد - المدعى عليه الأول - أستاذ متخصص في مادته، غزير في إنتاجه، عالم في مجاله ، وكم لاقى العلماء من عن特 الجاهلين وافتئاتهم، لكن ولأنه لا يصح إلا الصحيح لا يبقى إلا قول الله تعالى «خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين» سورة الأعراف

٧ ١٩٩: قوله تعالى «إِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا» سورة الفرقان  
٦٣:٢٥ .. صدق الله العظيم ..

### المحكمة الموقرة

ما زال الحديث في القانون قليل، ولكن هل ما يحدث فيه من القانون

كثير ..

لذلك وكل ما تقدم

تلتمس المدعى عليها الثانية، وهي تتمسك بزوجها المدعى عليه الأول،  
نافية عنه ما يريدون إثباته، عالمة عنه ما يضمره وما يظهره، متيقنة من  
صحيح إسلامه وقوة إيمانه، مدركة صحة ما يسعى إليه من إعلاء لصحيح  
الإسلام، مؤقنة مشقة الجهد الذي يبذله والعمل الذي يقوم به، تلتمس من  
المحكمة الموقرة رفض الدعوى وإلزام راقعيها بالمسؤوليات وأتعاب  
المحامية ...

وكيلة المدعى عليها الثانية

أميرة بهي الدين

المحامية

(٩)

**محكمة الجيزة الابتدائية**

**الدائرة ١١ شرعى كلى الجيزة**

**الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ٩٣**

**جلسة ١٦/١٢/١٩٩٣**

مذكرة باقوال د / نصر حامد أبو زيد وأخرى مدعى عليهما

**ضد**

مدعين الاستاذ / محمد صميدة وأخرين

الدفع بتأجيل نظر الدعوى أو وقف نظرها حتى ورود تحريرات وزارة

العدل : -

بتاريخ ٢ / ١٢ / ١٩١٨ أصدرت وزارة العقانية منشوراً رقم ٢٥

لسنة ١٩١٨ بشأن دعوى التفريح حسبة، وقد أورد الدكتور / زكريا البرى

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق جامعة القاهرة نص هذا المنشور

في كتابه الأحكام الأساسية للأسرة الإسلامية ص ٩٤ هامش : -

١- وقد ورد فيه الآتي : -

إعلانات التفريق بين الزوجين بطريقة الحسبة، يجب أن تحال بمجرد تقديمها إلى المحكمة على الوزارة تقوم بعمل التحريرات التمهيدية اللازمة ثم تعاد الإعلانات للمحكمة مرفقاً بها أوراق التحريرات، ل تستعين بها المحكمة في تقدير النزاع المطروح أمامها حق قدره ، وفهمه على حقيقته من أن هذه الدعوى يراد بها حقيقة دفع المنكر أو لا يراد منها إلا التشهير بالغير أو الانتقام منه أو غير ذلك من المقاصد التي لا تتفق مع مشروعية الحسبة كالتحايل لإعادة النظر في قضية طلاق سبق الفصل فيها بين الزوجين .

وقد استند السيد / وزير الحقانية في إصدار هذا المنشور إلى المادة / ٢٨١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي فوضت وزير الحقانية في وضع اللائحة الداخلية للمحاكم الشرعية وتحديد إجراءات نظر الدعاوى . وتنص المادة سالفة الذكر على أنه : -

(يضع وزير الحقانية لائحة للإجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الإجراءات الالزمة لتنفيذ هذه اللائحة) ونودى ما تقدم أن قضاء الأحوال الشخصية مقيد قبل دعوى التفريق بطريق الحسبة بانتظار ورود تحريرات وزارة العدل حول مدى جدية الدعوى المطروحة .

والمنشور المقدم لا يقيد الحق في إقامة دعوى الحسبة لأن : -  
(جمهور الفقهاء أجمع على عدم تقيد الحسبة بشرط الإذن أو انتفريض من على الأمر) .

نقض ٢/٦٦ - مجموعة ٧٨٢ ص ١٧.

ولذلك فنحن لا نستند إلى أحكام هذا المنشور للدفع بعدم جواز

سماع الدعوى. وإنما نستند إلى هذا المنشور لطلب وقف نظر الدعوى  
وإحالة صحيفة الدعوى إلى وزارة العدل والانتظار حتى ترد تحريات وزارة  
العدل حول جدية الدعوى .

ومنشور وزارة العدل قد استهدف إرساء ضمانة لحسن سير العدالة  
وقد أصدرت وزارة العدل هذا المنشور في حدود صلاحيتها في اتخاذ كافة  
الإجراءات الالزمة لتنفيذ لائحة المحاكم الشرعية .

ولا يقع فيما تقدم ما قضت به محكمة النقض في حكمها الصادر  
في ٢٠/٦٦ برفض الطعن رقم ٢٤ لسنة ٢٤ (مجموعة النقض جلسة  
٢٠/٦٦ - ص ٧٨٢) .

ذلك أن حكم النقض المذكور لم يهدى أحكام المنشور ٢٥ لسنة ١٩١٨  
وإنما كل ما قدرته محكمة النقض أن هذا المنشور لا يحرم إقامة دعوى  
الحساب للتقرير ولا يعلق إقامة هذه الدعوى على إذن من ولـى الأمر. ويظل  
مع ذلك أثر المنشور ساري المفعول في شأن وجوب إحالة الدعوى بعد  
إقامةتها إلى وزارة العدل لإجراء التحريات .

وستدلي فيما نقول هو أسباب الحكم الصادر من محكمة النقض  
سالف الذكر وقد ورد بها الآتي : -

• حيث أن حاصل السبب الثاني أن الطاعـنـينـ يـفـعـاـ بعدم سماعـ  
ـالـدعـوىـ لـانـعدـامـ الـمـصـلـحةـ فـيـهـاـ وـلـعدـمـ اـسـتـذـانـ وـذـارـةـ العـدـلـ فـيـ رـفـعـهـاـ وـقـضـىـ  
ـالـحـكـمـ الـطـعـونـ فـيـهـ بـرـفـضـ هـذـاـ الدـفـعـ مـسـتـدـاـ فـيـ ذـلـكـ أـنـ الدـعـوىـ مـرـفـوعـةـ  
ـحـسـبـ وـبـحـقـ مـنـ حـقـقـ اللـهـ وـيـجـوزـ لـأـىـ فـرـدـ رـفـعـهـاـ إـزـالـةـ لـمـنـكـرـ وـمـنـعـاـ لـضـرـرـ

والمصلحة مفترضة في رفعها ولا يمنع من سماعها تعليمات وزارة العدل بضرورة استنادها في رفعها وهذا من الحكم خطأ ومخالفة للقانون .

إذ وضح أن المحاكم الشرعية كانت تسمع دعاوى الحسبة وفقاً للأحكام الشرعية إلا أن هذه المحاكم الغيت وأصبحت المحاكم الوطنية من المختصة بالنظر في منازعات الأحوال الشخصية وهي تنظرها وفقاً لأحكام قانون المرافعات فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والدعوى المطعون عليها يحكمها قانون المرافعات وقد نص في المادة الرابعة منه على أنه : -

(لا يقبل أى طلب أو دفع لا يكن لصاحب مصلحة قائمة يقرها القانون) وهي واجبة التطبيق على جميع الدعاوى التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وأصبحت من اختصاص المحاكم الوطنية وهذه المحاكم لا تعرف دعوى الحسبة وليس في نصوص اللائحة الشرعية ما يشير إلى جواز رفعها ... ) .

ثم ردت محكمة النقض على هذا السبب من أسباب الطعن القائم على الدفع بعدم سماع الدعوى بالآتي : -

(دعوى الحسبة تكون المصلحة فيها هو حق الله أو فيما كان حق الله فيه غالباً كالدعوى بإثبات الطلاق البائن وبالتفريق بين زوجين زواجهما فاسد وجمهور الفقهاء أجمع على عدم تقديرها بشرط الإن أو التقويض من على الأمر ... ولم يرد في قضاة النقض أى إشارة بعدم تقيد القضاء في

الاحوال الشخصية بوجوب قيام وزارة العدل بإجراء التحريات حول جدية  
الدعوى قبل النظر والفصل فيها .

أى أن المنشور رقم ٢٥ لسنة ١٩١٨ ما زال سارى المفعول ومن ثم  
فإن المدعى عليهما يتمسكان به .

لذلك

ومع حفظ الحق في الدفاع الموضوعي وكافة الحقوق الأخرى نصم  
على الدفع الوارد بصدر هذه المذكرة .

وكيل المدعى عليهما

أحمد نبيل الهلالي

المحامى بالنقض

(١٠)

### وثيقة

## حيثيات الحكم في قضية نصر أبو زيد: لانفتش في ضمائر العباد

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
حكم

محكمة العجزة الابتدائية للأحوال الشخصية وللولاية على النفس،  
الدائرة ١١ شرعى كل العجزة بالجلسة المنعقدة علنا بسرى المحكمة في  
يوم الخميس الموافق ٢٧/١٩٩٤.

برئاسة السيد الاستاذ / محمد عوض الله  
رئيس المحكمة  
وعضوية الاستاذين / محمد جنيدى  
ومحمود صالح القاضيين  
وحضور الاستاذ / وائل عبد الله وكيل النيابة

وحضور الاستاذ / محمد على محمد سكريتير الجلسات  
صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم ٥٩١ لسنة ١٩٩٣ شرعى كل  
الجيزة : تفريق بين زوجين.

المرفوعة من /

١- محمد صميدة عبد الصمد

٢- عبد الفتاح عبد السلام

٣- احمد عبد الفتاح

٤- هشام مصطفى

٥- أسامة السيد

٦- عبد المطلب محمد

٧- المرسى المرسى (مدعى)

هذا / ١- نصر حامد ابو زيد

٢- ابتهال يونس (مدعى عليهما)

### المحكمة

بعد سماع المراقبة وطالعة الأوراق ودأى النهاية والمداولة :

حيث تخلصن واقعات الدعوى في أن المدعى عقدوا خصوصيتها

بموجب صحيفة موقعة من أولهم، وهو محام، أيدىعت قلم كتاب هذه المحكمة

بتاريخ ١٧/٥/١٩٩٢ وأعلنت إدارياً للمدعى عليهما في ٢٥/٥/١٩٩٢ .  
طلبوا في ختامها سماع المدعى عليهما الحكم بالتفريق بينهما وإلزام المدعى  
عليه الأول بالمصروفات بحكم مشمول بعاجل النفاذ .

وذلك على سند مما حاصله أن المدعى عليه الأول ولد في أسرة  
مسلمة، ويشغل وظيفة أستاذ مساعد الدراسات الإسلامية. والبلاغة بقسم  
اللغة العربية بكلية الآداب - جامعة القاهرة ومتزوج من المدعى عليها الثانية  
 وأنه قام بنشر عدة كتب وأبحاث ومقالات تضمنت طبقاً لما رأه علماء عنول  
كفرًا يخرجه عن الإسلام . الأمر الذي يعتبر معه مرتدًا ويحتم أن تطبق في  
شأنه أحكام الردة ومن ذلك .

١- ما نشره في كتاب بعنوان «الإمام الشافعى وتأسيس  
الأيدلوجية الوسطية» وقد أعد الدكتور عميد كلية دار العلوم تقريراً عن  
هذا الكتاب وذكر في مستهله أنه يمكن تلخيص محتواه في أمرتين : الأولى -  
العداوة الشديدة لنصوم القرآن والسنة والدعوة إلى  
رفضها وتجاهل ما أنت به . والثانية : الجهات المتراكبة  
بموضوع الكتاب الفقهي والأصولى .

٢- أن المدعى عليه الأول طبع كتاباً بعنوانه «مفهوم النص -  
دراسة في علوم القرآن» ويقوم بتدريسه للفرقة الثانية بقسم اللغة  
العربية بكلية الآداب، وأن هذا الكتاب قد انطوى على كثير مما رأه العلماء  
كفرًا يخرج صاحبه عن الإسلام وفقاً للتقرير الذي أعده أستاذ الفقه المقارن  
المساعد بكلية دار العلوم في بحثه عن هذا الكتاب على النحو الموضح  
بصحيفة الدعوى .

٢- من واقع كتب وأبحاث المدعى عليه وصفه كثير من الدارسين والكتاب بالكفر الصريح، ومنها ما ورد بصحيفة الاهرام والأخبار والشعب وجريدة الحقيقة في الأعداد المبينة بصحيفة الدعوى .

٤- وأن المدعى عليه قد ارتد عن الإسلام وأن من آثار الردة المجمع عليها فقها وقضاء الفرقا بين الزوجين، من أحكامها أنه ليس لمرتد أن يتزوج أصلاً لا بمسلم ولا بغير مسلم إذ الردة في معنى الموت ومنزلته، وأن المدعى عليه وقد ارتد عن الإسلام فإن زواجه من المدعى عليها الثانية يكن قد انفسخ بمرد هذه الردة، ويتعين التفريق بينهما في أسرع وقت، وقدموا سندًا لدعواهم عشر حوااظ مستندات : طرويـت الأولى على كتاب «الإمام الشافعـي وتأسيـس الإيديـلوجـية الوـسـطـيـة» - وطـروـيـتـ الـثـانـيـةـ عـلـىـ العـدـدـ (١٢٥)ـ مـنـ مـجـلـةـ «الـقاـمـرـةـ»ـ أـبـرـيلـ سـنـةـ ١٩٩٢ـ . وطـروـيـتـ الـثـالـثـةـ عـلـىـ صـورـةـ ضـرـبـيـةـ خـطـيـةـ لـتـقـرـيرـ عـنـ الكـتاـبـ الـمـوـدـعـ بـالـحـافـظـةـ الـأـلـىـ منـسـوبـ لـدـكـتـورـ مـحمدـ بـلـتـاجـىـ حـسـنـ عـمـيدـ كـلـيـةـ دـارـ الـعـلـمـ . وـطـروـيـتـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ كـتاـبـ «ـمـفـهـومـ النـصـ»ـ تـأـلـيفـ المـدـعـىـ عـلـىـ وـالـمـشـارـ إـلـيـهـ سـلـفاـ . وـطـروـيـتـ الـخـامـسـةـ عـلـىـ : كـتـبـ يـعنـوانـ : «ـنـقـضـ مـطـاعـنـ نـصـرـ أـبـرـ زـيدـ»ـ لـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ سـالـمـ الـاسـتـاذـ الـمسـاعـدـ لـلـفـقـهـ الـمـقـارـنـ بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـمـ وـطـروـيـتـ السـادـسـةـ عـلـىـ : نـسـخـةـ مـنـ كـتاـبـ : «ـنـقـدـ الـخـطـابـ الـدـيـنـيـ»ـ تـأـلـيفـ المـدـعـىـ عـلـىـ . وـطـروـيـتـ السـابـعـةـ عـلـىـ مـجـمـوعـةـ مـنـ أـعـدـادـ بـعـضـ الصـفـحـ الـيـوـمـيـةـ الـمـخـلـفـةـ وـتـضـعـفـتـ الـحـافـظـةـ الـثـامـنـةـ تـقـرـيرـاـ لـدـكـتـورـ إـسـمـاعـيلـ سـالـمـ عـبـدـ الـعـالـ بـكـلـيـةـ دـارـ الـعـلـمـ بـشـانـ كـتـبـ المـدـعـىـ عـلـىـ . وـمـذـكـرـةـ مـشـابـهـ لـاستـانـينـ بـكـلـيـةـ

الدراسات الإسلامية، تقرير للدكتور مصطفى الشكعة بشأن كتاب «مفهوم النص» تأليف المدعى عليه، تقرير آخر من بعض الأساتذة. وانطوت الحافظة التاسعة على: ١ - صورة ضوئية من بحث للمدعى عليه. وطويت الحافظة الأخيرة على : صورة ضوئية من حكم المحكمة الدستورية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٤٢٦ ق عليا دستورية بجلسة أول مارس سنة ١٩٧٥ . ٢ - صورة ضوئية من حكم النقض في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤٢٤ ق بجلسة ٢٠/٢٠ . ٣ - صورة ضوئية من حكم نقض بجلسة ٢٩/٥ ١٩٦٨ في الطعن رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق.

وبجلسه ٩٢/٦/١٠ حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن كل من المدعين الثالث والرابع بتوكييل، وعن المدعى السابع بتوكييل خاص مودع . كما حضر المدعيان الثاني والسادس، وقدم المدعى الخامس حافظة الأولى متقدمة البيان وطلب إدخال الأزهر ومنحته المحكمة بهيئة سابقة ومحايدة أجلًا لذلك بجلسة ١١/٤ ١٩٩٢ . وي تلك الجلسة حضر هيئة دفاع عن المدعين وأخرين معهم وعنهم كما حضر عن المدعى عليهماء هيئة دفاع، وحضر نائب الدولة عن الخصم المدخل (الأزهر) وطلب المدعى الأول إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات خروج المدعى عليه الأول عن أحكام الإسلام، وطلب دفاع المدعى عليهماء والخصيم المدخل أجلًا للاطلاع ومنحتهم المحكمة أجلًا بجلسة ١١/٢٥ ١٩٩٢ .

وي تلك الجلسة حضر المدعى الأول عن نفسه وبصفته وكيلًا عن باقي المدعين، وطلب إحالة الدعوى للتحقيق. كما حضر دفاع المدعى عليهماء،

ودفع بعدم انعقاد الخصومة لعدم إعلانها في المدة القانونية، كما دفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً ب النظر الدعوى لأن المحكمة لا تختص ولائياً بالحكم على صحة إسلام مواطن ورثته، كما دفع بعدم جواز إدخال الأزهر، وقدم مذكرة بدعائه سلم صورتها للخصم، وقدم حافظة مستندات طويت على قرار وزير الداخلية بإنشاء قسم شرطة ٦ أكتوبر، وبتلك الجلسة حضر محام عن نفسه وبصفته وكيلًا عن نقيب وأعضاء نقابة المحامين عن المدعى عليهما كما حضر كل من دكتورة ليلى مصطفى سويف، دكتور أحمد حسين الأهوانى الأساتذة بكلية علوم القاهرة، منضدين للمدعى عليهما بطلب رفض الدعوى، كما حضر عبد الله خليل المحامي عن نفسه وبصفته عن المنظمة الدولية لحقوق الإنسان خصماً منضداً للمدعى عليهما في طلب رفض الدعوى، وطلب المدعى الأول أجلاً للاطلاع والرد على الدفوع فمنحته المحكمة لجلسة ١٦/١٢/١٩٩٢.

وبجلسه ١٦/١٢/١٩٩٢، وهي جلسة المراقبة الختامية، حضرت هيئة من المدعين وعنهم على النحو الموضح بمحضر تلك الجلسة، كما حضر عن المدعى عليهما هيئة دفاع المدعى بذات محضر الجلسة، وقدم المدعى الأول عن نفسه وبصفته مذكرة بدعائه من ثلاثة صور لهيئة المحكمة تناول فيها شرح ظروف الدعوى والرد على الدفوع المقدمة بجلسة ٢٥/١١/١٩٩٢، كما قدم رشاد سالم المحامي مذكرة بدعائه للمحكمة وسلم صورتها للنيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة ودفع ببطلان حضور المدعين بالجلسة، ومنذ بدء تداولها لانتهاء نورهم فيها برفع الدعوى، حيث لا

يعتبرهم القانون خصوماً فيها، حيث إن النيابة العمومية هي خصم المدعى عليهم في دعوى العصبة. كما دفع تأسيساً على ذلك ببطلان إجرامات إيهال الأزهر في الدعوى لتصور تلك الإجرامات من لا يملк الحق فيها، وطلب الحكم برفض هذا الإيهال، كما دفع ببطلان كافة طلبات ودفاع ودفع المدعين حيث لاصفة لهم في الدعوى. وانضم له باقى هيئة دفاع المدعى عليهم في طلب رفض الدعوى، وطلبو حجز الدعوى للحكم. وطلبت هيئة دفاع المدعين بضرورة إلزام الأزهر بتقديم المستندات التي تحت يده باعتبار أن شيخ الأزهر منوط به المحافظة على الدعوة الإسلامية، وأن المستندات المطلوبة تتعلق بالنزاع وهي مصادر كتب المدعى عليه، ودفع ببطلان تدخل المتتدخلين انضمامياً لانتفاء المصلحة بالنسبة لهم. كما قدم دفاع المدعى عليهم عدة مذكرات تناولت جميعها شرح ظروف الدعوى، وتنتهي بطلب رفض الدعوى لافتقارها إلى سنداتها من القانون. وقدمت الحاضرة عن المدعى عليها الثانية مذكرة ب الدفاع عنها شرحت فيها ظروف الدعوى وانتهت فيها أيضاً إلى رفض الدعوى . وقدم دفاع المدعى عليهم ثلاثة حوافظ مستندات طويت الأولى منها على

- ١- صورة ضوئية لخطاب موجه لعميد كلية الآداب جامعة القاهرة بشأن اجتماع مجلس اللغة العربية ومرفق به تقرير لهذا القسم .
- ٢- صورة ضوئية من تقرير لجنة مشكلة من مجلس كلية الآداب بشأن ترقية المدعى عليه وكذا تقارير وملحوظات بشأن ذلك أيضاً .

#### وطويت العافظة الثانية على :

- ١- صورة ضوئية من الفتوى رقم ٨٠ إداره الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية والعدل مؤرخه ٤/٤/١٩٦٠ .

-٢- صورة ضوئية من حكم الطعن رقم ٢٠ لسنة ٢٤ أحوال شخصية جلسة ١٩٦٦/٢/٢٠ .

-٣- مجموعة صور ضوئية لبيانات المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.  
ويتلخص الجلسة فوضت النيابة العامة في شخص ممثلها بالجلسة الرأي للمحكمة التي قررت أن يصدر حكمها بجلسه اليوم .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظر الدعوى، لأن المحكمة لا تختص ولانيا بالحكم على صحة إسلام مواطن أو ردته، فإنه لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكيف الدفع وإسباغ التكيف الصحيح له دون التعبد بالعبارات التي أسبغها الخصوم، وإذا كان ذلك وأثرا له، فإن مبني الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولانيا ليس اختصاص جهة قضائية أخرى بموضوع الدعوى، وإنما هو امتياز المحكمة عن البحث في عقائد الناس استنادا إلى ما يوجه إليهم من اتهام في عقائدهم من آخرين، بما يكون معه حقيقة الدفع أنه بعدم قبول الدعوى، وليس دفعا بعدم اختصاص المحكمة ولانيا بنظرها. وإذا كانت حقيقة الدفع بأنه كذلك فإن المحكمة ستتناوله تاليا لتناولها الدفع المتعلق بانعقاد الخصومة أمامها .

وحيث إنه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهم بعدم انعقاد الخصومة لعدم الإعلام صحيحا في المدة القانونية، فإنه لما كان نص المادة ٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون ٢٢ لسنة ٩٢ فقرتها الثالثة قد نصت على «ولا تعتبر الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيحتها

إلى المدعى عليه ما لم يحضر بالجلسة، كما قضى بأن الخصومة كما تتعقد بإعلان صحفتها للمدعى عليه تتعقد أيضًا بحضور المدعى عليه أمام المحكمة دون إعلان. ومن باب أولى تكون الخصومة قد انعقدت بحضوره بعد إعلان باطل (الطعن رقم ٤٩٤٦ لسنة ٦٢ قضائية جلسه ٦ / ١٩٤٦ لم ينشر بعد).

وإذا كان ذلك، وكان المدعى عليهما قد حضرا أمام المحكمة بوكلاه عنهم فإذا ما كان بطلان الإعلان فحضورهما حق الغاية منه، ويكون الدفع في هذا الشأن قد نزل متزلاً غير صحيح من الواقع والقانون، متعين الرفض.

وحيث إنَّه عن الدفع المبدى من دفاع المدعى عليهما بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لعدم وجود مصلحة مباشرة للمدعين في هذه الدعوى، والوارد بمحضر جلسة المرافعة ومذكرات دفاع المدعى عليهما المقدمة بجلسه ١٦/١٢/١٩٩٣، وحيث إن محكمة النقض قد ذهبت في قضائهما الصادر في الطعن رقم ٢٠ لسنة ٣٤ ق «أحوال شخصية» بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٦٦ إلى أن «الحق والدعوى به في مسائل الأحوال الشخصية - التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية - تحكمه نصوص اللائحة الشرعية». وأرجح الآقوال من مذهب أبي حنيفة، وما وردت بشأنه قواعد خاصة في قوانينها هو أن اللائحة الشرعية الإسلامية هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحوال الشخصية، وعملاً بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقاً لما هو مدون بهذه

اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة، فيما عدا الأحوال التي وردت بشأنها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية، ومنها قانون الوصية وقانون المواريث، تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال، فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد. ومقدى ذلك أنه ما لم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة . «أى أن هذا القضاء خلص إلى أن حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والذي جرى على أن تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة ولارجع الأقوال من مذهب أبي حنيفة فيما عدا الأحوال التي ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد». هذا يجعل من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - وما تحيل فيها إلى أرجح الأقوال من مذهب أبي حنيفة - القانون العام في مسائل الأحوال الشخصية دون ما تفرقة في هذه المسائل بين قواعدها الموضوعية وقواعدها الإجرائية. لكن كان ذلك هو ما ذهبت إليه محكمة النقض إلا أن هذا القضاء بما خلص إليه على هذا النحو، يتصادم مع أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، ثم إنه يستجلب المغایرة بعد صدور قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وبعد صدور الدستور المصري سنة ٧١ .

بيان ذلك أن الأساس في التفرقة بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية قد أرستها أحكام القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تلتقي المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى

المنظورة أمامها لغاية ديسمبر ١٩٥٥ إلى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها، وفقاً لاحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة .. الخ، ثم جاءت المادة الخامسة من ذلك القانون أقطع صراحة في بيان قصد الشارع في أن تخضع القواعد الإجرائية في مسائل الأحوال الشخصية لقانون المرافعات، حيث نصت على أن تبع أحكام قانون المرافعات في الإجرامات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو الوقف – التي كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس المدنية – عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها، بما مؤداه أن نص المادتين الأولى والخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قد أرسيا قاعدتين، أولاهما هي فصل القواعد الموضوعية عن القواعد الإجرائية التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية، بحيث ينحصر نطاق حكم المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يحيل فيه إلى أرجح القوالي من مذهب أبي حنيفة إلى القواعد التي تتصل بما يعرض من أمر يتعلق بتطبيق اللائحة ذاتها باعتبار أن الأصل في هذه اللائحة أنها لائحة إجرائية، وهي القاعدتين أنه في المسائل الإجرائية يكون قانون المرافعات المدنية والتجارية هو القانون العام الذي تطبق أحكامه على كل مسألة إجرائية لم يرد بشأنها حكم خاص في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو في أي قانون آخر .

وحيث إنه متى كان قضاء النقض المشار إليه لم يكن على مناقشة نصوص وأحكام المادتين الأولى والخامسة من القانون ٤٦٢ أو بيان كيفية

بأعمالهما في التطبيق فإن إغفاله لهما مع قيامهما واستمرار سريانهما،  
يوجب إنفاذ أحكامهما والالتفات عن أي قضاة يخالفها.

وحيث إنه فضلاً عما تقدم فإن النقض المشار إليه بات بعد صدور  
دستور سنة ٧١ منحسرًا عن مواكبة البيئة التشريعية المصرية الجديدة في  
قمة هرمها، ذلك أن هذا القضاء إذ أطلق إعمال أرجح الأقوال في مذهب  
الإمام أبي حنيفة فيما يتجاوز حدود الإحالة التي تضمنتها المادة ٢٨٠ من  
لائحة ترتيب المحاكم الشرعية، وهي إحالة تقتصر على وجوب الأخذ بأرجح  
الأقوال في هذا المذهب فيما يعرض من أمور تتعلق بتطبيق هذه اللائحة  
الإجرائية، فإنه يمكن في الواقع الأمر قد أعمل موضوعياً أحد المذاهب التي  
تقوم عليها الشريعة الإسلامية إعمالاً قضائياً دون أن يصدر بها قانون، واز  
كان نص المادة الثانية من الدستور قد جرى على أن «الإسلام دين الدولة،  
واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي  
للتشريع» وكان قضاة المحكمة الدستورية العليا قد استقر على أن الخطاب  
في هذا النص موجه إلى المشرع، وليس موجه إعمال مبادئ الشريعة  
الإسلامية مباشرة وقبل صدور تشريع بها . إذ لو أراد المشرع الدستوري  
جعل مبادئ الشريعة الإسلامية من بين القواعد المدرجة في الدستور على  
وجه التحديد، أو قصد أن يجري إعمال تلك المبادئ بواسطة المحاكم التي  
تولى تطبيق التشريعات دونها حاجة إلى افراغها في نصوص تشريعية  
محددة مستوفاة للإجراءات التي عينها الدستور، لما أعزه النص على ذلك  
صراحة «قضية رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ اق دستورية جلسة ٤ مايو، سنة ١٩٨٥،

والقضية رقم ٧٠ لسنة ٦٤ جلسة ٤/٤، ١٩٨٧، ١٤١ لسنة ٤٤ جلسة ٤/٤، ١٩٨٧)، فإن ذلك القضاء يكون قد جاء في إطار بحثة تشريعية تغيرت جذرياً بنصوص دستورية حاكمة وقضاء دستوري قوته الإلزامية هي قوة القانون.

وحيث إن مصدر قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨، ونص في المادة الأولى من مواد إصداره على إلغاء قانون المرافعات السابق رقم ٧٧ لسنة ٤٩ وعلي إلغاء كل حكم يخالف ما جاء فيه من أحكام، فإنه بذلك لم يعد من سبيل لصحة أية مسألة إجرائية إلا أن يكون لها سند في هذا القانون أو في أي قانون خاص آخر . إذ كان ذلك وكان نص المادة الثالثة من هذا القانون قد جرى على أن «لا يقبل أي طلب أو يدفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون...» والمصلحة القائمة التي يقرها القانون في هذا الصدد هي المصلحة في حماية حق من أبدى الطلب أو الدفع أو حماية مركزه القانوني الم موضوعي، ويجب أن تكون هذه المصلحة مصلحة مباشرة، لأن المصلحة المباشرة هي مناط الدعوى بحيث لو تخلفت كانت الدعوى غير مقبولة (يراجع الدكتور فتحى فالي - الوسيط فى قانون القضاة المدنى - طبعة سنة ٩٣ ص ٩٥ وما بعدها ونفس الطعن رقم ١٥ لسنة ٣٦٤ق «أحوال شخصية»، جلسة ٢٧/١١، طعن رقم ٩٠ لسنة ١٩٦٨/١٢، طعن رقم ٥/٥، جلسة ١٦/١٢، ١٩٤٧، طعن رقم ٣٤١ لسنة ٣٧ق جلسة ١٦/٥، طعن رقم ٢٧/١٢، ١٩٧٢، طعن رقم ٢٠/١٢، ١٩٧٢، طعن رقم ٨٠ لسنة ٤٠، جلسة ٢/١٢، ١٩٧٥). إذ كان ذلك وكانت الدعوى الماثلة بكل ما اشتملت

عليه من طلبات قد رفعت بحسبانها يعنى حسبة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية، لم يدع رافعوها أن لهم فى رفعها مصلحة مباشرة وقائمة يقرها القانون، ولم تكن أحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو أى قانون آخر قد أوربت أحكاماً تتنظم شروط قبول هذه الدعوى وأوضاعها، بما يكون الأمر فى شأنها خاضعاً لقانون المرافعات المدنية والتجارية الذى لم ينظم بيوره أوضاع هذه الدعوى فى أحكامه، وأتت هذه الأحكام على النحو المشار إليه نافية لقبولها مزدية إلى القضاء بذلك، فان الدفع بعدم قبولها يكون قد جاء على سند صحيح من القانون بما يتعين للقضاء بإجابة المدعى عليهما اليه .

وحيث إنه عن المصرفات شاملة مقابل أتعاب المحاماه، فقد صارت لزاماً على رافعى الدعوى بحسبانهم خسروا غرم التداعى وذلك عملاً بالมาذتين ١٨٤ / ١ من قانون المرافعات والمادة ١٨٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحاماه .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة / بعدم قبول الدعوى وإلزام رافعيها بالمساريف ومبلي عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه .

رئيس المحكمة

أمين السر

## الفهرس

---

|               |  |
|---------------|--|
| ٧             | من الجامعة إلى المحكمة                                   |
| ٩             | مقدمة  |
| ١٧            | مقدمات عامة  |
| ١٩            | ١- الإسلام بين الفهم العلمي<br>والمستخدم التقى           |
| ٢٦            | ٢- الجامعة بين الإبداع والحفظ على<br>الثوابت             |
| ٣١            | ٢- الاستقطاب الفكري بين الإسلام<br>والنصرى وأسلامة العصر |
| الفصل الأول : |  |
| ٤١            | نقد النقض : التفكير ينامض التكفير                        |
| ٤٣            | أولاً : محمود على مكتى                                   |
| ٤٩            | ثانياً : عبد الصبور شاهين                                |
| ٥١            | ثالثاً : قسم اللغة العربية                               |

٥٥ ..... تعليق على محدث  
٥٦ ..... «أبوزيد» و«الخطاب الديني»

الفصل الثاني :

مشكلات البحث في التراث  
الإمام الشافعى بين القداسة  
والبشرية

١١٩ ..... الفصل الثالث :

مفهوم «التاريخية»  
المفترى عليه

الفصل الرابع :

- ٢٣١ ..... ريدوسيرية  
٢٣٢ ..... ١- ضد الكتابة المذعنة  
٢٤١ ..... ٢- الرد على «بدراوى»  
٢٤٦ ..... ٣- معرفة الحق بالرجال  
٢٥٥ ..... ٤- انتمiar الجهل ا

**ملحق وثائقى :**

|     |       |  |
|-----|-------|--|
| ٢٦٣ | ..... | ١- عريضة دعوى التفريح بين                                |
| ٢٦٥ | ..... | أبوزيد وزوجته  |
| ٢٧٨ | ..... | ٢- مذكرة بنقض دعوى التكبير<br>والردة                     |
| ٢٩٤ | ..... | ٣- مذكرة دفاع الاستاذ خليل<br>عبد الكريم ١٩٩٢ / ١١ / ٢٥  |
| ٣٠٧ | ..... | ٤- مذكرة دفاع الاستاذ خليل<br>عبد الكريم ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦  |
| ٣١٧ | ..... | ٥- مذكرة دفاع الاستاذ رشاد<br>سلام ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦        |
| ٣٥٩ | ..... | ٦- خطاب تضامن من اتحاد<br>المحامين السوريين              |
| ٣٦٤ | ..... | ٧- مذكرة دفاع الاستاذة صفاء<br>ذكرى مراد ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦  |
| ٣٦٧ | ..... | ٨- مذكرة دفاع الاستاذة أميرة<br>بهى الدين ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦ |
| ٣٨٢ | ..... | ٩- مذكرة دفاع الاستاذ نبيل<br>الهلالى ١٩٩٢ / ١٢ / ١٦     |
| ٣٨٧ | ..... | ١٠- نص الحكم برفض الدعوى<br>١٩٩٤ / ١ / ٢٧                |



۹۳۲۷۰۶